

4

إعادة تشكيل مجلس الوزراء ومجلسي الشؤون السياسية والأمنية والشؤون الاقتصادية والتنمية

بمناسبة تعيينهم في مناصبهم الجديدة

الأمراء والوزراء وأعضاء مجلس الشورى يؤدون القسم أمام خادم الحرمين الشريفين

الرياض - واس

تشرف بإداء القسم أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة بالرياض يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١ يناير ٢٠١٩ م، أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى وذلك عقب صدور الأوامر الملكية الكريمة بتعيينهم في مناصبهم الجديدة.

وقد أدى القسم كل من صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن بندر بن عبد العزيز وزير الحرس الوطني، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور فهد بن عبد الله المبارك، ومعالي وزير التعليم الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ، ومعالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبد الله الشبانة، قائلين: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم للملكي وبلادي، وأن لا أبخس من أسرار الدولة، وأن أحافظ



على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤتي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص).

كما أدى القسم كل من صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن

وأنظمتها، وأن أؤتي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

وأدى القسم، أعضاء مجلس الشورى وهم كل من معالي الأستاذ محمد بن حمود المزيد والأستاذ هزاع بن بكر القحطاني والأستاذ بندر بن محمد عسيري، قائلين (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم للملكي وبلادي، وأن لا أبخس من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤتي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

ثم تشرف الجميع بالسلام على خادم الحرمين الشريفين، واستمعوا إلى توجيهاته أيده الله.

حضر أداء القسم، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين

إنشاء الهيئة العامة للتجارة الخارجية وتنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١ يناير ٢٠١٩ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين بأبلغ الثناء والشكر للمولى عز وجل على ما أسبغ على هذه البلاد المباركة من نعم ظاهرة وباطنة، ومن الأمن والاستقرار والنماء، وما حملته الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٠ / ١٤٤١ (٢٠١٩) من بشائر الخير، واستمرار دعم النمو الاقتصادي بما يحقق الاستدامة والاستقرار المالي، وذلك ضمن أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، والعزم على المضي قدماً في طريق الإصلاح الاقتصادي، مجدداً رعاياه الله، توجيهه للوزراء والمسؤولين بسرعة تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ومشاريع، انطلاقاً من اهتمامه بمواصلة العمل نحو تحقيق التنمية الشاملة في جميع مناطق المملكة وفي المجالات كافة.

التفاصيل ص ٢٢

خادم الحرمين الشريفين
يتلقى اتصالاً هاتفياً من
الرئيس الأفغاني

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨ م، من فخامة الرئيس الدكتور أشرف غني أحمد زي رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، أثنى خلاله على ما قامت به وتقوم به المملكة لدعم مساعي الجهود لإحلال السلام والاستقرار في أفغانستان.

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين أيده الله، خلال الاتصال، مساندة المملكة لكافة الجهود لمساعدة ودعم الشعب الأفغاني الشقيق، والوقوف معه لتخطي الصعاب التي يواجهها، وتعزيز الاستقرار والتنمية في أفغانستان.

في جلسة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين إنشاء الهيئة العامة للتجارة الخارجية وتنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية

**خادم الحرمين الشريفين؛
الأوامر الملكية تأتي انطلاقاً
من الحرص على استمرار
مسيرة التنمية**

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ١ يناير ٢٠١٩م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة، توجه خادم الحرمين الشريفين بأبلغ الشكر والثناء للمولى عز وجل على ما أسبغ على هذه البلاد المباركة من نعم ظاهرة وباطنة، ومن الأمن والاستقرار والنماء، وما حملته الميزانية العامة للدولة للعام المالي ١٤٤٠ / ١٤٤١ (٢٠١٩) من بشائر الخير، واستمرار دعم النمو الاقتصادي بما يحقق الاستدامة والاستقرار المالي، وذلك ضمن أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، والعزم على المضي قدماً في طريق الإصلاح الاقتصادي، مجدداً رعاة الله، توجيهه للوزراء والمسؤولين بسرعة تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ومشاريع، انطلاقاً من اهتمامه بواصله العمل نحو تحقيق التنمية الشاملة في جميع مناطق المملكة وفي المجالات كافة.

وأكد أيده الله، أن صدور عدد من الأوامر الملكية التي شملت إعادة تشكيل مجلس الوزراء وإعادة هيكلة بعض الأجهزة الحكومية، وتعيين عدد من الوزراء والمسؤولين؛ يأتي انطلاقاً من الحرص على استمرار مسيرة التنمية والتطوير التي دأبت عليها هذه البلاد، وبما يحقق التطلعات في أداء أجهزة الدولة لمهامها واختصاصاتها على أكمل وجه، وبما يرتقي بمستوى الخدمات المقدمة للمواطن والمقيم، معرباً حفظه الله، عن ترحيبه بأصحاب المعالي الوزراء الجدد، وتمنياته بالتوفيق والسداد لأصحاب السمو والمعالي والمسؤولين الذين شملتهم الأوامر الملكية في مهامهم الجديدة، وعن الشكر والتقدير لأصحاب السمو والمعالي الوزراء والمسؤولين السابقين على ما بذلوه من جهود مباركة.

كما أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصاليين الهاتفيين اللذين تلقاهما من فخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، وفخامة الرئيس الدكتور أشرف غني أحمد زي رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، ونتائج لقائه أيده الله، فخامة الرئيس الدكتور عارف الرحمن علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، وفضيلة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب، وما جرى خلالها من استعراض للعلاقات الوثيقة، وسبل تعزيزها في شتى المجالات.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء ثمن ما أكدته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رئيس



تعديل على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

أولاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨ / ٢٢٩) وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على التعديلين اللذين تما على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٧) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٠هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مذكرة تفاهم مع السودان

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩ / ٢٣٠) وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التنمية الإدارية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية السودانية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مذكرة تفاهم مع إندونيسيا

ثالثاً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣ - ١٢ / ٤٠ / د) وتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمديرية العامة لهيئة المحاكم الشرعية للمحكمة العليا بجمهورية إندونيسيا.

الهيئة السعودية للفضاء

رابعاً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للفضاء.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية

خامساً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥ - ١٦ / ٤٠ / د) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة

**الموافقة على الترتيبات
التنظيمية للهيئة السعودية
للفضاء وتنظيم المركز الوطني
للتنافسية**

والاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤ - ١٦ / ٤٠ / د) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء إنشاء هيئة عامة للتجارة الخارجية، ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للتجارة الخارجية).

المركز الوطني للتنافسية

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢ - ١٦ / ٤٠ / د) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم المركز الوطني للتنافسية.

نادي الصقور

ثامناً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣ - ١٦ / ٤٠ / د) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية لنادي الصقور.

ترقيات

تاسعاً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية حسن بن عبده بن حسن العديقي، إلى وظيفة (وكيل الإمارة للشؤون الأمنية) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة نجران.
- ٢- ترقية رشيد بن عبد الرحمن بن عبدالله الحقباني، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة المالية.
- ٣- ترقية سمو الأمير بندر بن عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن إلى وظيفة (مستشار لشؤون النقل) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة النقل.
- ٤- ترقية جابر بن علي بن عزيز القرني، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الحرس الوطني.
- ٥- ترقية أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الدوخي، إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمديرية العامة لحرس الحدود.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للولاءية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، عن أعوام مالية سابقة، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

بذكرى اليوم الوطني والاستقلال وإعلان الجمهورية والتحرير

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة البحرين وكازاخستان والنيجر والسودان وكوبا

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة البحرين الشقيق أطراف التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نور سلطان نزارباييف رئيس جمهورية كازاخستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كازاخستان الشقيق أطراف التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع

لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق أطراف التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق أطراف التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، التي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانييل رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء في جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق المزي من الرقي والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده، وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة البحرين الشقيق المزي من التقدم والازدهار. وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس نور سلطان نزارباييف رئيس جمهورية كازاخستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كازاخستان الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيسوفو محمدو رئيس جمهورية النيجر، بمناسبة ذكرى إعلان الجمهورية لبلاده.

وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية النيجر الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السودان الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ميغل دياز كانييل رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء في جمهورية كوبا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوبا الصديق المزي من التقدم والازدهار.

.. ويهنئان رئيسة وزراء بنجلاديش

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لدولة الشقيقة حسينة واجد رئيسة الوزراء في جمهورية بنجلاديش الشعبية، بمناسبة فوزها في الانتخابات في جمهورية

بنجلاديش الشعبية، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمع التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولتها، ولشعب جمهورية بنجلاديش الشعبية الشقيق المزي من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة الشقيقة حسينة واجد رئيسة الوزراء في جمهورية بنجلاديش الشعبية، بمناسبة فوزها

في الانتخابات في جمهورية بنجلاديش الشعبية. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة لدولتها، ولشعب جمهورية بنجلاديش الشعبية الشقيق المزي من التقدم والرقي.

الملك يتلقى برقيتي عزاء من الرئيس المصري ورئيس مجلس النواب اللبناني

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية عزاء من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وعبر فخامته عن خالص تعازيه وصادق مواساته لخادم الحرمين الشريفين، داعياً الله

عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وغفرانه، وأن يسكنه فسيح جناته. وتلقى حفظه الله، برقية عزاء ومواساة من رئيس مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية نبيه بري، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وسأل رئيس مجلس النواب اللبناني، الله تعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

ولي العهد يتلقى برقية عزاء من رئيس مجلس النواب اللبناني

الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، برقية عزاء ومواساة من رئيس مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية نبيه بري، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وسأل رئيس مجلس النواب اللبناني، الله تعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

أم القرى

تصدر عن وزارة الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمد



صدر أوامر ملكية

إعادة تشكيل مجلس الوزراء ومجلسي الشؤون السياسية والأمنية والشؤون الاقتصادية والتنمية

■ إعفاء وتعيين لعدد من المسؤولين وإنشاء هيئة للمحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

■ إنشاء جهاز ديوان مجلس الوزراء وهيئة للنفضاء وهيئة للمعارض والمؤتمرات

الرياض - واس

صدر يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨م، عدد من الأوامر الملكية الكريمة فيما يلي نصوصها:

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٣٨

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر

بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٦٨/١) بتاريخ

٩/٤/١٤٣٦هـ، الصادر بإعادة تشكيل مجلس

الوزراء، وعلى الأوامر الملكية ذات الصلة. وبناءً

على مقتضيات المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: إعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة

النحو التالي:

١- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن

عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائباً لرئيس مجلس

الوزراء ووزيراً للدفاع.

٢- صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن

متعب بن عبدالعزيز آل سعود وزير دولة.

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٣٩

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر

بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية رقم (٦٩/١)

بتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ، ورقم (٧٠/١)

بتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ، ورقم (٢٦٦/١) بتاريخ

٣- صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد

بن عبدالعزيز آل سعود وزير دولة.

٤- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود

بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزيراً للداخلية.

٥- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن

عبد العزيز آل سعود وزيراً للحرس الوطني.

٦- صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن محمد بن

فرحان آل سعود وزيراً للثقافة.

٧- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم

آل الشيخ وزير دولة.

٨- الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن

آل الشيخ وزيراً للشؤون الإسلامية والدعوة

والإرشاد.

٩- الدكتور وليد بن محمد بن صالح الصنعاني وزيراً

للعدل.

١٠- الدكتور مطلب بن عبدالله النقيسة وزير دولة.

١١- الدكتور مساعد بن محمد العيبان وزير دولة.

١٢- الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وزيراً

للخارجية.

١٣- الدكتور توفيق بن فوزان بن محمد الربيعية وزيراً

للصحة.

١٤- الأستاذ محمد بن فيصل بن جابر أبو ساق وزير

دولة لشؤون مجلس الشورى.

١٥- الدكتور عصام بن سعد بن سعيد وزير دولة.

١٦- الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي وزيراً للتجارة

والاستثمار.

١٧- الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي وزيراً مكلفاً

لشؤون البلدية والقروية.

١٨- الأستاذ محمد بن عبد الملك آل الشيخ وزير دولة.

١٩- الأستاذ عبدالرحمن بن عبد المحسن الفضلي

وزيراً للبيئة والمياه والزراعة.

٢٠- الأستاذ خالد بن عبد الرحمن العيسى وزير دولة.

٢١- الأستاذ عادل بن أحمد الجبير وزير دولة

لشؤون الخارجية.

٢٢- المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح وزيراً للطاقة

والصناعة والثروة المعدنية.

٢٣- الأستاذ ماجد بن عبدالله بن حمد الحقييل وزيراً

للإسكان.

٢٤- الأستاذ سليمان بن عبدالله الحمدان وزيراً

للخدمة المدنية.

٢٥- الدكتور محمد صالح بن طاهر بنتي وزيراً للحج

والعمرة.

٢٦- الأستاذ محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الجدعان

وزيراً للمالية.

٢٧- المهندس عبدالله بن عامر السواحة وزيراً

للاتصالات وتقنية المعلومات.

٢٨- الدكتور نبيل بن محمد العامودي وزيراً للنقل.

٢٩- الأستاذ محمد بن مزيد التويجري وزيراً

للاقتصاد والتخطيط.

٣٠- المهندس أحمد بن سليمان بن عبدالعزيز

الراجحي وزيراً للعمل والتنمية الاجتماعية.

٣١- الدكتور فهد بن عبدالله بن عبد اللطيف المبارك

وزير دولة.

٣٢- الدكتور حمد بن محمد بن حمد آل الشيخ وزيراً

للتعليم.

٣٣- الأستاذ تركي بن عبدالله الشبابة وزيراً للإعلام.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماد

وتنفيذ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

٨ / ١٠ / ١٤٣٦هـ، وعلى الأوامر الملكية ذات الصلة

بتشكيل مجلس الشؤون السياسية والأمنية. وبعد

الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٣٨/١) بتاريخ

٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ، القاضي بإعادة تشكيل مجلس

الوزراء.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: إعادة تشكيل مجلس الشؤون السياسية

والأمنية على النحو الآتي:

١- وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

رئيساً.

٢- وزير الداخلية عضواً.

٣- وزير العدل عضواً.

٤- الدكتور مساعد بن محمد العيبان وزير دولة

عضو مجلس الوزراء عضواً.

٥- الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف عضواً.

٦- وزير الصحة عضواً.

٧- الدكتور عصام بن سعد بن سعيد وزير دولة

٣- الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الدولة

عضو مجلس الوزراء عضواً.

٤- الدكتور مساعد بن محمد العيبان وزير الدولة

عضو مجلس الوزراء عضواً.

٥- وزير الخارجية عضواً.

٦- الأستاذ خالد بن عبد الرحمن العيسى وزير الدولة

عضو مجلس الوزراء عضواً.

٧- الأستاذ عادل بن أحمد الجبير وزير الدولة

لشؤون الخارجية وعضو مجلس الوزراء عضواً.

٨- وزير الإعلام عضواً.

٩- رئيس الاستخبارات العامة عضواً.

١٠- رئيس أمن الدولة عضواً.

١١- مستشار الأمن الوطني عضواً ومشرفاً على أمانة

المجلس.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماد

وتنفيذ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

١٩- وزير الاقتصاد والتخطيط عضواً.

٢٠- وزير العمل والتنمية الاجتماعية عضواً.

٢١- وزير التعليم عضواً.

٢٢- وزير الإعلام عضواً.

٢٣- الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب عضواً.

٢٤- رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً.

٢٥- الدكتور غسان بن عبد الرحمن الشبل عضواً.

٢٦- أمين اللجنة المالية بالديوان الملكي عضواً.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماد

وتنفيذ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

١٨- وزير النقل عضواً.

١٩- وزير المالية عضواً.

٢٠- وزير الحج والعمرة عضواً.

٢١- وزير الخدمة المدنية عضواً.

٢٢- وزير الإسكان عضواً.

٢٣- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٢٤- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٢٥- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٢٦- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٢٧- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٢٨- وزير النقل عضواً.

٢٩- وزير المالية عضواً.

٣٠- وزير الحج والعمرة عضواً.

٣١- وزير الإسكان عضواً.

٣٢- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٣٣- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٣٤- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٣٥- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٣٦- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٣٧- وزير النقل عضواً.

٣٨- وزير المالية عضواً.

٣٩- وزير الحج والعمرة عضواً.

٤٠- وزير الإسكان عضواً.

٤١- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٤٢- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٤٣- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٤٤- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٤٥- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٤٦- وزير النقل عضواً.

٤٧- وزير المالية عضواً.

٤٨- وزير الحج والعمرة عضواً.

٤٩- وزير الإسكان عضواً.

٥٠- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٥١- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٥٢- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٥٣- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٥٤- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٥٥- وزير النقل عضواً.

٥٦- وزير المالية عضواً.

٥٧- وزير الحج والعمرة عضواً.

٥٨- وزير الإسكان عضواً.

٥٩- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٦٠- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٦١- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٦٢- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٦٣- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٦٤- وزير النقل عضواً.

٦٥- وزير المالية عضواً.

٦٦- وزير الحج والعمرة عضواً.

٦٧- وزير الإسكان عضواً.

٦٨- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٦٩- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٧٠- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٧١- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٧٢- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٧٣- وزير النقل عضواً.

٧٤- وزير المالية عضواً.

٧٥- وزير الحج والعمرة عضواً.

٧٦- وزير الإسكان عضواً.

٧٧- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٧٨- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٧٩- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٨٠- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٨١- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٨٢- وزير النقل عضواً.

٨٣- وزير المالية عضواً.

٨٤- وزير الحج والعمرة عضواً.

٨٥- وزير الإسكان عضواً.

٨٦- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٨٧- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٨٨- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٨٩- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٩٠- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

٩١- وزير النقل عضواً.

٩٢- وزير المالية عضواً.

٩٣- وزير الحج والعمرة عضواً.

٩٤- وزير الإسكان عضواً.

٩٥- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

٩٦- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

٩٧- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

٩٨- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

٩٩- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

١٠٠- وزير النقل عضواً.

١٠١- وزير المالية عضواً.

١٠٢- وزير الحج والعمرة عضواً.

١٠٣- وزير الإسكان عضواً.

١٠٤- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

١٠٥- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

١٠٦- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

١٠٧- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

١٠٨- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

١٠٩- وزير النقل عضواً.

١١٠- وزير المالية عضواً.

١١١- وزير الحج والعمرة عضواً.

١١٢- وزير الإسكان عضواً.

١١٣- وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية عضواً.

١١٤- وزير البيئة والمياه والزراعة عضواً.

١١٥- وزير الشؤون البلدية والقروية عضواً.

١١٦- وزير التجارة والاستثمار عضواً.

١١٧- وزير الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً.

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤١

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة. ورغبة في تطوير أجهزة الدولة بما يحقق مزيداً من الجودة في الأداء والسرعة

في الإنجاز. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:
أولاً: تعديل المادة (٣٠) من نظام مجلس الوزراء لتصبح بالنص الآتي: "يُبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلاته الإدارية واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها".
ثانياً: ينشأ جهاز باسم "ديوان مجلس الوزراء"، يتولى المهام ذات الصلة بممارسة مجلس الوزراء وراثته اختصاصاتها.
ثالثاً: تتحقق بديوان مجلس الوزراء الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والأجهزة المرتبطة بالديوان الملكي وإدارته ذات

الصلة بمهام ديوان مجلس الوزراء.
رابعاً: تستمر الأجهزة والإدارات المشار إليها في البند (ثالثاً) من أمرنا هذا في ممارسة اختصاصاتها إلى حين مباشرة ديوان مجلس الوزراء مهامه.
خامساً: تشكل لجنة من الديوان الملكي، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تتولى حصر الأجهزة والإدارات ذات الصلة بمهام ديوان مجلس الوزراء، وإعداد الترتيبات اللازمة والبرنامج الزمني لمباشرة ديوان مجلس الوزراء مهامه، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال العام المالي (١٤٤٠ / ١٤٤١هـ). سادساً: ضم المراسم الملكية إلى الديوان الملكي، وتشكل لجنة من الديوان الملكي والمراسم الملكية لوضع

الترتيبات اللازمة والبرنامج الزمني لإنفاذ ذلك خلال العام المالي (١٤٤٠ / ١٤٤١هـ)، وتستمر المراسم الملكية في ممارسة مهامها خلال تلك المدة.
سابعاً: تتولى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع من تراه من الأجهزة ذات العلاقة مراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والتنظيمات والقرارات التي تأثرت بما قضى به أمرنا هذا واقتراح ما يلزم بشأنها، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
ثامناً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٢

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (٣٢٥ / أ) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٣٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز آل سعود سفير خادم الحرمين الشريفين

في لندن من منصبه.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٣

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز آل سعود مستشاراً لخدمات الحرمين الشريفين بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٤

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الملئين

رقم (١٠٤ / أ) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٦هـ ورقم (١٣٤ / أ) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة عسير من منصبه بناءً على طلبه.

ثانياً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن طلال بن عبدالعزيز آل سعود أميراً لمنطقة عسير بمرتبة وزير.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٥

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الملئين

رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز آل سعود مستشاراً لخدمات الحرمين الشريفين بمرتبة وزير.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٦

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمرين الملئين

الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٣٧هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: أ/ ١٤٧

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بإذن الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٠٨١) بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات

ذوات الصلة. وبناءً على ما أوصى به مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.. أمرنا بما هو آت:
أولاً: تنشأ هيئة باسم "الهيئة السعودية للفضاء"، ويكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه بأمر ملكي.
ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة. بإعداد ما يلزم

لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود





أمر ملكي

الرقم: ١٤٨ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٧ / أ) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ القاضي بإنشاء الهيئة السعودية

للقضاء، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيساً لمجلس إدارة الهيئة السعودية للقضاء بمرتبة وزير.
ثانياً: يتولى سموه القيام بأعمال المجلس وإدارة الهيئة

إلى حين تشكيل مجلس الإدارة.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٤٩ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.

وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٠ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملك رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (١٣١ / أ) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣٩هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة الجوف من منصبه.
ثانياً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن نواف

وزير.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥١ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

المتنزه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود نائباً لأمير منطقة مكة المكرمة

بمرتبة وزير.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٢ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام المناطق، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين صاحب السمو الأمير منصور بن محمد

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٣ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم،

الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (١٩٣ / أ) ورقم (٣٤١٠٥) بتاريخ

٢٥ / ٧ / ١٤٣٨هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم مركز الأمن الوطني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٤٠هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يُعفى معالي الأستاذ محمد بن صالح الفيلبي مستشار الأمن الوطني من منصبه.
ثانياً: يعين معالي الدكتور مساعد بن محمد العيبان

مستشاراً للأمن الوطني بالإضافة إلى عمله.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٤ / أ

التاريخ: ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على الأنظمة والتشريعات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذوات الصلة. وبناءً على ما أوصى به مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية..

أمرنا بما هو آت:
أولاً: تنشأ هيئة باسم "الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات"، ويكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه بأمر ملكي.
ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - وخلال مدة

لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بإعداد ما يلزم

لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



أمر ملكي

الرقم: ١٥٥ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٥٤ / أ) بتاريخ

٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ، القاضي بإنشاء "الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات" .. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يكلف معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي برئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات.

ثانياً: يتولى معاليه القيام بأعمال مجلس إدارة الهيئة وإدارتها إلى حين تشكيل مجلس الإدارة.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٦ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر

بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٩هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على الأنظمة والتعليمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بأمر ملكي.
ثانياً: يكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس إدارتها، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى.
ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا

تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بإعداد ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٧ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني،

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٩هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٥٦ / أ) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب رئيساً

لمجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٨ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملك رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٨هـ وبعد

الاطلاع على الأمرين الملكتين رقم (١ / ٢٦٦) بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٣٨هـ ورقم (١ / ٣٣٥) بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٤٣٨هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الأستاذ تركي بن عبدالحسن آل الشيخ من رئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

ثانياً: يعين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بمرتبة وزير.
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٥٩ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣٨هـ وبعد

الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٣٩١ / ٣ / ١٨) بتاريخ ١٥٩ / ٧ / ١٤٣٧هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعفى معالي الدكتور سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٦٠ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الدكتور أحمد بن محمد بن أحمد

العيسى مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٦١ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٧٢ / أ) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣٧هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي الدكتور أحمد بن محمد بن أحمد

العيسى رئيساً لمجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٦٢ / أ

التاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي

المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤ / أ) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين معالي الدكتور عواد بن صالح بن عبدالله العواد مستشاراً بالديوان الملكي بمرتبة وزير.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



أمر ملكي

الرقم: ١٧١/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٢/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٣/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة لعقارات الدولة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الأستاذ إحسان بن عباس بن حمزة بافقيه

محافظة للهيئة العامة لعقارات الدولة، ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٤/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

مؤسسة البريد السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٣هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين المهندس أنف بن أحمد بن عبدالحسن أباني

رئيساً لمؤسسة البريد السعودي بالمرتبة الممتازة. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٥/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

بن دلاك مساعداً لرئيس الهيئة العامة للرياضة بالمرتبة الممتازة. ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٦/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

الملك رقم (١٤/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين الدكتور عبدالله بن فخري بن محمود الأنصاري مستشاراً في وزارة الداخلية بالمرتبة الممتازة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٧/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ وبعد الاطلاع على

٢- الأستاذ هزاع بن بكر بن ملوح القحطاني. ٣- الأستاذ بندر بن محمد بن سلطان عسيري. ثانياً: على رئيس مجلس الشورى تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أمر ملكي

الرقم: ١٧٨/أ

التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

عرضه علينا رئيس ديوان المظالم.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز الحماد من منصب نائب رئيس ديوان المظالم. ثانياً: يعين فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن

عبد العزيز المطرودي الذي يشغل درجة (رئيس محكمة استئناف) نائباً لرئيس ديوان المظالم للشؤون التنفيذية. ثالثاً: على رئيس ديوان المظالم تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود





أمر ملكي رقم (١٤١/أ) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ

تعديل المادة (٣٠) من نظام مجلس الوزراء

رابعاً: تستمر الأجهزة والإدارات المشار إليها في البند (ثالثاً) من أمرنا هذا في ممارسة اختصاصاتها إلى حين مباشرة ديوان مجلس الوزراء مهامه.

خامساً: تشكل لجنة من الديوان الملكي، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تتولى حصر الأجهزة والإدارات ذات الصلة بمهام ديوان مجلس الوزراء، وإعداد الترتيبات اللازمة والبرنامج الزمني لمباشرة ديوان مجلس الوزراء مهامه، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال العام المالي (١٤٤٠/١٤٤١هـ).

سادساً: ضم المراسم الملكية إلى الديوان الملكي، وتشكل لجنة من الديوان الملكي والمراسم الملكية لوضع الترتيبات اللازمة والبرنامج الزمني لإنفاذ ذلك خلال العام المالي (١٤٤٠/١٤٤١هـ)، وتستمر المراسم الملكية في ممارسة مهامها خلال تلك المدة.

سابعاً: تتولى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء -بالاشتراك مع من تراه من الأجهزة ذات العلاقة- مراجعة الأنظمة والأوامر والمراسم الملكية والتنظيمات والقرارات التي تأثرت بما قضى به أمرنا هذا واقتراح ما يلزم بشأنها، وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثامناً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة.
ورغبة في تطوير أجهزة الدولة بما يحقق مزيداً من الجودة في الأداء والسرعة في الإنجاز.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعديل المادة (٣٠) من نظام مجلس الوزراء لتصبح بالنص الآتي: "يبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلاته الإدارية واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها".

ثانياً: ينشأ جهاز باسم "ديوان مجلس الوزراء"، يتولى المهام ذات الصلة بممارسة مجلس الوزراء ورئاسته اختصاصاتها.

ثالثاً: تلحق بديوان مجلس الوزراء الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، والأجهزة المرتبطة بالديوان الملكي وإداراته ذات الصلة بمهام ديوان مجلس الوزراء.

أمر ملكي رقم (١٤٧/أ) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ

إنشاء هيئة باسم «الهيئة السعودية للفضاء»

وبناءً على ما أوصى به مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تنشأ هيئة باسم "الهيئة السعودية للفضاء"، ويكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه بأمر ملكي.

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - بإعداد ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٠٨١) بتاريخ ١٢-١-١٤٣٩هـ.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة.

أمر ملكي رقم (١٥٤/أ) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ

إنشاء هيئة باسم «الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات»

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تنشأ هيئة باسم "الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات"، ويكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه بأمر ملكي.

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بإعداد ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة.
وبناءً على ما أوصى به مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

أمر ملكي رقم (١٥٦/أ) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ

يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بأمر ملكي

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بأمر ملكي.

ثانياً: يكون للهيئة رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس إدارتها، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى.

ثالثاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بإعداد ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٦-٣-١٤٢٩هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة.

أمر ملكي رقم (١٦٨/أ) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٤٠هـ

إنشاء هيئة باسم «هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية»

وبناءً على ما أوصى به مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تنشأ هيئة باسم "هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية"، ويكون للهيئة مجلس إدارة يُعين رئيسه بأمر ملكي.

ثانياً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بإعداد ما يلزم لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٨١٨) بتاريخ ٨-٢-١٤٣٨هـ.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسم الملكية والقرارات ذات الصلة.



أمر ملكي رقم (١٢٤/أ) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠هـ

الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢١٨/أ) بتاريخ ١٧-٩-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة،

بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تستمر الجهات التي تمارس اختصاصات داخلية في نطاق إشراف الهيئة الملكية لمدينة مكة

المكرمة والمشاعر المقدسة وفقاً لترتيباتها التنظيمية؛ في ممارسة اختصاصاتها، وذلك ما لم

يردها من الهيئة تعليمات بغير ذلك.

ثالثاً: على الجهات التي تمارس اختصاصات متعلقة بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة

التعاون التام مع الهيئة - كل بحسب اختصاصه- وبما يمكنها من أداء مهماتها على

أكمل وجه.

رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة

أولاً:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الترتيبات - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

١- الهيئة: الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

٢- الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة.

٣- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٤- الرئيس: رئيس المجلس.

٥- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

٦- النطاق الجغرافي: مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وما يحدده المجلس من أماكن خارج حدودها مما هو مرتبط بأهداف الهيئة واختصاصاتها ومهامها والخدمات المقدمة لضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين.

ثانياً:

١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.

٢- يكون مقر الهيئة في مدينة مكة المكرمة، ولها إنشاء مكاتب بحسب الحاجة.

ثالثاً:

تهدف الهيئة إلى الارتقاء بالأعمال والخدمات ذات الصلة بالمجالات التنموية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والبلدية والتقنية والمائية والبيئية والتجارية والاستثمارية والفندقية، وبالإسكان والسياحة والآثار والنقل والاتصالات والطاقة وغيرها من المجالات التنموية والخدمية الأخرى، والأعمال والخدمات المرتبطة بها من جوانب تنظيمية وإدارية وتشغيلية - فيما عدا المجالات الأمنية - التي تقدم في النطاق الجغرافي، وذلك بما يتناسب مع قدسية ومكانة مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وبما يكفل حصول ضيوف بيت الله الحرام من الحجاج والمعتمرين على أرقى الخدمات.

رابعاً:

تُعَدُّ الهيئة السلطة العليا المهيمنة على ما يقدم من أعمال وخدمات ومشروعات في النطاق الجغرافي، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، وعلى وجه خاص ما يلي:

١- رسم السياسات العامة لتطوير النطاق الجغرافي، وتنميته.

٢- اقتراح التنظيمات والقواعد والضوابط ذات الصلة باختصاصات ومهام الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، على أن تصدر بقرار من المجلس، ومن ثم استكمال ما يلزم نظاماً في شأنها، دون أن يخل ذلك بتنفيذ تلك التنظيمات والقواعد والضوابط.

٣- إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة، وكذلك البرامج التنفيذية المتعلقة

باختصاصات ومهام الهيئة، وإقرارها، ومتابعة تنفيذها.

٤- مراجعة الخطط والدراسات والمخططات والبرامج التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية العاملة في النطاق الجغرافي، بما في ذلك ما يتصل بالخدمات المقدمة ذات الصلة بالمجالات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه الترتيبات؛ واتخاذ ما يلزم في شأنها.

٥- تحديد ما ينقل إلى الهيئة - كلياً أو جزئياً - من اختصاصات ومهام الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة ومهامها، وآلية ذلك، على أن يشمل النقل - وفق ما تراه الهيئة - ما خصص لتلك الوزارات والأجهزة الحكومية من أصول وممتلكات واعتمادات مالية وموارد بشرية ونحو ذلك.

٦- وضع استراتيجيات ونماذج الأعمال والشراكات مع القطاعين الخاص وغير الربحي، وما يلزم من خطط تمويل في هذا الشأن، ووضع ما يتعلق بها من مقابل مالي، وتعديل القائم منها.

٧- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي، وإقرارها.

٨- وضع قواعد وضوابط ومعايير تخطيط النطاق الجغرافي بما في ذلك ما يتصل بكود البناء وتصميم المباني والطرق والمنشآت التجارية وغيرها، واستعمالات الأراضي، بما يحقق أرقى مستويات التطوير والتنمية.

٩- الإشراف المباشر على تخطيط وتصميم وتنفيذ البرامج والمشروعات القائمة في النطاق الجغرافي - قبل تأسيس الهيئة ومباشرة اختصاصاتها ومهامها - وما يتصل بها من أعمال التشغيل والصيانة.

١٠- مراجعة الخطط والبرامج والمشروعات ذات الصلة بعمل الهيئة؛ التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وإقرارها؛ بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة في النطاق الجغرافي.

١١- ترتيب أولويات تنفيذ الأعمال والخدمات والمشروعات والبرامج في النطاق الجغرافي، بما في ذلك ما تنفذه جميع الجهات العاملة فيه، ومتابعتها.

١٢- تنسيق وتنظيم الجهود بين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى في النطاق الجغرافي، وفقاً للخطط والبرامج المقررة.

١٣- التنسيق مع جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وغيرها؛ بما يكفل تنفيذ المهمات والاختصاصات الموكولة إلى الهيئة وتحقيق أهدافها.

١٤- تحديد العقارات التي ترى الهيئة نزع ملكياتها لتطوير النطاق الجغرافي، بالتنسيق مع أمانة العاصمة المقدسة والجهات ذات العلاقة، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

١٥- الإشراف على تأهيل الأحياء العمرانية القائمة وتحسينها، ومعالجة وضع المناطق العشوائية وتطويرها والارتقاء بها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبيئياً.

١٦- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية، وإدارتها؛ بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الجهات ذات الصلة لتطوير النطاق الجغرافي.

١٧- وضع البرامج والآليات والإجراءات اللازمة والوسائل المحفزة لمشاركة القطاع غير الحكومي (الخاص وغيره) في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات في النطاق الجغرافي، والإشراف عليها.

١٨- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها أو الدخول فيها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

١٩- التعاون مع مراكز البحوث والمؤسسات المتخصصة وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي؛ بما يسهم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.



الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة .. تنمة

٢٠- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

خامساً:

١- تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي تمارس أعمالاً أو تقدم خدمات في النطاق الجغرافي بتنفيذ ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات، وفقاً لما تراه محققاً لأهدافها في ضوء الاختصاصات والمهام الموكولة إليها بموجب هذه الترتيبات، وبخاصة ما يتصل بالمجالات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذه الترتيبات.

٢- للهيئة أن تباشر بنفسها الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وفي هذه الحالة على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى تنفيذ ما تطلبه الهيئة منها من مهام ونحو ذلك، ما لم تر الهيئة إسناد تلك الأعمال إلى الغير.

سادساً:

١- للهيئة طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير - من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى - تطلبه طبيعة أعمالها وخدماتها ومشروعاتها؛ واتخاذ ما تراه في شأنها في ضوء أهداف الهيئة ورفع ما يلزم حيال ذلك.

٢- يكون تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات والتقارير إلكترونياً - ما أمكن - وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

سابعاً:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، ويعين أعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ثامناً:

يُعَدُّ المجلس السلطة العليا على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها ومهامها المشار إليها في البند (رابعاً) من هذه الترتيبات، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة لتطوير النطاق الجغرافي.

٢- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة، وكذلك البرامج التنفيذية المتعلقة باختصاصات الهيئة ومهامها.

٣- تحديد الأماكن الواقعة داخل النطاق الجغرافي، وترتيب أولويات تنفيذ الأعمال والخدمات والمشروعات والبرامج فيها المرتبطة بأهداف الهيئة واختصاصاتها ومهامها والخدمات التي تقدم لضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين.

٤- اعتماد ما ينقل إلى الهيئة - كلياً أو جزئياً - من اختصاصات ومهام الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ذات الصلة باختصاصات الهيئة ومهامها، وآلية ذلك، وتحديد ما ينقل مما خصص لتلك الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى من أصول وممتلكات واعتمادات مالية وموارد بشرية ونحو ذلك.

٥- إقرار مخططات تقسيمات الأراضي.

٦- إقرار قواعد وضوابط ومعايير تخطيط النطاق الجغرافي بما في ذلك كود البناء وتصميم المباني والطرق والمنشآت التجارية وغيرها، واستعمالات الأراضي.

٧- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

٨- إقرار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة.

٩- الموافقة على إنشاء مكاتب للهيئة.

١٠- الموافقة على تنظيم ما يتصل بعقارات الدولة الداخلة في نطاق اختصاص الهيئة من بيع أو شراء أو تأجير أو استثمار أو انتفاع أو وقف، وله إقرار ما يراه مناسباً من قواعد أو ضوابط تتصل بذلك.

١١- الموافقة على تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها أو الدخول فيها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- إصدار التراخيص والتصاريح المتعلقة بالأعمال والخدمات الداخلة في اختصاصات الهيئة.

١٣- إقرار مقابل مالي نظير الأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة من تراخيص وتصاريح ونحو ذلك.

١٤- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٥- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات المنظمة لذلك، بما فيها عقود التمويل للمشروعات الداخلة في نطاق اختصاصات الهيئة، وله تقديم المبالغ المتحصلة من المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (١٣) من هذا البند ضماناً لتلك العقود، وفق الإجراءات والآليات التي يتم

الاتفاق عليها في هذا الشأن مع وزارة المالية.

١٦- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير أعمال الهيئة، واتخاذ ما يراه حياها.

١٧- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٨- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، والحساب الختامي والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

١٩- تفويض أي من اختصاصات الهيئة إلى من يراه من الجهات الحكومية.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من منسوبي الهيئة أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من المهام والصلاحيات، ويُحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ولها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو منسوبي الهيئة.

تاسعاً:

١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أربع مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقرره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل، وللرئيس أن ينوب من يراه من أعضاء المجلس لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٤- للمجلس أن يصدر قراراً بالتصريح، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويُعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٥- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تفويض غيره بالتصويت عنه عند غيابه، وللعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في محضر الاجتماع.

٦- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧- يُبلّغ المجلس قراراته إلى الجهات المعنية بالطريقة التي يراها مناسبة.

عاشراً:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويُحدّد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة وتسيير أعمالها، وتتركز مسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات وما يقرره المجلس، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة لتطوير النطاق الجغرافي.

٢- الإشراف على إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة، وكذلك البرامج التنفيذية المتعلقة بتطوير النطاق الجغرافي، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٥- إبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

٦- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها؛ وله تفويض غيره بذلك.

٧- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن سير أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٨- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، والحساب الختامي والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.

٩- إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة ومشترياتها واتخاذ جميع الإجراءات، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة الإدارية والمالية.

١٠- تعيين العاملين، والإشراف عليهم، وفقاً لما تحدده لوائح الهيئة الإدارية والمالية.

١١- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

١٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس أو القرارات ذات الصلة بأعمال الهيئة.

١٣- مباشرة ما يكلفه به المجلس من مهام.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض بعض مهامه وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

حادي عشر:

يخضع منسوبو الهيئة لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.



الترتيبات التنظيمية للهيئة الملكية لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة .. تنمة

ثاني عشر:

- ١- تحدد اللوائح الإدارية للهيئة جميع الأحكام المنظمة لشؤونها الإدارية، بما في ذلك الأحكام المنظمة لأوضاع منسوبيها، وما يتصل بتسيير شؤونها.
- ٢- تحدد اللوائح المالية للهيئة جميع الأحكام المنظمة لشؤونها المالية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بآليات تنفيذ منافساتها وتأمين مشترياتها.
- ٣- تحدد اللوائح الفنية للهيئة جميع الأحكام المتصلة بالأمور الفنية ذات الصلة بعمل الهيئة.

ثالث عشر:

- ١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ الموافقة على الترتيبات وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

رابع عشر:

- ١- تتألف موارد الهيئة مما يلي:
 - أ - ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
 - ب - المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير التراخيص والتصاريح وما تقدمه من أعمال وخدمات.
 - ج - ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
 - د - عوائد استثمار مواردها المالية المتاحة.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانيتها المعتمدة.

خامس عشر:

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويؤد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه بعد إقراره.

سادس عشر:

يُعد المجلس مشروع تنظيم للهيئة في ضوء ما ورد في الترتيبات وما قد يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على الترتيبات.

سابع عشر:

يعمل بالترتيبات من تاريخ الموافقة عليها، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

قرارات رقم (١٩٦) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠هـ

الموافقة على الأحكام النظامية المتعلقة بالمقابل المالي الذي تحصله الحكومة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من شركات الاتصالات المرخصة

- ٤- تكون نسبة المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات تجارياً - المنصوص عليها في قرارات مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٠-٥-١٤٢٥هـ، ورقم (١٦) وتاريخ ١٠-١-١٤٢٨هـ، ورقم (٩) وتاريخ ١٨-١-١٤٣١هـ - نسبة موحدة قدرها (١٠٪) عشرة في المائة سنوياً من (صافي إيرادات الاتصالات).
 - ٥- يكون تطبيق نسبة المقابل المالي الموحدة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا القرار وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين معالي وزير المالية ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات على أن تأخذ الآلية في الاعتبار عند تحديد تاريخ التطبيق لكل شركة عدد الرخص الممنوحة لها أو للشركات التابعة لها وأنواع تلك الرخص.
 - ٦- يكون تطبيق نسبة المقابل المالي الموحدة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا القرار بالتدرج على أي مرخص له جديد لبناء شبكة اتصالات ذات بنية تحتية، بحيث تكون (٢٠٪) اثنين ونصف في المائة في السنة المالية الأولى أو جزء منها، و (٥٪) خمسة في المائة في السنة المالية الثانية، و (١٠٪) عشرة في المائة سنوياً في السنة المالية الثالثة وما بعدها.
 - ٧- على كل شركة من شركات الاتصالات المرخصة الحصول على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عند قيامها بإدراج أي مبلغ مالي ضمن بنود التكاليف المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذا القرار.
 - ٨- على كل شركة من شركات الاتصالات المرخصة الحصول على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل قيامها باستثناء أي بند من بنود الإيرادات التشغيلية للخدمات غير المرخص لها أو أي إيرادات أخرى من المقابل المالي. وتكون جميع مستحقات الحكومة ومستحقات الهيئة المتمثلة في المقابل المالي نظير تقديم خدمات الاتصالات تجارياً والمقابل السنوي الخاص بالتراخيص وغيرها من المستحقات، واجبة السداد على شركات الاتصالات في مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت محل خلاف بين الهيئة والشركات. ويجوز للشركات عند ثبوت أحقيتها في بعض المبالغ المدفوعة حسمها من الدفعات اللاحقة.
 - ٩- تعديل نطاق خدمات الترخيص الموحد ليشمل جميع خدمات الاتصالات التي يصدر بها تراخيص من الهيئة.
 - ١٠- دمج تراخيص شركة الاتصالات السعودية، لتكون ترخيصاً موحداً، وذلك أسوة بشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) وشركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين).
- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٧٧ وتاريخ ١٠-١-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٣٩-١٠-٢٩٧٤ وتاريخ ١٥-٩-١٤٣٩هـ، في شأن الأحكام النظامية المتعلقة بالمقابل المالي الذي تحصله الحكومة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من شركات الاتصالات المرخصة.
- وبعد الاطلاع على نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١١-١١-١٤٣١هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢-٣-١٤٢٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ٢٣-١٢-١٤١٨هـ، ورقم (١٥٥) وتاريخ ١٠-٥-١٤٢٥هـ، ورقم (١٦) وتاريخ ١٠-١-١٤٢٨هـ، ورقم (٩) وتاريخ ١٨-١-١٤٣١هـ.
- وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٦) وتاريخ ٣-٨-١٤٣٨هـ.
- وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٤) وتاريخ ٥-٣-١٤٤٠هـ، والمذكرتين رقم (١٩٢) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٥٢٣) وتاريخ ٢١-٣-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-١٤/د) وتاريخ ١٣-٣-١٤٤٠هـ.
- وبعد الاطلاع على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٥٢٢ وتاريخ ٣-٤-١٤٤٠هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥٤) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠هـ.
- يقرر ما يلي:
- ١- تعديل عبارة (صافي إيرادات الشركة) الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ٢٣-١٢-١٤١٨هـ، لتصبح: (صافي إيرادات الاتصالات)، على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٨م، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذا القرار.
 - ٢- تعديل الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ٢٣-١٢-١٤١٨هـ، لتكون بالنص الآتي:

”٥-المقصود بصافي إيرادات الاتصالات هو: إجمالي الإيرادات التشغيلية لتقديم خدمات الاتصالات المرخص لها منفردة أو مقترنة بتقديم أي خدمة أو سلعة أخرى، بعد استبعاد حقوق شركات الاتصالات الخارجية والمحلية المتمثلة في البنود الواردة في جدول بنود التكاليف المرافق لهذا القرار.“
 - ٣- تفويض معالي وزير المالية ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات (مجمعين) بتعديل جدول بنود التكاليف المرافق لهذا القرار وفق ما يطرأ من تغيرات في القطاع.



قرار رقم (١٩٧) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠ هـ

الموافقة على النظام البحري التجاري

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٤) وتاريخ ٢١-٢-١٤٣٥ هـ ورقم (٣٤٦) وتاريخ ١-٤-١٤٣٩ هـ ورقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠ هـ والمذكرة رقم (٦٥٩) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٣٩ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-٥/د) وتاريخ ١٠-٣-١٤٤٠ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٨١-٤٦) وتاريخ ١٨-١٠-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٧٨) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠ هـ.

يقرر

الموافقة على النظام البحري التجاري، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢١٤٨ وتاريخ ٣-١٢-١٤٣٩ هـ في شأن مشروع النظام البحري التجاري.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥-١٠-١٣٥٠ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الموانئ والمرافئ والمناظر البحرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ٢٤-٦-١٣٩٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ٢-٢-١٤١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٨-١-١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة النقل العام، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤ هـ.

مرسوم ملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٨١-٤٦) بتاريخ ١٨-١٠-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) بتاريخ ٤-٤-١٤٤٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على النظام البحري التجاري، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

النظام البحري التجاري

تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- النظام: النظام البحري التجاري.

٢- الوزير: وزير النقل، رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام.

٣- الهيئة: هيئة النقل العام.

٤- اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

٥- السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

٦- المنصة البحرية: منشأة بحرية تستخدم لاستخراج الزيت أو الغاز أو غيرها من الثروات، وتعد في حكم السفينة.

٧- المناطق البحرية للمملكة: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، المحددة نظاماً.

٨- الشخص: ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

٩- مالك السفينة: الشخص المدون اسمه في سجل السفن لدى المملكة بصفته مالكاً للسفينة.

١٠- المجهز: الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشيوخ، ويعد المالك مجهزاً ما لم يثبت غير ذلك.

١١- الوكيل الملاحي: الشخص الذي يقوم -صفته وكيلاً عن المجهز- بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة.

١٢- وكيل الشحنة: الشخص الذي ينوب عن أصحاب البضاعة في تسلم البضاعة عند الوصول، ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها.

١٣- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل بالاتفاق - بنفسه أو بواسطة من ينوبه - مع الشاحن بموجب عقد النقل مقابل أجر، سواء أكان الناقل مالكاً للسفينة أو مجهزاً أم مستأجراً لها.

١٤- الشاحن: الشخص الذي بحوزته البضاعة المراد نقلها ويتعاقد - بنفسه أو بواسطة من ينوبه - مع الناقل أو متعهد النقل لنقلها من مكان إلى آخر مقابل أجر.

١٥- متعهد النقل: الشخص الذي يزاول نشاط نقل البضائع بحراً بموجب عقد نقل واحد، وسند نقل واحد، ويتصرف بصفته أصيلاً.

١٦- متعهد النقل المتعدد الوسائط: الشخص الذي يبرم - بنفسه أو بواسطة من ينوبه - عقد نقل متعدد الوسائط، ويتصرف بصفته أصيلاً، عن المرسل أو الناقلين المشتركين في عمليات النقل المتعدد الوسائط.

١٧- الربان: الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.

١٨- البحار: الشخص الذي يرتبط بعقد عمل بحري، ويعد الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

١٩- الراكب: الشخص الذي تنقله السفينة من غير الربان وأفراد الطاقم وغيرهم من العاملين على ظهرها.

٢٠- عقد العمل البحري: العقد المبرم بين مالك السفينة أو مجهزها أو ممثل عن أي منهما، وأي شخص للعمل على ظهر السفينة مقابل أجر.

٢١- عقد النقل البحري: العقد الذي يلتزم فيه الناقل بنقل بضائع أو أشخاص عن طريق البحر مقابل أجر.

٢٢- عقد النقل المتعدد الوسائط: العقد الذي يبرمه الشاحن مع متعهد النقل متعدد الوسائط لنقل البضائع بوسيلتي نقل مختلفتين أو أكثر بين مكانين يقعان في دولة واحدة



النظام البحري التجاري .. تنمة

الفصل الثاني

جنسية السفينة

المادة الرابعة:

تكتسب السفينة الجنسية السعودية إذا كانت مسجلة في أحد موانئ المملكة، وكانت مملوكة بكاملها لشخص يتمتع بهذه الجنسية، وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمن يتمتع بهذه الجنسية، وللرئيس تعديل نسبة التملك بما يتفق مع المصلحة العامة لاقتصاديات المملكة.

المادة الخامسة:

على كل سفينة سعودية أن ترفع علم المملكة، ولا يجوز لها أن ترفع علماً غيره إلا في الحالات التي يجري فيها العرف البحري، أو إذا كان الغرض هو تجنب الوقوع في خطر محقق أو الأسر.

المادة السادسة:

لا يجوز لغير السفن السعودية ممارسة نشاط القطر أو الإرشاد أو القيام بخدمات التمويل في مناطق المملكة البحرية، ولا يجوز لها مزاولة أعمال النقل الساحلي بين موانئ المملكة، وللرئيس استثناء الترخيص لهذه السفن بالقيام بعمل أو أكثر من تلك الأعمال، وذلك لمدة زمنية محددة.

الفصل الثالث

تسجيل السفينة

المادة السابعة:

- ١ - لا يجوز لأي سفينة ذاتية الدفع أن تبحر رافعة علم المملكة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتحدد اللوائح إجراءات التسجيل وشروطه، وإصدار الشهادة.
- ٢ - تعفى من التسجيل الوحدات البحرية الآتية:
 - أ - السفن التي يقل طولها عن أربعة وعشرين متراً.
 - ب - سفن الصيد التي لا تزيد حمولتها على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على عشرين متراً.
 - ج - سفن النزهة والغوص التي لا تزيد حمولتها على عشرة أطنان ولا يزيد طولها على أحد عشر متراً ولا يصرح لها بالإبحار خارج بحار المملكة الإقليمية.
 - د - السفن البدائية البناء، والسفن الشراعية، والوحدات البحرية غير ذاتية الدفع، والمواكين والصنادل، وغيرها من المنشآت العائمة التي تعمل عادة داخل الميناء.

المادة الثامنة:

- ١ - تسجل السفن في مكاتب التسجيل المعتمدة بقرار من الرئيس في أي من موانئ المملكة.
- ٢ - ينشأ في كل مكتب من مكاتب التسجيل سجل خاص يسمى (سجل السفن)، ترقم صفحاته، وتختتم بخاتم الهيئة، وتخصص لكل سفينة صفحة يدون فيها رقم تسجيل السفينة، وجميع البيانات الخاصة بها.
- ٣ - يحرر محضر في مكتب التسجيل يدون فيه ملخص البيانات الخاصة بالسفينة، وينشر في صحيفتين يوميتين من الصحف المحلية على حساب مالك السفينة، ويعلن عنه في لوحة الإعلانات في مكتب التسجيل وموقع الهيئة الإلكتروني.
- ٤ - يكون مقدار رسوم تسجيل السفن وفقاً لما نص عليه نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة.

المادة التاسعة:

- ١ - لا يجوز للسفينة أن تبحر، وهي رافعة علم أكثر من دولة.
- ٢ - لا يجوز أن تسجل سفينة في سجل السفن إذا كانت مسجلة في سجل سفن دولة أخرى، ما لم تكن قد شطبت من ذلك السجل.
- ٣ - لا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء إبحارها أو أثناء وجودها في ميناء توقف، إلا في حالة نقل للملكية أو تغيير في التسجيل.

المادة العاشرة:

يشترط لتسجيل السفينة فحصها ومعاينتها وقياسها وتقدير حمولتها من قبل الهيئة أو من تفوضه من إحدى هيئات التصنيف المحلية أو الدولية المعتمدة بعد تقديم وثيقة ملكيتها.

المادة الحادية عشرة:

- أ - يجب على كل سفينة سعودية أن تتخذ لها اسماً، ويجب أن يكتب اسمها على مقدمتها من الجانبين وعلى مؤخرتها بحروف عربية ولاتينية ظاهرة وبلون مختلف عن لونها، ويجب كذلك كتابة ميناء تسجيل السفينة بالحروف نفسها على مؤخرتها، وكتابة جميع البيانات والعلامات المميزة التي تحددها اللوائح.
- ب - لا يجوز تكرار الاسم الواحد لأكثر من سفينة في جميع مكاتب التسجيل في المملكة.

المادة الثانية عشرة:

يصدر مكتب التسجيل شهادة تسجيل مؤقتة للسفينة، تكون صالحة لرحلة واحدة أو أكثر، أو لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان.

أو أكثر، يتسلم بموجبه متعهد النقل المتعدد الوسائط البضاعة، وتكون في عهده إلى المكان المحدد للتسليم، ويتولى التنفيذ بنفسه أو عن طريق غيره مقابل أجر.

٢٣- **سند الشحن:** وثيقة يصدرها الناقل بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضاعة منه، توضح فيها بيانات النقل وشروطه.

٢٤- **مستند النقل المتعدد الوسائط:** وثيقة تثبت عقد النقل المتعدد الوسائط، وتسلم متعهد النقل المتعدد الوسائط للبضاعة، والتزامه بتسليمها وفقاً لشروط محددة.

٢٥- **عقد إيجار السفينة المجهزة:** العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة صالحة للملاحة ومكتملة التجهيز بمؤن، أو بحارة، أو وقود، تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.

٢٦- **عقد إيجار السفينة غير المجهزة:** العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن، أو بحارة، أو وقود.

٢٧- **عقد التأمين البحري:** العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ من خطر بحري نظير قسط معين.

٢٨- **الأخطار البحرية:** هي الحوادث غير المتوقعة التي يحتمل وقوعها؛ المتعلقة برحلة بحرية.

٢٩- **الوحدة الحسابية:** وحدة السحب الخاص المعرفة بوساطة صندوق النقد الدولي، مقومة بالريال أو ما يعادله طبقاً لما تحدده وزارة المالية وقت سداد المطالبة.

٣٠- **التصادم البحري:** التصادم الذي يحدث بين سفينتين أو أكثر، أو بين سفينة وأي منشأة بحرية.

٣١- **الإنقاذ البحري:** المساعدة التي تقدم للسفينة التي تكون في حالة خطر، ومن عليها أو الأشياء التي تتلقاها وقت الخطر بناء على طلبها.

٣٢- **الخسائر البحرية المشتركة:** كل تضحية أو مصروفات غير اعتيادية، يقرها الربان، تبذل أو تنتف عن قصد وبكيفية معقولة، من أجل السلامة العامة لتجنب خطر داهم يهدد السفينة أو البضائع الموجودة عليها.

٣٣- **الخسارة البحرية الخاصة:** كل خسارة لا تنطبق عليها أحكام الخسائر البحرية المشتركة.

٣٤- **الحطام البحري:** أي سفينة - أو جزء منها - غارقة أو جانحة، في المناطق البحرية للمملكة، أو أي شيء فقد منها في البحر وجرفه التيار إلى هذه المياه، وأي سفينة على وشك الغرق، أو يمكن بناء على أسباب معقولة توقع غرقها أو جنوحها في هذه المياه؛ وليس هناك إجراءات فاعلة لمساعدتها.

٣٥- **الزيت:** البترول الخام، وزيت الوقود (المازوت) وزيت الديزل الثقيل، وزيت التشحيم، والمشتقات البترولية الأخرى.

٣٦- **دولة العلم:** هي الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها.

٣٧- **دولة التسجيل:** الدولة التي سجلت سفينة ما في سجل السفن لديها.

٣٨- **سجل السفن:** السجل الرسمي الذي تسجل فيه بيانات السفن وملاكها.

٣٩- **الحمولة الكلية:** أبعاد الحجم الكلي للسفينة مقيسة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩م) وتعديلاتها.

الباب الأول

الفصل الأول

السفينة

أحكام عامة

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذا النظام على السفن السعودية، والسفن الأجنبية التي ترسو في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية، وتستثنى من ذلك السفن الحربية، وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية، أو تلك التي يرد في شأنها نص خاص، إلا فيما يتعلق بالتصادم والإنقاذ والخسائر البحرية المشتركة.

المادة الثالثة:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام، تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة، وما ورد في شأنه نص خاص.



النظام البحري التجاري . . تنمة

المادة الثالثة عشرة:

إذا انتقلت ملكية السفينة لسعودي خارج المملكة، وانطبقت عليها شروط التسجيل، كان لمالكها الحصول على شهادة تسجيل مؤقتة من أحد مكاتب التسجيل في المملكة أو من ممثلة المملكة لدى الدولة التي نقلت فيها ملكية السفينة، فإن لم تكن في هذه الدولة ممثلة للمملكة ففي أقرب دولة إليها تكون فيها ممثلة، ويسري مفعول هذه الشهادة لمدة أقصاها ستة أشهر، ويظل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى أول ميناء في المملكة فيه مكتب تسجيل.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- لكل من له مصلحة أن يعترض على تسجيل السفينة، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر محضر التسجيل.
- ٢- يقدم الاعتراض مسبقاً إلى مكتب تسجيل السفن للتأشير فيه في السجل، تتبعه إقامة دعوى الاعتراض أمام الجهة القضائية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض وإلا عد الاعتراض كأن لم يكن.

المادة الخامسة عشرة:

إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة لتقديمه، أو صدر حكم نهائي برفضه، يصدر مكتب تسجيل السفن شهادة تسجيل دائمة للسفينة بعد استيفاء جميع الشروط والمستندات اللازمة للتسجيل التي تحددها اللوائح.

المادة السادسة عشرة:

تعد شهادة التسجيل وثيقة لإثبات ملكية السفينة، وتمتعها بالجنسية السعودية، ويجب إبقاؤها في السفينة، وتعلق صورة منها في لوحة الإعلانات بالسفينة، ولا تستخدم إلا لتفسير السفينة في ملاحه مشروعة، ولا يجوز التنازل عنها، أو حجزها، للوفاء بدين أو لأي سبب آخر.

المادة السابعة عشرة:

- ١- إذا فقدت شهادة تسجيل السفينة أو تلفت، يصدر المكتب الذي سجلت فيه السفينة شهادة تسجيل (بدل مفقود) أو (تالف) بناء على طلب يقدمه مالكها أو من ينوب عنه موصحة فيه أسباب الفقد أو التلف وظروفه.
- ٢- إذا فقدت شهادة التسجيل خارج المملكة، يصدر المكتب الذي سجلت فيه السفينة أو ممثلة المملكة في الدولة التي فيها السفينة شهادة تسجيل مؤقتة لا تزيد مدة صلاحيتها على ستة أشهر، وتنتهي بوصول السفينة إلى أول ميناء في المملكة.
- ٣- مالك السفينة نقل تسجيل السفينة من المكتب المسجلة فيه إلى أي مكتب تسجيل آخر معتمد في المملكة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

المادة الثامنة عشرة:

يشطب تسجيل السفينة في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا هلك.
- ٢- إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.
- ٣- إذا استولى عليها العدو.
- ٤- إذا صدر حكم قضائي بشطب التسجيل.
- ٥- إذا طلب المالك ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

تقام الدعاوى العينية المتعلقة بالسفينة أمام المحكمة المختصة التي يقع مكتب تسجيل السفينة في نطاق اختصاصها.

الفصل الرابع

تسجيل السفينة المستأجرة غير المجهزة

المادة العشرون:

- ١- تسجل السفينة الأجنبية غير المجهزة - لسفرة أو لرحلة واحدة أو لعدد من الرحلات والسفريات أو لمدة محددة - التي يستأجرها من تتوافر لديه شروط التسجيل بأي مكتب من مكاتب تسجيل السفن المعتمدة في المملكة، وفي حالة وجود السفينة خارج المملكة يصدر مكتب تسجيل السفن أو ممثلة المملكة شهادة تسجيل مؤقتة لهذه السفينة.
- ٢- ينشأ في كل مكتب من مكاتب تسجيل السفن سجل خاص للتسجيل المؤقت للسفن الأجنبية المستأجرة غير المجهزة.

المادة الحادية والعشرون:

تطبق على السفينة الأجنبية المستأجرة غير المجهزة المسجلة في المملكة، الأنظمة المعمول بها في المملكة، ويحل المستأجر طوال مدة الإيجار محل المالك فيما يتعلق بالالتزامات والجزاءات الواردة في النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المستأجر بتقديم طلب شطب سجل السفينة المستأجرة غير المجهزة، وإعادة شهادة التسجيل المؤقتة الخاصة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار.

المادة الثالثة والعشرون:

في حالة تأجير سفينة سعودية غير مجهزة لأجنبي، فعلى مالكها إبلاغ مكتب التسجيل المسجلة فيه السفينة قبل سريان عقد الإيجار بخمسة عشر يوماً على الأقل، وعلى مكتب التسجيل تعليق أو شطب تسجيل السفينة مؤقتاً خلال مدة الإيجار، ولا يجوز للسفينة رفع علم المملكة خلال هذه المدة.

الفصل الخامس

قيد الوحدات البحرية المعفاة من التسجيل

المادة الرابعة والعشرون:

تقيد الوحدات البحرية المعفاة من التسجيل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السابعة) وتحدد اللوائح شروط القيد وإجراءاته.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر مكتب التسجيل المختص سند قيد للوحدة البحرية بعد تقديم وثيقة تملكها، ويوضح في هذا السند اسم الوحدة، ومواصفاتها، ورقم قيدها، واسم مالكها - أو ملاكها، وحصصهم - والخدمة المخصصة لها.

المادة السادسة والعشرون:

مالك الوحدة البحرية نقل قيدها من مكتب التسجيل المقيدة فيه إلى أي مكتب تسجيل آخر معتمد في المملكة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز لغير السعودي تملك الوحدات البحرية المعفاة من التسجيل، عدا سفن النزهة فيجوز للأجانب تملكها بالشروط التي تحددها اللوائح.

المادة الثامنة والعشرون:

يشطب قيد الوحدة البحرية في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا هلك.
- ٢- إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.
- ٣- إذا صدر حكم قضائي بشطب القيد.

الفصل السادس

المنصات البحرية

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تصدر الهيئة الترخيص للمنصات البحرية للعمل في المناطق البحرية للمملكة، وفقاً للاشتراطات والتعليمات التي تحددها اللوائح.
- ٢- توفر الجهة المنتفعة بالترخيص متطلبات الأمن والسلامة وإجراءات التوقييم البيئي لحماية البيئة البحرية طبقاً للنظام العام للبيئة والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
- ٣- تخضع المنصة البحرية لفحص دوري كل خمس سنوات، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

الفصل السابع

هيئات تصنيف السفن:

المادة الثلاثون:

تحدد بقرار من الرئيس هيئات التصنيف المحلية أو الدولية التي يمكن تفويضها بموجب اتفاق تبرمه الهيئة معها، للقيام بأعمال المعاينات والفحص وإصدار الشهادات للسفن التي ترفع علم المملكة، على أن تكون تلك الهيئات عضواً في اتحاد هيئات التصنيف الدولية "أياكس" وأن تتوافر فيها الشروط التي تحددها اللوائح.

الباب الثاني

الحقوق العينية على السفينة

الفصل الأول

بناء السفينة وملكيته

المادة الحادية والثلاثون:

يثبت عقد بناء السفينة وأي تعديل يطرأ عليه بالكتابة، ولا يكون صحيحاً إلا بتوقيع أطرافه عليه.



النظام البحري التجاري .. تنمة

المادة الثانية والثلاثون:

تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء، ولا تنتقل ملكيتها إلى طالب البناء إلا بقبول تسلمها بعد تجربتها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضمن متعهد بناء السفينة خلوها من العيوب الخفية، وإن قبل طالب البناء تسلم السفينة بعد تجربتها.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا تسمع دعوى ضمان العيوب الخفية بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالعيوب.

المادة الخامسة والثلاثون:

تسري أحكام المادتين (الثالثة والثلاثين) و(الرابعة والثلاثين) على عقود إجراء إصلاحات السفينة.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- تُثبت التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء حق الملكية أو نقله أو انتزاعه، أو غير ذلك من الحقوق العينية على السفينة: بمحرر رسمي، وإذا كانت باطلة، وإذا وقعت هذه التصرفات في دولة أجنبية وجب تصديقها من ممثلة الملكة في تلك الدولة.
- ٢- لا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نافذة بالنسبة إلى الغير إلا بقيدتها في سجل السفينة.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يُتبع رأي الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوخ، ما لم ينص النظام أو يتفق المالكون على غير ذلك.
- ٢- تتوافر الأغلبية المالكية أكثر من نصف الحصص في السفينة، ما لم يتفق المالكون على أغلبية أخرى.
- ٣- يجوز لكل مالك من الأقلية التي لم توافق على القرار إقامة دعوى بطلب إلغاء القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة التي يقع في نطاقها مكتب تسجيل السفينة. وللحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، ولا يرتب على إقامة الدعوى وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يجوز بقرار من المالكين على الشيوخ أن يعهد بإدارة الشيوخ إلى مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير من المالكين أو من غيرهم.
- ٢- لمدير الشيوخ القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارة الشيوخ، عدا بيع السفينة أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها، أو تأجيرها، فلا يجوز له ذلك إلا بإذن من المالكين يصدر بالأغلبية اللازمة.
- ٣- كل اتفاق على تقيد سلطة المدير بغير ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحتج به على الغير.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتحمل كل مالك في الشيوخ نصيباً من نفقات الشيوخ والخسارة بحسب نسبة حصته في ملكية السفينة، ما لم يتفق على غير ذلك، ويكون له نصيب في الأرباح الصافية الناتجة عن استغلال السفينة بالنسبة نفسها.

المادة الأربعون:

- ١- إذا كان المدير من المالكين في الشيوخ، كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الديون الناشئة عن الشيوخ، وإذا تعدد المديرين كانوا مسؤولين في جميع أموالهم بالتضامن فيما بينهم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.
- ٢- يُسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم، وبالتضامن فيما بينهم، عن الديون الناشئة عن الشيوخ، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يحتج بهذا الاتفاق الذي تم فيما بينهم على الغير، إلا من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينة.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- لكل مالك في الشيوخ حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية السعودية، فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين.
- ٢- لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل.
- ٣- يكون المالك الذي تصرف في حصته مسؤولاً عن الديون التي تتعلق بالشيوخ حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- إذا باع أحد المالكين حصته في السفينة لشخص آخر ليس شريكاً في الشيوخ، وجب على البائع إبلاغ المالكين الآخرين كتابياً بالبائع، وبالتمن المتفق عليه.
- ٢- يحق لكل مالك أن يسترد الحصة المبيعة بإبلاغ يوجه إلى كل من البائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن والمصروفات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- إذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قُسمت الحصة المبيعة بينهم بحسب نسبة حصصهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- لا يجوز بيع سفينة مملوكة بالشيوخ إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، وبين في القرار كيفية حصول البيع وشروطه.
- ٢- يجوز لكل مالك، عند وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوخ على وجه مفيد: أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء حالة الشيوخ ببيع السفينة، وبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا وقع الحجز على حصص تمثل أكثر من نصف السفينة شمل البيع القضائي السفينة بأكملها. ومع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة - بناءً على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على حصصهم - بقصر البيع على الحصص المحجوز عليها إذا وُجدت أسباب جدية تسوغ هذا الطلب.

المادة الخامسة والأربعون:

لا ينقضي الشيوخ ب وفاة أحد المالكين، أو الحجر عليه، أو شهر إفلاسه، أو إعاره، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

حقوق الامتياز على السفينة

المادة السادسة والأربعون:

تشمل حقوق الامتياز على السفينة ما يأتي:

- ١- المصروفات القضائية التي أتقنت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها.
- ٢- الديون الناشئة عن عقد عمل الرابان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة بما فيها اشتراكات التأمينات الاجتماعية.
- ٣- الرسوم والضرائب المستحقة للدولة، وكذلك رسوم الموانئ والإرشاد والقطر ومصروفات المطاردة والمتابعة والحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى.
- ٤- المكافآت المستحقة عن الإنقاذ وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة.
- ٥- التعويضات المستحقة عن التصادم والتلوث وغيرها من حوادث الملاحة، والتعويضات عن الأضرار التي تلحق منشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة، والتعويضات عن الوفاة والإصابات البدنية التي تحدث للركاب والربان والبحارة، والتعويضات عن هلاك البضائع والأمتعة أو تلفها.
- ٦- الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الرابان، والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته النظامية لحاجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر، سواء أكان الرابان مالكاً للسفينة أو غير مالك لها، سواء أكان الدين مستحقاً له، أم لمتعهد التوريد أم للمقرضين، أم للأشخاص الذين أصلحوا السفينة أم لغيرهم من المتعاقدين، وكذلك الديون التي تترتب على المجهز بسبب الأعمال التي يؤديها الوكيل الملاحي.

المادة السابعة والأربعون:

لا تخضع حقوق الامتياز لأي إجراء شكلي، أو لأي شرط خاص بالإثبات.

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة (السادسة والأربعين) على السفينة، وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ عنها الدين، وعلى ملحقات كل من السفينة، وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة.
- ٢- يترتب حق الامتياز المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والأربعين) على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم خلال عقد عمل واحد.

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- يعد من ملحقات السفينة وأجرة النقل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والأربعين) ما يأتي:
 - أ - التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة، ولم يتم إصلاحها، والمستحقة عن خسارة أجرة النقل.
 - ب - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.
 - ج - المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الإنقاذ التي حصلت أثناء الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.
- ٢- تعد أجرة سفر الركاب في حكم أجرة النقل.
- ٣- لا تعد من ملحقات السفينة وأجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بمقتضى عقود التأمين، أو الإعانات، أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية العامة.

المادة الخمسون:

يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماً ما دامت الأجرة مستحقة الدفع، أو كانت تحت يد الرابان أو



النظام البحري التجاري .. تتمة

ممثل المالك، وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات السفينة وملحقات أجرة النقل.

المادة الحادية والخمسون:

- ١- تُرتب حقوق الامتياز المتعلقة برحلة واحدة وفقاً للترتيب الوارد في المادة (السادسة والأربعين) من النظام.
- ٢- تكون للحقوق المذكورة في كل فقرة من المادة (السادسة والأربعين) مرتبة واحدة، وتشارك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها.
- ٣- تُرتب الحقوق الواردة في الفقرتين (٤) و(٦) من المادة (السادسة والأربعين) بالنسبة إلى كل فقرة على حدة وفقاً للترتيب العكسي لتاريخ نشوئها.
- ٤- تُعد الحقوق المتعلقة بحادث واحد ناشئة في تاريخ واحد.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- حقوق الامتياز الناشئة عن أي رحلة تتقدم حقوق الامتياز الناشئة عن رحلة سابقة.
- ٢- حقوق الامتياز الناشئة عن عقد عمل واحد يتعلق بعدة رحلات تكون كلها في مرتبة واحدة.

المادة الثالثة والخمسون:

تتبع حقوق الامتياز السفينة في أي يد كانت.

المادة الرابعة والخمسون:

تنقضي حقوق الامتياز على السفينة في الحالات الآتية:

- ١- بيع السفينة بالمزاد العلني قضائياً.
- ٢- بيع السفينة بالمزاد العلني طوعاً. ويشترط لانقضاء حق الامتياز في هذه الحالة ما يأتي:
 - أ - قيد عقد البيع في السجل المعد لهذا الغرض.
 - ب - النشر في لوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة وموقع الهيئة الإلكترونية، ويجب أن يشتمل النشر على بيان بحصول البيع والتمن واسم المشتري وموطنه.
 - ج - نشر ملخص العقد في صحيفة يومية أو غيرها في موقع الهيئة الإلكترونية، ويذكر فيه التمن واسم المشتري وموطنه. ويجب أن ينشر هذا الملخص مرتين تفصل بينهما سبعة أيام، وذلك وفقاً لتحده اللوائح.
 - د - ألا يقوم صاحب حق الامتياز -خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر نشر- بتقديم اعتراض على البيع إلى المحكمة المختصة.
- ٣- مضي سنة، عدا حقوق الامتياز الضامنة لديون التوريد المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة (السادسة والأربعين) فإنها تنقضي بعد مضي ستة أشهر. ويبدأ سريان هذه المدد وفقاً للآتي:
 - أ - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لمكافأة عمليات الإنقاذ، من تاريخ انتهاء هذه العمليات.
 - ب - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن التصادم والحوادث الأخرى أو الإصابات البدنية، من تاريخ حصول الضرر أو الوفاة.
 - ج - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة للتعويضات الناشئة عن هلاك البضائع والأمتعة، أو تلفها، من تاريخ تسليم البضائع أو الأمتعة، أو من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه.
 - د - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لديون الإصلاحات والتوريدات وسائر الحالات المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة (السادسة والأربعين)، من تاريخ استحقاق الديون.
- هـ- في جميع الأحوال الأخرى تسري المدد المحتسبة لانقضاء الامتياز من تاريخ استحقاق الدين.

المادة الخامسة والخمسون:

تمتد مدة الانقضاء المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) إلى ثلاث سنوات إذا تعذر حجز السفينة المقرر عليها الامتياز في المناطق البحرية في المملكة، ولا يستفيد من ذلك إلا الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية السعودية أو الذين لهم موطن فيها، أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل رعايا المملكة بالمثل.

المادة السادسة والخمسون:

لا يترتب على تسليم الرهان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل في السفينة مبلغاً مقدماً أو على الحساب اعتبار ديونهم المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والأربعين) مستحقة الدفع قبل حلول الأجل المعين لها.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- للهيئة حق حبس حطام السفينة؛ ضماناً لمصروفات إزالة الحطام، ولها بيعه إدارياً في المزاد والحصول على دينها من التمن بالأفضلية على أي دائن آخر.
- ٢- لمتعهد بناء السفينة أو إصلاحها الذي لا تزال السفينة في حيازته حق حجزها، ضماناً لأي مطالبة تتعلق بعمل قام به للسفينة، إلى أن تسدد المطالبة، أو تصدر المحكمة أمراً بإطلاق سبيلها.

المادة الثامنة والخمسون:

تسري أحكام مواد هذا الفصل على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي، ومع ذلك لا تسري الأحكام المشار إليها إذا فقد المالك حيازة السفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سعي النية.

الفصل الثالث

الرهن البحري

المادة التاسعة والخمسون:

لا يتعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمي.

المادة الستون:

إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، جاز رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، لتحكم بما يتفق مع مصلحة المالكين على الشيوع.

المادة الحادية والستون:

- ١- الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى سارياً على حطامها.
- ٢- لا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل، أو الإعانات، أو المكافآت، أو المساعدات التي تمنحها الدولة، أو مبالغ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار التي تلحق بالسفينة، أو تعويضات التأمين، ومع ذلك يجوز الاتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفي الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة.

المادة الثانية والستون:

يجوز رهن السفينة في طور البناء، ويجب أن يسبق قيد الرهن إقرار في مكتب التسجيل ببيان فيه محل بناء السفينة وطولها وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب.

المادة الثالثة والستون:

يقيد الرهن في سجل السفن بمكتب تسجيل السفينة، وإذا ترتب الرهن على السفينة وهي في طور البناء وجب قيده في مكتب التسجيل، وتحدد اللوائح إجراءات قيد الرهن وإثباته.

المادة الرابعة والستون:

إذا ترتب على تظهير الدين المضمون بالرهن لإذن الدائن انتقال الحقوق الناشئة عن الرهن إلى الدائن الجديد، وجب التأشير باسم هذا الدائن في قيد الرهن.

المادة الخامسة والستون:

يحفظ قيد الرهن حتى انتهاء مدته أو لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه -أيها يحدث أولاً- وببطل أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدّة.

المادة السادسة والستون:

يكون الرهن تالياً في المرتبة لحقوق الامتياز، وتكون مرتبة الديون المضمونة برهنه بحسب تاريخ قيدها، وإذا قيدت عدة رهون في يوم واحد فإن ترتيبها يكون وفقاً لحدوثها الزمني فيقدم الأقدم على الأحدث.

المادة السابعة والستون:

الدائنون المرهونون لسفينة، أو لجزء منها، يتتبعونها في أي يد كانت، ولهم حق التقدم بطلب الحجز التحفظي عليها، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر حجزها في سجل السفن.

المادة الثامنة والستون:

- ١- إذا كان الرهن واقعاً على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن إلا حجز هذا الجزء وبيعه، وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة -بناءً على طلب الدائن وبعد إجراء الحجز- أن تأمر ببيع السفينة بأكملها.
- ٢- في حالة الشيوع يجب على الدائن أن يبلغ رسمياً باقي المالك -قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً- بأن يدفعوا الدين المستحق له أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ.

المادة التاسعة والستون:

يترتب على تنفيذ الأمر القضائي بالبيع تطهير السفينة من جميع الرهون، وتنقل حقوق الدائنين إلى التمن.

المادة السبعون:

- ١- إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة، أو بعضها -قبل قيد محضر الحجز- فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يبلغ الحائز للسفينة بمحضر الحجز ومطالبتها رسمياً بدفع التمن.
- ٢- إذا أراد الحائز تجنب إجراءات الحجز والبيع وجب عليه -قبل البدء في الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإبلاغه- أن يبلغ الدائنين المقيدين رسمياً في سجل السفن بملخص العقد، مع بيان تاريخه، واسم السفينة، ونوعها، وحمولتها، وتمنّها، والمصاريف وقائمة بالديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها، وأسماء الدائنين، وباستعداد دفع الديون المضمونة بالرهن فوراً وذلك في حدود ثمن السفينة.

المادة الحادية والسبعون:

- ١- يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة (السبعين) أن يطلب بيع السفينة أو جزء منها بحكم من



النظام البحري التجاري .. تنمة

المحكمة المختصة، مع تقديم كفالة بالثمن والمصروفات، وتكليف الحائز بالحضور أمام المحكمة التي تكون السفينة في نطاقها أو المحكمة التي يقع في نطاقها ميناء تسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد موانئ المملكة، وذلك لسماع الحكم بإجراء البيع.

٢- يجب تبليغ هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة (السبعين) من النظام.

المادة الثانية والسبعون:

إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة (الحادية والسبعين) يحق للحائز أن يظهر السفينة من الرهون بإيداع الثمن في خزنة المحكمة، وله في هذه الحالة أن يطلب شطب قيد الرهن دون اتباع أي إجراء آخر.

المادة الثالثة والسبعون:

مع مراعاة حكم المادة (الثانية والسبعين) يشطب قيد الرهن بناءً على حكم، أو اتفاق بين الدائن والمدين، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقدم المدين إقراراً موقعاً من الدائن، ومصدقاً على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن.

الباب الثالث

الحجز على السفينة

الفصل الأول

الحجز التحفظي

المادة الرابعة والسبعون:

يكون الحجز التحفظي على السفينة بأمر قضائي من المحكمة المختصة، ويحرر محضر بذلك، ولا يقع هذا الحجز إلا وفاءً لدين بحري.

المادة الخامسة والسبعون:

يعد الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

- ١- الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم، أو التلوث أو غيرها من الحوادث البحرية المماثلة.
- ٢- الخسارة في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.
- ٣- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.
- ٤- العقود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد إيجار، أو وثيقة شحن.
- ٥- هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة، أو تلفها.
- ٦- الإنتقاذ.
- ٧- الخسائر البحرية المشتركة.
- ٨- قطر السفينة.
- ٩- الإرشاد.
- ١٠- توريد مواد أو أدوات لازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها.
- ١١- بناء السفينة، أو إصلاحها، أو تجهيزها، ومصاريف وجودها في الأحواض.
- ١٢- أجور الرابان، والضباط والبحارة، والوكلاء البحريين.
- ١٣- المبالغ التي ينفقها الرابان، أو الشاحون، أو المستأجرون، أو الوكلاء البحريين، لحساب السفينة أو لحساب مالكها.
- ١٤- المنازعة في ملكية السفينة.
- ١٥- المنازعة في ملكية سفينة على الشيوخ، أو في حيازتها، أو في استغلالها، أو في حقوق المالكين على الشيوخ على المبالغ الناتجة عن الاستغلال.
- ١٦- الرهن البحري.
- ١٧- رسوم الموانئ والمرات المائية وأجورها.
- ١٨- التأمين على السفينة.
- ١٩- مصروفات انتشار حطام السفينة أو البضائع ورفعها وإزالتها.

المادة السادسة والسبعون:

لكل من يتمسك بأحد الديون الناشئة عن الأسباب المذكورة في المادة (الخامسة والسبعين) أن يحجز على السفينة التي تتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له وقت تقديم طلب الحجز على السفينة. ومع ذلك لا يجوز الحجز على غير السفينة التي تتعلق بها الدين إذا كان هذا الدين من الديون المنصوص عليها في الفقرات (١٤) و(١٥) و(١٦) من المادة (الخامسة والسبعين) من النظام.

المادة السابعة والسبعون:

١- إذا كان مستأجر السفينة يتولى إدارتها الملاحية، وكان وحده مسؤولاً عن أي دين بحري متعلق بها، جاز للدائن توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، ولا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى للمالك المؤجر بمقتضى ذلك الدين البحري.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة مسؤولاً عن دين بحري.

المادة الثامنة والسبعون:

تسلم صورة من محضر الحجز لرابان السفينة، أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز؛ لمنع السفينة من السفر، وثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل.

المادة التاسعة والسبعون:

على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة المختصة التي وقع الحجز في نطاقها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز إلى الرابان أو من يقوم مقامه، وإلا عد الحجز كأن لم يكن، ويحق لمجهز السفينة أو من ينييه استصدار أمر قضائي بإلغاء الحجز.

المادة الثمانون:

يجوز للمدين الطعن في الحكم الصادر بصحة الحجز أيًا كان مقدار الدين المدعى به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم.

المادة الحادية والثمانون:

١- تصدر المحكمة المختصة أمراً قضائياً برفع الحجز، إذا قدمت كفالة أو أي ضمان يكفي للوفاء بالدين المدعى به.

٢- لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في الفقرتين (١٤) و(١٥) من المادة (الخامسة والسبعين) من النظام. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الإذن لحائز السفينة باستغلالها، إذا قدم ضماناً كافياً، أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقرها الإذن.

الفصل الثاني

الحجز التنفيذي والبيع الجبري

المادة الثانية والثمانون:

- ١- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إبلاغ المدين رسمياً بدفع الدين، ويجوز أن يكون التبليغ وتوقيع الحجز بإبلاغ واحد.
- ٢- يجب تسليم إشعار التبليغ للمالك، وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للرابان، أو من يقوم مقامه.

المادة الثالثة والثمانون:

يجب أن يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام قاضي التنفيذ في المحكمة التي وقع الحجز في نطاق اختصاصها لسماع الأمر بالبيع وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة الرابعة والثمانون:

تسلم صورة من محضر الحجز لرابان السفينة أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للسلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر، وصورة ثالثة لمكتب التسجيل في الميناء المذكور، على أن يبلغ هذا المكتب مكتب تسجيل السفينة للتأشير به في السجل وصورة رابعة لقنصل الدولة التي ترفع السفينة عليها.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا أمر القاضي بالبيع وجب أن يحدد الثمن الأساسي، وشروط البيع، والأيام التي تُجرى فيها مزايده البيع الجبري.

المادة السادسة والثمانون:

يحصل البيع بعد جلستين تفصل بينهما سبعة أيام، ويُقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة، ويتخذ ثمناً أساسياً للمزايدة في الجلسة (الثانية) التي يقع البيع الجبري فيها نهائياً للمزايد الذي قدم عطاءً أعلى في الجلستين.

المادة السابعة والثمانون:

إذا لم يُقدم عطاء في اليوم المعين للبيع تحدد المحكمة المختصة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول، ويعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة، وتتبع إجراءات الإعلان التي تحددها اللوائح.

المادة الثامنة والثمانون:

يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يدفع (٢٠٪) من الثمن فور رسو المزايدة عليه، على أن يودع الباقي والمصروفات في خزنة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزايدة، وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يجوز الطعن في حكم ترسية المزايدة إلا لعب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم، ويكون الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم.



النظام البحري التجاري . . تنمة

المادة التسعون:

دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها إلى المحكمة التي تُجرى البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ولا يترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ما لم تأمر المحكمة بوقفه، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة الحادية والتسعون:

إذا بيعت السفينة جبراً نتيجة الحجز عليها فلا يلتزم من رسا عليه المزايد بعقود عمل ريان السفينة أو البحارة الذين يعملون عليها.

الباب الرابع

أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

المالك والمجهر

المادة الثانية والتسعون:

يسأل مالك السفينة أو تجهزها مدنياً عن أفعال الريان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة إذا وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، ويسأل أيضاً عن التزامات الريان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود السلطات المخولة له.

المادة الثالثة والتسعون:

تحدد مسؤولية مالك السفينة طبقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية التي انضمت إليها المملكة.

المادة الرابعة والتسعون:

لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته إذا كانت الدعوى ناشئة عن أحد الأسباب الآتية:

- ١- الوفاة أو الإصابة التي تلحق بالأشخاص الموجودين على متن السفينة بقصد نقلهم، والهلاك أو الضرر الذي يلحق بالأموال الموجودة على متنها.
- ٢- الوفاة أو الإصابة التي تلحق أي شخص آخر سواء في البر أو البحر، والهلاك أو الضرر الذي يلحق مال آخر متى كان ذلك ناشئاً عن فعل أو إهمال أو خطأ من أي شخص على متن السفينة يكون المالك مسؤولاً عنه.
- ٣- الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الأحواض أو الممرات المائية أو المساعدات الملاحية.
- ٤- الخسائر الناجمة عن التأخير في نقل البضائع أو الركاب أو امتنعهم بحراً.
- ٥- خرق حقوق غير تعاقدية تحدث مباشرة نتيجة تشغيل السفينة أو عمليات الإنقاذ.
- ٦- الأضرار الناشئة عن رفع حطام السفن الغارقة أو الجانحة أو المهجورة أو إزالته أو إتلاف السفينة، أو إزالة خطرها ويشمل ذلك كل ما عليها من حمولة أو غيرها.

المادة الخامسة والتسعون:

لا يجوز لمالك السفينة تحديد مسؤوليته وفقاً لحكم المادة (الرابعة والتسعين) إذا كانت الدعوى ناشئة عن أحد الأسباب الآتية:

- ١- الضرر الناشئ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر من مالك السفينة أو نائبه بقصد إحداث الضرر، أو عن إهمال مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث.
- ٢- الانتزاعات الناشئة عن المساعدة، أو الإنقاذ، أو الإسهام في الخسائر البحرية المشتركة.
- ٣- حقوق الريان أو البحارة أو أي تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عمله بخدمتها، وكذلك حقوق ورتبة هؤلاء الأشخاص وخلفائهم.
- ٤- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط أو غيره من المواد الأخرى.

المادة السادسة والتسعون:

- ١- إذا نشأ لمالك السفينة المدين دين قبل أحد الدائنين في حادث واحد، فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين.
- ٢- لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وُضع المبلغ المخصص للتعويض تحت تصرف الدائن بالفعل، أو إذا قدم المالك ضماناً تقبله المحكمة.

المادة السابعة والتسعون:

- ١- إذا وفي مالك السفينة أحد الديون التي تُجرى التوزيع بينها قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويضات، جاز له أن يحل محل صاحب الدين في التوزيع بمقدار المبلغ الذي وفاه.
- ٢- للمحكمة - بناء على طلب مالك السفينة - أن تحتفظ لمدة تحددها بجزء من المبالغ المخصصة للتعويضات للوفاء بدين يُثبت مالك السفينة أنه قد يلتزم بالوفاء به.

المادة الثامنة والتسعون:

مع عدم الإخلال بالحقوق الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية، لا تسمع الدعوى بالمسؤولية على مالك السفينة بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية.

المادة التاسعة والتسعون:

- ١- تسري أحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على المجهز غير المالك، والمستاجر، ومدير الشيوخ البحري، والمؤمن، والأشخاص الذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفينة، وتسري أحكام تحديد المسؤولية على الريان والبحارة وغيرهم من التابعين، وذلك فيما يتعلق بتأدية وظائفهم، على ألا تتجاوز مسؤولية المالك ومسؤولية التابع عن الحادث الواحد الحدود المنصوص عليها في اللوائح.
- ٢- إذا أقيمت دعوى على الريان أو البحارة أو غيرهم من التابعين، جاز لهم تحديد مسؤوليتهم ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة.
- ٣- لا يُعد التمسك بتحديد المسؤولية إقراراً بالمسؤولية.

الفصل الثاني

الريان

المادة المائة:

يعين مهندس السفينة الريان ويعزله، وللريان في حالة عزله الحق في التعويض إن كان له مقتضى وفقاً للقواعد العامة.

المادة الأولى بعد المائة:

- ١- للريان وحده قيادة السفينة، وإدارة الرحلة البحرية، ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامة في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر.
- ٢- يجب على الريان أن يراعي في قيادة السفينة الأصول الفنية في الملاحة البحرية، والاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، والعرف البحري، والأحكام المعمول بها في موانئ الدولة التي فيها السفينة.
- ٣- يجب على الريان أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة، وأن يراعي كفاية المؤن وما يلزم السفينة خلال الرحلة البحرية.

المادة الثانية بعد المائة:

- ١- لا يجوز للريان أن يتخلى عن قيادة السفينة حتى وصول السفينة إلى الميناء.
- ٢- لا يجوز للريان أن يغادر السفينة، أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محقق وبعد أخذ رأي ضابطها، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ التقود وأوراق السفينة وأمن البضائع ما أمكن ذلك.

المادة الثالثة بعد المائة:

على الريان أن يتولى بنفسه قيادة السفينة عند دخولها الموانئ، أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية، وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة عقبات خاصة، حتى ولو كان الريان ملزماً بالاستعانة بممرشد.

المادة الرابعة بعد المائة:

تكون للريان سلطة التوثيق على السفينة، كما تكون له على الأشخاص الذين على السفينة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والركاب والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة، وله إيقاع العقوبات التأديبية، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة الخامسة بعد المائة:

- ١- إذا حدثت ولادة أو وفاة أثناء السفر وجب على الريان إثبات هذه الوقائع في دفتر الوقائع الرسمي للسفينة، واتباع الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالأحوال المدنية.
- ٢- على الريان، في حالة وفاة أحد الأشخاص الموجودين في السفينة، أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمتعته والمحافظ عليها وتسليمها إلى السلطة المختصة في أول ميناء يصل إليه من موانئ المملكة.
- ٣- إذا أصيب أحد الأشخاص الذين في السفينة بمرض معد جاز للريان إنزاله في أقرب ميناء يمكن علاجه فيه.

المادة السادسة بعد المائة:

- ١- إذا وقعت جريمة على متن السفينة تولى الريان - إلى حين وصول السلطات المختصة - جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير، وله عند الاقتضاء أن يأمر بالتحفظ على المتهم، وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء التي قد تقيد في إثبات الجريمة.
- ٢- يحضر الريان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها، ويسلم هذا التقرير مرافقاً له محضر جمع الاستدلالات، والأشياء المضبوطة إلى الجهة المختصة في أول ميناء يصل إليه من موانئ المملكة.

المادة السابعة بعد المائة:

- ١- يكون الريان وكيلاً عن المجهز، ويمثله أمام القضاء، وتشمل الوكالة الأعمال اللازمة للسفينة



النظام البحري التجاري .. تنمة

والرحلة، وكل تحديد للمسؤولية يرد على هذه الوكالة لا يحتج به على الغير حسن النية، ويمارس الریان السلطات التي يقرها له النظام قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة.

٢- لا تجب للريان صفة الوكيل عن المجهز إلا في المكان الذي ليس فيه المجهز أو وكيل عنه، ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان هذا الغير يعلم ذلك.

المادة الثامنة بعد المائة:

على الریان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المجهز، وعليه أن يبلغه وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة.

المادة التاسعة بعد المائة:

على الریان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق والشهادات والسجلات التي تتعلق بالسفينة والبحارة والركاب والشحنة التي يتطلبها النظام والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة العاشرة بعد المائة:

١- على الریان أن يسك دفتر الوقائع الرسمي للسفينة المؤشر عليه من مكتب تسجيل السفينة ويدون فيه المعلومات التي تحددها اللوائح، ويجب ترقيم صفحات هذا الدفتر.

٢- على الریان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختياراً أو اضطراراً أن يقدم دفتر الوقائع الرسمي للسفينة إلى مكتب تسجيل السفينة للتأشير عليه، ويكن التأشير خارج المملكة من ممثلية المملكة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

١- إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة أو بالركاب أو بالشحنة وجب على الریان أن يعد تقريراً بذلك يقدمه إلى الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

٢- تتحقق الهيئة صحة التقرير بسماع أقوال البحارة والركاب إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، ويحرر محضراً بذلك تسلّم صورة منه إلى الریان.

٣- إذا تعلّق الحادث بالشحنة فلا يجوز للريان أن يشرع في تفرغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في حالة الضرورة القصوى.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا طرأت ضرورة ملحة أثناء الرحلة جاز لريان السفينة أن يقرض بضمان السفينة وأجرتها، فإذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة. وفي جميع الأحوال لا يجوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة التي تكون السفينة في نطاق اختصاصها متى كانت السفينة داخل المملكة، وإن كانت السفينة خارجها فمن ممثلية المملكة؛ وإن لم تكن هناك ممثلية فمن السلطة القضائية المحلية.

٢- إذا لم يتيسر للريان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن يصدر من المحكمة المختصة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطلوب. ويتولى الریان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع البائعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في الميناء المشحونة إليه، وفي اليوم المتوقع وصولها فيه.

٣- يجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعترضوا على رهن البضائع أو يبيعها مع طلب تفرغها بشرط أداء أجرة النقل الكاملة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للريان أن يبيع السفينة بغير تفويض خاص من مالكيها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للريان أو لأحد البحارة شحن بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من المجهز، ويتربط على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بأن يدفع للمجهز ضعف أجرة نقل البضائع التي شحنت. وللريان أن يأمر بإلقاء هذه البضاعة في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الذين عليها أو الشحنة، أو تستلزم أداء غرامات أو نفقات بعد أن يكون قد أبلغه البحار بضرورة إخراجها.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١- إذا اضطر الریان إلى إصلاح السفينة أثناء السفر، كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بين الانتظار حتى إتمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة.

٢- لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح، وإذا تعذر إصلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الریان استئجار سفينة أو أكثر بمصروفات منه لنقل البضائع إلى المكان المتفق عليه دون أن تستحق زيادة في الأجرة، فإذا تعذر عليه ذلك فلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة، وفي هذه الحالة يتولى كل شاحن نقل بضائعه.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يجب على الریان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة

والمجهز والبحارة والركاب وذوي الحقوق على الشحنة.

٢- على الریان أن يقوم في حالة الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح، والمحافظة على السفينة والشحنة، ومع ذلك يجب عليه إبلاغ المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي، إذا سمحت الظروف بذلك.

الفصل الثالث

الوكيل الملاحي ومتعهده النقل

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

تخضع العقود والأعمال التي يجريها الوكيل الملاحي ومتعهده النقل لأنظمة الدولة التي تُجرى فيها هذه العقود أو الأعمال.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تقام دعوى الوكيل الملاحي أو متعهده النقل على الموكل أو صاحب العمل وفق نظام المرافعات الشرعية، ويجوز أن تقام أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن الوكيل أو متعهده النقل.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لا تسمع دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل الملاحي أو متعهده النقل بعد مضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين.

المادة العشرون بعد المائة:

يبقى الوكيل الملاحي مسؤولاً أمام المجهز بوصفه وكيلًا بأجر.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

لا يسأل الوكيل الملاحي من قبل الشاحنين أو المرسل إليهم عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمها لشحنها في السفينة أو التي يتولى تفرغها منها لتسليمها لأصحابها إلا عن خطئه الشخصي أو خطأ تابعيه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يجب على وكيل الشحنة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل أو متعهده النقل، وإلا افترض أن الوكيل تسلم البضاعة في الحالة والكمية المذكورتين في سند الشحن، ويجوز إثبات عكس ذلك من خلال معاينة البضاعة وحصر حالتها وإثباتها في محضر رسمي.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١- يقوم متعهده النقل بالشحن أو التفرغ لحساب من كلفه القيام به، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له وحده إقامة دعوى عليه.

٢- يسأل متعهده النقل عن الأعمال التي يتولاها طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة عن خطئه أو خطأ تابعيه.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تسري على متعهده النقل أحكام تحديد المسؤولية المتعلقة بالنقل المنصوص عليها في النظام.

الفصل الرابع

عقد العمل البحري

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في النظام على الأشخاص الذين يعملون على السفن التي تقوم برحلات دولية.

٢- لا يجوز لمن يحملون الجنسية السعودية أن يقوموا بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المناطق البحرية للمملكة إلا بعد الحصول من الهيئة على سجل الخدمة البحرية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يلتزم صاحب العمل بأداء أجور البحارة في الزمان والمكان المحددين في العقد، أو الذين يقضي بهما العرف البحري.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا كان الأجر مبنيًا بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بفعل المجهز أو الریان، أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فزيادة الأجر بنسبة امتداد المدة، ولا يسري هذا الحكم الأخير على الریان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- إذا كان أجر البحار يحسب بالشهر وتوفي أثناء الرحلة، فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره إلى يوم وفاته.



النظام البحري التجاري . . تتمة

الباب الخامس

استغلال السفينة

الفصل الأول

عقد إيجار السفينة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

١- لا يثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة، ويجب أن يكون متضمناً اسم السفينة، ومقدار حمولتها، ودرجتها، والدولة التابعة لها، واسم المؤجر والمستأجر، والمكان والزمان المتفق على الشحن والتفريغ فيهما، ومبلغ الأجرة، ومقدار التعويض في حالة التأخير في الشحن أو التفريغ، ويذكر أيضاً في هذا العقد كون التأجير للسفينة كاملة أو لبعضها، وما إذا كان لمدة محددة، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.

٢- لا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

إذا زادت مدة العقد الإيجار على سنة فلا يحتج به قبل الغير، إلا إذا كان مقيداً في سجل قيد السفن.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

للمستأجر أن يستغل السفينة في نقل الأشخاص، وفي نقل البضائع ولو كانت مملوكة للغير، إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- للمستأجر تأجير السفينة من الباطن، إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك.
٢- يظل المستأجر الأصلي في حالة الإيجار من الباطن مسؤولاً تجاه المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار.

٣- لا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن. ومع ذلك يجوز للمؤجر الأصلي الرجوع على هذا المستأجر بما لا يتجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي، وذلك دون الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- لمؤجر السفينة حق طلب حبس البضائع المملوكة للمستأجر الموجودة على السفينة لاستيفاء الأجرة المستحقة له وملحقاتها في ميناء الوصول المحدد في عقد الإيجار، ما لم تقدم له كفالة تقدرها المحكمة المختصة.

٢- مع مراعاة أحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، تأمر المحكمة في حالة استعمال الحق في الحبس بإخراج البضائع من السفينة وإيداعها عند أمين تعينه، ولها أن تأمر ببيعها أو ببيع جزء منها وفاء للأجرة وملحقاتها، وتعين ميعاداً للبيع وتبين كيفية إجرائه.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

للمؤجر حق امتياز على البضائع المشار إليها في المادة (السادسة والأربعين بعد المائة) ضماناً لدين الأجرة وملحقاتها.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١- ينتهي عقد إيجار السفينة بانتهاء المدة المحددة له، ما لم ينص على خلاف ذلك.
٢- إذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر امتد العقد إلى نهاية الرحلة، ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة.
٣- لا تخفف الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

إيجار السفينة غير المجهزة

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١- يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة وهي في حالة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما، وللاستعمال المتفق عليه.
٢- يلتزم المؤجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو استبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئاً عن قوة قاهرة، أو عن عيب ذاتي فيها، أو عن الاستعمال العادي لها في الغرض المتفق عليه. وإذا ترتب على التلف في هذه الحالات تعطيل استعمالها لمدة تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التي تبقى فيها معطلة.

المادة الخمسون بعد المائة:

يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في شهاداتها.

٢- إذا كان أجر البحار يحسب بالرحلة وتوفي أثناءها، فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره عن الرحلة كاملة.

٣- إذا كان أجر البحار هو حصة في الأرباح، فيكون لورثته الحق في الحصول عليها كاملة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا في الحدود المبينة في نظام العمل.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يلتزم صاحب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة. وإذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو غير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على صاحب العمل أداء نفقات العلاج، على أن يكون له خصمها مما يستحقه البحار من أجر. وينتضي التزام صاحب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل للشفاء.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو يمرض وهو في خدمة السفينة، أجره كاملاً أثناء الرحلة.
٢- تسري فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المنحة بعد انتهاء الرحلة الأحكام الواردة بنظام العمل.
٣- لا يستحق البحار أي أجر أو منحة إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصيان أو غير ذلك من حالات سوء السلوك.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة، وجب على صاحب العمل أداء نفقات دفنه في بلده أيضاً كان سبب الوفاة.

٢- على صاحب العمل أن يودع لدى الجهة المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة أو الفقدان أو تعذر تسليم البحار.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا أبرم عقد العمل البحري لمدة محددة، وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد العقد حتى وصول السفينة إلى أول ميناء بالمملكة، فإذا مرت السفينة - قبل دخولها أحد موانئ المملكة - بالميناء الذي تجب إعادة البحار إليه: فلا يمتد العقد إلا إلى وقت رسو السفينة في هذا الميناء.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو شحنتها أو عن ركابها، استحق ورثته مكافأة بمبلغ يعادل أجر ثلاثة أشهر، أو ما يعادل أجر الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة، إضافة إلى التعويضات المقررة نظاماً.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا فصل البحار فلا يجوز للربان إلزامه بترك السفينة إذا كان في ميناء خارجي إلا بإذن كتابي من ممثلة المملكة، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفتر يومية السفينة، وإلاع عد الفصل غير مشروع.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلة استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الأيام التي قضاهها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا غرقت السفينة، أو صودرت، أو فقدت، أو أصبحت غير صالحة للملاحة: جاز للمحكمة أن تأمر بإعفاء صاحب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو بعضها إذا ثبت أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم في إنقاذ السفينة أو الركاب أو الشحنة. ولصاحب العمل في هذه الحالة إنهاء عقد العمل البحري دون إبلاغ سابق وبغير تعويض، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد العمل البحري بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

لا يصرح للسفن التي تحمل جنسية المملكة بالسفر إلى المناطق التي تغلب عليها أخطار الحرب، أو أعمال القرصنة أو السطو المسلح، إلا بعد تقديم مالكتها أو تجهزها أو مستأجرها غير مجهزة ما يفيد التأمين على أفراد طاقمها ضد هذه الأخطار.

المادة الأربعون بعد المائة:

تحدد اللوائح الشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في الربان والضباط والمهندسين البحريين والبحارة، وعددهم على السفينة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

فيما لم يرد في شأنه نص في النظام، تسري على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في نظام العمل المعمول به في المملكة.



النظام البحري التجاري .. تنمة

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يعين المستأجر البحارة، ويبرم معهم عقود عمل، ويلتزم بأداء أجورهم وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل، ويتحمل مصروفات استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١- يلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار، بالحالة التي كانت عليها عند تسلمها، مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي، ويكون الرد في الميناء الذي تسلمها فيه، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢- يلتزم المستأجر برد ما كان على السفينة من مؤن في الحالة التي كانت عليها وقت تسليم السفينة إليه، وإذا كانت هذه الأشياء مما يهلك بالاستعمال التزم برد ما يماثلها.

٣- إذا تأخر المستأجر في رد السفينة لسبب يرجع إليه التزم بدفع ما يعادل الأجرة عن الخمسة عشر يوماً الأولى، ويدفع ما يعادل مثلي الأجرة عن أيام التأخير التي تزيد على ذلك، ما لم يثبت المؤجر أن الضرر يتجاوز هذا المقدار.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يضمن المستأجر حق الغير على المؤجر الناشئ بسبب يرجع إلى استغلال المستأجر للسفينة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة غير المجهزة بعد مضي سنتين من تاريخ ردها إلى المؤجر، أو من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها.

الفصل الثالث

إيجار السفينة المجهزة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يسأل مؤجر السفينة المجهزة عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة، إلا إذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة، وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعيه.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يسأل المستأجر عن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان ناشئاً عن سوء استغلاله للسفينة، أو عن عيب في البضائع التي وضعها فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١- لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة المجهزة بعد مضي سنتين، ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالمدة من تاريخ انقضاء مدة العقد أو من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت هذه الرحلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة والستين بعد المائة) أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه مستحيلًا.

٢- يبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالرحلة من تاريخ انتهاء كل رحلة أو من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلًا، وتنتهي الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه وإنزال البضائع التي شحنتها المستأجر.

٣- يبدأ سريان المدة في حالة هلال السفينة من تاريخ شطبها من سجل السفن.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يذكر في عقد إيجار السفينة المجهزة المحدد بالمدة ما يأتي:

١- اسم المؤجر والمستأجر، وعنوان كل منهما.

٢- اسم السفينة، وجنسيته، وحمولتها، ودرجتها، وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.

٣- مقدار الأجرة أو طريقة حسابها.

٤- مدة الإيجار.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما، وفي حالة صلاحية للملاحة، ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الإيجار. ويلتزم كذلك ببقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد.

المادة الستون بعد المائة:

١- يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة.

٢- تنقل الإدارة التجارية للسفينة إلى المستأجر، ويتحمل نفقاتها، وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحومات، وأداء رسوم الموانئ والإرشاد، وغير ذلك من المصروفات، ما لم ينص في عقد الإيجار على خلاف ذلك، ويلتزم الريان بتنفيذ تعليمات المستأجر المتعلقة بهذه الإدارة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة كاملة عن المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه، ولو توقفت بسبب

حوادث الملاحة، وإذا أصيبت السفينة بضرر جعلها غير صالحة للاستعمال التجاري، واحتاج إصلاحها لمدة تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، فلا تستحق الأجرة خلال المدة الزائدة التي تبقى فيها السفينة غير صالحة للاستعمال.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

١- لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة، أو توقفت بسبب قوة قاهرة أو بفعل المؤجر أو تابعيه.

٢- إذا انقطعت أنباء السفينة، ثم ثبت هلاكها استحققت الأجرة إلى تاريخ آخر نبأ عنها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار المستأجر. وفي هذه الحالة يلتزم المؤجر بنقل بضائع المستأجر المشحونة في السفينة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل، مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

١- يلتزم المستأجر عند انتهاء عقد الإيجار برد السفينة في الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢- إذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة امتد العقد إلى نهايتها ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة.

٣- لا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يذكر في عقد إيجار السفينة بالرحلة ما يأتي:

١- اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما.

٢- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.

٣- نوع الحمولة ومقدارها وأوصافها.

٤- مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لإجرائها.

٥- مقدار الأجرة وطريقة حسابها.

٦- بيان الرحلات المتفق عليها.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

١- إذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة الأصلية التي يحددها عقد الإيجار، تسري مهلة إضافية لا تتجاوز المدة الأصلية، ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يحدده العقد، وإذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المهلة الإضافية تسري مهلة إضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى، ويستحق المؤجر عنها تعويضاً يومياً يعادل التعويض اليومي المقرر للمهلة الإضافية الأولى زائداً النصف، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى.

٢- يعد التعويض اليومي الذي يستحق عن المهل الإضافية من ملحقات الأجرة، وتسري عليه أحكامها.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

١- إذا تم الشحن قبل انتهاء المدة المعينة له فلا تضاف الأيام الباقية إلى مهلة التفريغ، وإذا تم التفريغ قبل انتهاء المدة المعينة له فلا يعوض عن الأيام الزائدة في الشحن ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة على الإسراع في إنجاز الشحن والتفريغ.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

للريان بعد انقضاء مدة التفريغ إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسؤوليته، ويلتزم الريان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع التي أنزلها من السفينة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

إذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة.

المادة السبعون بعد المائة:

١- لا يجوز مالك السفينة المجهزة المؤجرة كلياً أو جزئياً، أن يشحن في تلك السفينة أو في الجزء المؤجر منها، أي بضاعة لا تخص المستأجر دون إذن منه، ويكون للمستأجر الحق في المطالبة بأجرة البضاعة المشحونة دون إذنه، وذلك دون الإخلال بأي تعويض آخر.

٢- للمؤجر حق امتياز على البضاعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضماناً لدين الأجرة وملحقاتها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلًا، أو إذا مُنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجوز للمستأجر إنهاء عقد إيجار السفينة في أي وقت قبل البدء في شحن البضائع، ويعوض المؤجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر، على ألا يتجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها.



النظام البحري التجاري . . تنمة

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

للمستأجر أن يطلب في أي وقت أثناء السفر تفريغ البضائع قبل وصولها إلى الميناء المتفق عليه، بشرط أن يدفع الأجرة كاملة ونفقات التفريغ.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يبقى عقد الإيجار نافذاً دون زيادة الأجرة ودون تعويض، إذا حالت قوة القاهرة مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار سفرها. وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته، وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضاً، وتستحق عليه الأجرة كاملة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا بدأت الرحلة، ثم استحال الاستمرار فيها بسبب راجع إلى المؤجر أو تابعيه، فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجرة ما تم من الرحلة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١- إذا تعذر وصول السفينة إلى الميناء المعين لتفريغ البضاعة وجب أن يوجه المؤجر السفينة إلى أقرب ميناء إليه يمكن التفريغ فيه.

٢- يتحمل المؤجر مصروفات نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه؛ إلا إذا كان تعذر وصول السفينة إليه ناشئاً عن قوة القاهرة، فيتحمل المستأجر المصروفات.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع التي وضعها المستأجر في السفينة، إلا إذا اتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال.

٢- تستحق الأجرة إذا كان الهالك ناشئاً عن خطأ المستأجر أو تابعيه، أو عن طبيعة البضاعة، أو عن عيب فيها، أو إذا اضطر الربان إلى بيعها أثناء السفر بسبب عيبها أو تلفها، أو إذا أمر الربان بإتلافها لخطورتها أو ضررها أو خطر نقلها، ولم يكن المؤجر يعلم ذلك وقت وضعها في السفينة.

٣- تستحق الأجرة عن الحيوانات التي تنفق أثناء السفر بسبب لا يرجع إلى خطأ المؤجر أو تابعيه.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفت أو قصت كمياتها أو قيمتها أثناء السفر.

الفصل الرابع

عقد النقل البحري

أولاً: أحكام عامة

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة.

المادة الثمانون بعد المائة:

لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري.

ثانياً: عقد نقل البضائع

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يصدر الناقل سند شحن بناء على طلب الشاحن عند تسلم البضائع.

٢- يجوز للناقل أن يسلم الشاحن أيضاً بتسلم البضائع قبل شحنها في السفينة، ويستبدل بهذا الإيصال - بناء على طلب الشاحن- سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة، ويكون للإيصال الحجية المقررة لسند الشحن إذا اشتمل على البيانات المحددة في المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يذكر في سند الشحن على وجه خاص البيانات الآتية:

١- اسم الناقل والشاحن والمرسل إليه، وعنوان كل منهم.

٢- صفات البضاعة كما دونها الشاحن، وعلى الأخص: طبيعتها، ومدى خطورتها، وعدد الطرود، ووزنها، أو حجمها، أو العلامات المميزة الموضوعية عليها، وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية التي وضعت فيها.

٣- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه.

٤- اسم الربان.

٥- ميناء الشحن، وميناء التفريغ.

٦- أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها عند الوصول، أو الجزء المستحق منها.

٧- مكان إصدار السند، وتاريخ إصداره، وعدد النسخ التي حررت منه.

٨- بيان إن كانت البضاعة تستحق على سطح السفينة.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١- يقدم الشاحن - كتابة - البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقل، وتفيد هذه البيانات في سند الشحن، وللناقل إبداء تحفظات على قيدها إن كان لديه أسباب مقنعة للشك في صحتها، أو لم تكن لديه الوسائل العادية للتأكد منها، وتذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.

٢- إذا كانت البضاعة خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار وجب على الشاحن أن يبلغ الناقل بذلك، وأن يضع بياناً على البضاعة التحذير من خطورتها، وبياناً بكيفية الوقاية منها.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يكون الشاحن مسؤولاً قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة ولو تنازل عن سند الشحن إلى الغير.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها، وأن توضع في مكان ثابت وواضح بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

١- يحرق سند الشحن من نسختين أصليتين، تسلم إحداهما إلى الشاحن، وتبقى الأخرى لدى الناقل، ويذكر فيها أنها غير قابلة للتداول من قبل الغير.

٢- يوقع الناقل - أو من ينوب عنه - النسخة المسلمة للشاحن، وتعطي هذه النسخة حاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها.

٣- يجوز نسخ سند الشحن - بناء على طلب الشاحن - عدة نسخ، وتوقع كل نسخة، ويذكر فيها عدد النسخ، وتقوم كل نسخة مقام الأخرى، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداها عد النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة إلى الناقل.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١- يحرق سند الشحن باسم شخص معين، أو لأمره، أو لحامله.

٢- يكون التنازل عن سند الشحن الاسمي باتياع القواعد المقررة في شأن حوالة الحق.

٣- يكون سند الشحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير، ويعد مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمقابلة تظهير ناقل للملكية، وتسري على هذا التظهير أحكام نظام الأوراق التجارية، ويتداول سند الشحن المحرر لحامله بالمناولة.

٤- يجوز النص في سند الشحن على حظر حوالاته أو تداوله.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يكون حاملاً شرعياً لسند الشحن من يكون اسمه مبيئاً فيه، أو المحال إليه إن كان السند لحامله أو مظهرراً على بياض، والمظهر إليه الأخير إن كان السند لأمر وذكر فيه اسم المظهر إليه.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

١- كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بمقتضاه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خال من أي تحفظ على البيانات الواردة فيه لا يحتج به قبل الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات.

٢- يعد المرسل إليه الذي صدر سند الشحن باسمه أو لأمره من الغير إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة التسعون بعد المائة:

١- إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلم البضائع، أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها، جاز له إخراجها من السفينة، أو إتلافها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض.

٢- وإذا تبين وجود البضائع المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أثناء السفر، جاز للربان الأمر بإلقائها في البحر، إذا كان من شأنها إحداث أضرار للسفينة أو للبضائع المشحونة فيها، أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها، أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١- إذا وضع الشاحن في السفينة بضائع خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار بغير علم الناقل، جاز للناقل إخراجها من السفينة أو إتلافها، أو إتلافها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة نظاماً، ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة.

٢- إذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع، وأذن بشحنها، فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها، إلا إذا أصبحت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسؤولية إلا ما تعلق بالخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء.

٣- تراعى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، المتعلقة بنقل الحبوب، والبضاعة الخطرة، والبتترول، والمواد الكيميائية، والغازات.



النظام البحري التجاري .. تنمة

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

- ١- يعد سند الشحن دليلاً على تسلم الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبيّنة فيه. وإذا كان سند الشحن مشتملاً على البيان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والثمانين بعد المائة)، فإنه يعد دليلاً على شحن البضاعة في السفينة أو في السفن المعينة في البيان وفي التاريخ المذكور فيه، ويعد سند الشحن كذلك حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير.
- ٢- يجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف الدليل المستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد به من بيانات، ولا يجوز في مواجهة الغير حسن النية إثبات خلاف الدليل المستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات، ويجوز ذلك لهذا الغير.
- ٣- ويعد المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يعد إيصال الشحن المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الواحدة والثمانين بعد المائة) دليلاً على تسلم الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبيّنة في الإيصال، ما لم يثبت غير ذلك.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

- ١- يجوز لكل من له حق في تسلم بضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل إصدار أذن تسليم تتعلق بكميات منها، بشرط أن يرض على ذلك في سند الشحن.
- ٢- تصدر أذن التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله، ويوقعها الناقل وطالب الأذن.
- ٣- إذا كان سند الشحن قابلاً للتداول وجب أن يذكر فيه الناقل بياناً عن أذن التسليم التي أصدرها والبضائع المبيّنة بها، وإذا وزعت الشحنة بأكثر من أذن تسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل سند الشحن.
- ٤- يعطى إذن التسليم حامله الشرعي حق تسلم البضائع المبيّنة به.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

- ١- يجوز تسجيل بيانات سند الشحن المنصوص عليها في المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) في سجل نقل إلكتروني، بشرط أن يكون إصدار هذا السجل واستخدامه لاحقاً بموافقة الناقل والشاحن.
- ٢- يكون لسجل النقل الإلكتروني، مفعول سند الشحن نفسه في حيازته وإحالاته.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

على الناقل إعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم؛ لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المنفق عليه ولنقل نوع البضاعة التي تشحن فيها، وعليه كذلك إعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها، وحفظها.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفريقها ما لم يتفق على غير ذلك، ويلتزم كذلك برص البضاعة في السفينة والمحافظة عليها، ونقلها، وتسليمها عند وصولها.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

عدا الملاحة الساحلية بين موانئ المملكة، لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى النظام المعمول به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أن جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية. وفي جميع الأحوال يجب أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على سطح السفينة.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة السفر أياً كان السبب، بذل العناية اللازمة لإعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه وتحمل المصروفات الناشئة عن ذلك، إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في النظام، فتكون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن، ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة كاملة إذا وصلت البضاعة إلى الميناء المتفق عليه.

المادة المائتان:

على الشاحن تسليم البضائع للناقل في المكان والزمان المتفق عليهما، ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الأجرة.

المادة الأولى بعد المائتين:

- ١- يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول التزم بأدائها من له الحق في تسلم البضاعة إذا قبل تسلمها.
- ٢- وإذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول أفترض أن الناقل قبض الأجرة كاملة عند الشحن، ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك لا في مواجهة الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً.

- ٣- لا تبرأ ذمة الشاحن أو من له حق تسلم البضائع من دفع أجرة نقلها حتى لو تلفت، أو نقصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر.

المادة الثانية بعد المائتين:

تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الریان إلقاءها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى لإنقاذ السفينة أو الشحنة، مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية المشتركة المنصوص عليها في النظام.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة، أو إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه النظام أو العقد من التزامات.

المادة الرابعة بعد المائتين:

يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله، أو فعل تابعيه، أو عن عيب في بضائعه.

المادة الخامسة بعد المائتين:

على الریان تسليم البضائع عند وصولها إلى الحامل الشرعي لسند الشحن أو من ينوب عنه في تسلمها.

المادة السادسة بعد المائتين:

يعد تسليم نسخة من سند الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحق في تسلمها، ما لم يثبت غير ذلك.

المادة السابعة بعد المائتين:

- ١- إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسلم البضائع، وجب تفصيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهِيرات النسخ الأخرى.
- ٢- إذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ كانت له الأفضلية على حاملي النسخ الأخرى، ولو كانت تظهِيرات سابقة تاريخاً.

المادة الثامنة بعد المائتين:

- ١- إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع، أو حضر وأمتنع عن تسلمها عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن بإيداع البضائع عند أمين تعيينه المحكمة، ويجوز للناقل كذلك طلب الإذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المستحقة على صاحب البضاعة.
- ٢- يكون للناقل حق امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

المادة التاسعة بعد المائتين:

تبدأ مسؤولية الناقل عن البضائع وتعد في عهده من الوقت الذي يتلقى فيه هذه البضائع من الشاحن أو من شخص ينوب عنه أو سلطة أو طرف ثالث آخر توجب اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن، وتنتهي عند تسليمها إلى المرسل إليه، أو وضعها تحت تصرفه وفقاً للعقد أو النظام أو العرف المتبع في ميناء التفرغ، أو تسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث توجب اللوائح السارية في ميناء التفرغ تسليمها إليه.

المادة العاشرة بعد المائتين:

- ١- يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، والناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده، ما لم يثبت أنه قد اتخذ هو أو تابعوه أو وكلاؤهم ما يجب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.
- ٢- يقع التأخير في التسليم إذا لم تُسلم البضائع في ميناء التفرغ المنصوص عليه في عقد النقل في حدود المدة المتفق عليها، أو في حدود المدة التي يكون من المعقول إتمام التسليم خلالها من الناقل العادي في الظروف المماثلة في حالة عدم وجود هذا الاتفاق.
- ٣- للشخص الذي له الحق في الادعاء بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعد البضائع هالكة إذا لم تُسلم خلال ستين يوماً متصلة من انتهاء المدة المحددة للتسليم.
- ٤- يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها بسبب الحريق، إذا أثبت صاحب الادعاء أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه، أو من عدم اتخاذهم التدابير التي كان ينبغي اتخاذها، لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.
- ٥- لا يسأل الناقل عن الهلاك أو الضرر أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم نقل الحيوانات الحية، وإذا نفذ الناقل تعليمات الشاحن في شأن نقل هذه الحيوانات أفترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل، حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل، أو من نائبه، أو من أحد تابعيه.
- ٦- لا يسأل الناقل إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لإنقاذ الأرواح، أو عن تدابير لإنقاذ الممتلكات في البحر، فيما عدا الخسارة المشتركة.



النظام البحري التجاري . . تنمة

٧- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم، لا يسأل الناقل إلا بقدر ما يُعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال الصادر منه أو من تابعيه أو وكلائه، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي لا يُعزى إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (العاشرة بعد المائتين) إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب خارجي لا يد له أو لثائبه أو لأحد من تابعيه أو وكلائه فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

إذا تعدد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضاعة أو قيمتها، فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا أثبت عدم صحة هذه البيانات.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقولة على سطح السفينة، إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١- لا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن بياناً قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يتعلق بالمحافظة عليها من أهمية خاصة، وذكر هذا البيان في سند الشحن. ويعد هذا البيان قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقدم الناقل الدليل على ما يخالفها.

٢- لا يُعد تمسك الناقل بتحديد مسؤوليته إقراراً منه بالمسؤولية.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر، ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية:

- ١- إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها.
- ٢- تعديل عبء الإثبات الذي يضعه النظام على عاتق الناقل.
- ٣- التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

للناقل أن يتنازل عن كل الحقوق والإعفاءات المقررة له أو بعضها، كما يجوز له أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكام المادة (الخامسة عشرة بعد المائتين) إذا كانت الظروف الاستثنائية التي يُنقل فيها تسوّغ إبرام هذا الاتفاق، بشرط أن لا يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطأ تابعيه، وبشرط ألا يصدر سند شحن، وأن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول بين ما يفيد ذلك.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسليمها أن يبلغ الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في موعد لا يتجاوز يوم عمل يلي يوم تسلم البضاعة، وإلا افترض أنها سلمت بحالتها الميئة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإبلاغ خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة.

٢- لا يلزم تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا أجريت معاينة للبضاعة، وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١- لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها، إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه، بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكترار مصحوب بإبرار أن ضرراً يمكن أن يحدث.

٢- يفترض توجه قصد الناقل، أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآتيتين:

- أ - إذا أصدر سند الشحن خالياً من التحفظات من وجود ما يقتضي ذكره في السند، وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية.
- ب - إذا شحن الناقل البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لما يوجب شحنها في عتابر السفينة.

المادة العشرون بعد المائتين:

يجوز أن يعهد الناقل بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها إلى ناقل آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

ويبقى الناقل الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن مسؤولاً قبله عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل، ولا يسأل الناقل الفعلي قبل الشاحن إلا عن الأضرار التي تحدث أثناء الجزء الذي تنفذه من النقل، ويكون مسؤولاً عن هذه الأضرار قبل الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١- لا تسلم دعوى المنازعات الناشئة عن عقد نقل البضائع بجرأ بعد مضي سنتين من تاريخ تسلم البضائع، أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسلم.

٢- ينقطع سريان المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بالمطالبة بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة، أو بنذب خبير لتقدير الأضرار، وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة نظاماً.

٣- يقتضي حق من وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من الملتزمين بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه، أو من تاريخ وفاته، ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

تقام الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بجرأ أمام المحكمة المختصة وفق نظام المرافعات الشرعية. ويجوز أيضاً - بحسب اختيار المدعي- أن ترفع الدعوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في نطاق ولايتها أحد الأماكن الآتية:

- ١- المحل الرئيس لعمل المدعي عليه، وإن لم يكن له محل عمل رئيس فالمحل الاعتيادي لإقامته.
- ٢- مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعي عليه محل عمل فيه، أو فرع أو وكالة، أبرم العقد عن طريق أي منها.
- ٣- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ.
- ٤- أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

إذا اتفق في عقد نقل البضائع بجرأ على إحالة الادعاءات الناشئة عنه إلى التحكيم، وجب إجراء التحكيم بحسب اختيار المدعي في نطاق اختصاص المحكمة التي يقع فيه ميناء الشحن، أو ميناء التفريغ، أو في موطن المدعي عليه، أو في مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعي عليه في هذا المكان مركز رئيس أو فرع أو وكالة، أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم، أو في نطاق المحكمة التي يقع فيه الميناء الذي حجز فيه على السفينة، ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار، أو تقييده.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

في حالة الاتفاق على إحالة الدعوى الناشئة عن عقد البضائع بجرأ إلى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع طبقاً لنظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف.

ثالثاً: عقد نقل الأشخاص

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١- يثبت عقد نقل الأشخاص بجرأ بمحرر يسمى تذكرة السفر، يذكر فيها على وجه خاص:

- أ - اسم الناقل، واسم الراكب، وجنسيته.
- ب- تاريخ إصدار تذكرة السفر.
- ج - اسم السفينة، وجنسيته.
- د - ميناء المغادرة وتاريخها، وميناء الوصول وتاريخه، والموانئ الوسيطة المعيّنة لرسو السفينة.
- هـ - أجرة النقل.
- و - درجة الإقامة على ظهر السفينة.

٢- لا يجوز التنازل عن تذكرة السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

يجوز أن تستبدل بتذكرة السفر وثيقة أخرى يبين فيها اسم الناقل والخدمات التي يلتزم بتأديتها، وذلك إذا كانت حاملة السفينة الكلية لا تزيد على عشرين طناً، أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل الميناء، أو في مناطق محددة تحددها السلطات البحرية.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ السفر المتفق عليه، ويلتزم كذلك بإبقاء السفينة على هذه الحال طوال مدة السفر، وأن يوفر الوجبات الغذائية اللازمة، ومرافق الراحة، ودورات المياه بشكل مناسب للرحلة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يجب على الراكب الحضور في الميعاد والمكان المبينين في تذكرة السفر، فإن تخلف عن الحضور، أو تأخر عن الميعاد المحدد، ظل ملزماً بدفع الأجرة.



النظام البحري التجاري .. تتمه

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

إذا توفي الراكب أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد واسترجعت الأجرة كاملة، بشرط أن يبلغ الراكب أو ورثته الناقل بذلك قبل الميعاد المعين للسفر بوقت مناسب وفق ما تحدده اللوائح، فإذا لم يتم الإبلاغ استحق الناقل ربع الأجرة، وتسري هذه الأحكام على أفراد عائلة الراكب وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا بدأ السفر فلا يكون للظروف المتعلقة بشخص الراكب أثر فيما يربته العقد من التزامات.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

١- إذا تعذر السفر بسبب لا يرجع إلى الناقل فسخ العقد دون تعويض، وفي هذه الحالة يلتزم الناقل برد أجرة السفر. وإن ثبت أن المانع من السفر يرجع إلى فعل الناقل التزم بتعويض يعادل نصف الأجرة، ويفترض أن تعذر السفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

٢- إذا توقف السفر لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، جاز للراكب فسخ العقد في إلزام الناقل بالتعويض المناسب عند الاقتضاء، ويعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أن سبب توقف السفر غير راجع إليه. ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل الراكب إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول، وعلى سفينة من المستوى نفسه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

للكاب أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر، أو في خط سير السفينة أو في موانئ الرسو الوسيطة المعلن عنها. ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية المعتادة لتفادي هذا التعديل.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

١- يسأل الناقل عما يحدث من ضرر يتسبب في وفاة الراكب، أو ما يلحقه من إصابات بدنية، إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل.

٢- يعد الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود الراكب إلى السفينة في ميناء المغادرة، أو نزوله منها في ميناء الوصول أو في ميناء وسيط، أو أثناء المدة التي يكون فيها الراكب في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أو نزوله منها.

٣- إذا ثبت أن الحادث راجع إلى خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو تابعيه فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر كاملاً، ويعفى من المسؤولية إذا أثبت أن وفاة الراكب أو إصابته ترجع إلى سبب خارجي لا يد له فيه.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١- يجب ألا تتجاوز مسؤولية الناقل عن الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب (٤٠٠,٠٠٠) وحدة حسابية إذا لم تكن الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب بسبب خطأ أو إهمال من الناقل. ويشمل ذلك مجموع طلبات التعويض التي يقدمها الراكب أو ورثته أو من يعولهم، وذلك عن كل حادث على حدة.

٢- لا تسأل الأحكام المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة حقوق الراكب في حالة الوفاة أو الإصابة البدنية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز للناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو نائبه بقصد إحداث الضرر، أو بإهمال مصحوب بإدراك أن الضرر يمكن أن يحدث.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

يجب أن يكون لدى الناقل تأمين أو ضمان من جهة معترف بها، لتغطية مسؤوليته عن الوفاة والإصابات البدنية. وفي هذه الحالة يجوز للمتضرر الرجوع المباشر على المؤمن أو الضامن.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد الأمور الآتية:

- ١- إعفاء الناقل من المسؤولية تجاه الراكب، أو ورثته، أو من يعولهم.
- ٢- تعديل عبء الإثبات الذي يضعه النظام على عاتق الناقل.
- ٣- التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الراكب.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

في حالة الإصابة البدنية يجب إبلاغ الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغادرة الراكب السفينة، وإلا افتراض أنه غادرها دون إصابة، ما لم يقبض الراكب غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تنفيذ الالتزامات التي يربتها عليه عقد نقل الأشخاص، إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب خارجي لا يد له فيه.

المادة الأربعون بعد المائتين:

- ١- لا تسمع دعوى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة الراكب أو إصابته بعد مضي سنتين بدءاً من اليوم التالي لمغادرة الراكب السفينة في حالة الإصابة البدنية، أو من اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه الراكب السفينة في حالة الوفاة أثناء تنفيذ عقد النقل.
- ٢- إذا وقعت الوفاة بعد مغادرة الراكب السفينة، وبسبب حادث وقع أثناء تنفيذ عقد النقل، فلا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة الراكب السفينة.
- ٣- لا تسمع دعوى تعويض الضرر الناشئ عن تأخير الوصول بعد مضي ستة أشهر من اليوم التالي لمغادرة الراكب السفينة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

إذا أقيمت الدعوى بالتعويض على أحد وكلاء الناقل، أو على أحد تابعيه، جاز لمن أقيمت عليه الدعوى التمسك بالدفع التي يكون للناقل الاحتجاج بها، وبأحكام المسؤولية، وعدم سماع الدعوى بعد مضي المدة إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

- ١- يكون الناقل مسؤولاً عن الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب الذي ينقل مجاناً، وعن أي خسارة أو ضرر يلحق بأمتعته، إذا وقع الحادث الذي نشأت عنه الوفاة أو الإصابة خلال مدة النقل الواردة في اتفاقية أثينا، وكان بسبب غش، أو خطأ عمدي، أو إهمال شديد، من الناقل أو تابعيه أو وكلائه أثناء الخدمة.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم بصفتهم مرافقين لحيوان حي، أو لشيء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل بضائع.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يشمل التزام الناقل نقل أمتعة الراكب في الحدود التي يعينها العقد، وفق الإجراءات التي تحددها اللوائح.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

- ١- يسلم الناقل - أو من ينوب عنه - الراكب ايضاً بالأمتعة التي تسلمها منه لنقلها، وتسجل هذه الأمتعة في دفتر أو إشعار خاص.
- ٢- تعد من الأمتعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التي يسلمها الراكب إلى الناقل لنقلها معه على السفينة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

- ١- لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها داخل القمرة (غرفة القيادة بالسفينة) على (٢٢,٥٠٠) وحدة حسابية، ولا تزيد على (١٢,٧٠٠) وحدة حسابية في حالة الضرر الذي يلحق بالأمتعة الأخرى.
- ٢- تسري على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بحراً المنصوص عليها في النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

- ١- يسأل الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة غير المسجلة التي يحتفظ بها الراكب إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل، أو من ينوب عنه أو إلى تابعيه.
- ٢- لا تسري الحدود المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائتين) على الأشياء التي يودعها الراكب لدى الربان، أو عند الشخص المكلف بحفظ الوثائق في السفينة، متى أبلغه بأهمية المحافظة عليها بوصفها ذات قيمة مادية أو معنوية.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة الراكب غير المسجلة وفاء لأجرة النقل.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

لا تسمع الدعوى الناشئة عن نقل الأمتعة بعد مضي سنتين من اليوم التالي ليوم مغادرة الراكب السفينة، أو اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تقام الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص بحراً أمام المحكمة المختصة وفق نظام المرافعات الشرعية. ويجوز أيضاً -بحسب اختيار المدعي- أن تقام الدعوى المذكورة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ميناء المغادرة، أو ميناء الوصول، أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة. ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار أو تقييده.

رابعاً: عقد النقل السياحي

المادة الخمسون بعد المائتين:

في حالة الرحلات البحرية للسياحة، يلتزم منظم الرحلة تجاه المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط والاضوابط المنصوص عليها في عقد تنظيمها أو الشروط المعلن عنها.



النظام البحري التجاري . . تنمة

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

- ١ - يسلم منظم الرحلة كل مشترك أو كل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة، وإلا كان عقد تنظيمها باطلاً، وللمشترك وحده حق التمسك بهذا البطان.
- ٢ - يسلم منظم الرحلة إلى المشترك - بالإضافة إلى تذكرة الرحلة - دفترًا يشتمل على قسائم تبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمشارك على البر في الميناء المذكور في القسيمة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يُسأل منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي يصيب المشترك أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد الرحلات البحرية السياحية، وتسري على هذه المسؤولية الأحكام المنصوص عليها في النظام.

خامساً: عقد النقل المتعدد الوسائط

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

تطبق على عقود النقل المتعدد الوسائط أحكام اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية، وتعديلاتها.

الباب السادس

الحوادث البحرية

الفصل الأول

التصادم البحري

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

- ١ - إذا حدث تصادم بسبب خطأ إحدى السفن التزمت السفينة المحدث للضرر بالتعويض الذي يترتب على هذا التصادم.
- ٢ - إذا وقع التصادم بسبب قوة قاهرة، أو كان هناك شك في أسبابه، أو لم تعرف هذه الأسباب، تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر ولو كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو إحداها راسية وقت وقوع التصادم.
- ٣ - إذا وقع التصادم بسبب خطأ مشترك قدرت مسؤولية كل سفينة من السفن التي حدث بينها التصادم بنسبة الخطأ الذي وقع منها. فإن حالت الظروف دون معرفة نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسؤولية بينها بالتساوي.
- ٤ - تسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بالنسب نفسها المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وبلا تضامن بينها تجاه الغير عن الأضرار التي لحقت بالسفن، أو بحمولتها، أو بالأمتعة، أو الأشياء الأخرى الخاصة بالبحارة، أو بأي شخص آخر موجود على السفينة.
- ٥ - تكون المسؤولية تجاه الغير بالتضامن إذا ترتب على الخطأ وفاة شخص أو إصابته ببدني بجروح، ويكون للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها الرجوع بالزيادة على السفن الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

ترتب المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا وقع التصادم بخطأ المرشد، ولو كان الإرشاد إجبارياً، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في المسؤولية.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

- ١ - على ريان كل سفينة من السفن التي حدث تصادم بينها أن يبادر إلى مساعدة السفن الأخرى وبجارتها وغيرهم من الأشخاص الموجودين عليها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو بجارتها أو الأشخاص الموجودين عليها للخطر، ويكون الريان مسؤولاً إذا أهمل في تنفيذ هذا الالتزام. وعليه - كما أمكن ذلك - أن يبلغ السفن الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المسافرة إليها.
- ٢ - لا يكون المهجئ مسؤولاً عن مخالفة الالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

- ١ - للمدعي إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية:
 - أ - المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المدعي عليه، أو مقر عمله الرئيس.
 - ب - المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ميناء تسجيل سفينة المدعي عليه.
 - ج - المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها أول ميناء سعودي وصلت إليه السفن، أو إحدى السفن التي حدث بينها التصادم.
 - د - المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الميناء الذي حُجز فيه على السفن التي حدث بينها التصادم، أو على إحدى هذه السفن.
 - هـ - المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان حدوث التصادم، إذا حدث في المناطق البحرية للمملكة.
 - و - أي محكمة أخرى يتفق الخصوم على إقامة الدعوى أمامها.

- ٢ - يجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم على التحكيم، على أن يجري - بحسب اختيار المدعي - في نطاق إحدى المحاكم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

- ١ - لا تسمع الدعوى بالتعويض الناشئة عن التصادم بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.
- ٢ - لا تسمع دعوى الرجوع المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والخمسين بعد المائتين) بعد مضي سنة من تاريخ الوفاة.
- ٣ - يقف سريان المدد المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها وكان المدعي من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية السعودية، أو كان له موطن فيها.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

يلتزم الريان بقواعد توجيه السفن وقيادتها، التي نصت عليها معاهدة القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢م وتعديلاتها النافذة في المملكة.

الفصل الثاني

الإنقاذ البحري

المادة الستون بعد المائتين:

- ١ - يجب على كل ريان أن يبادر إلى إنقاذ أي شخص في البحر معرض لخطر الهلاك، وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو من عليها للخطر، ويكون الريان مسؤولاً إن أهمل في تنفيذ هذا الالتزام.
- ٢ - مع بقاء مسؤولية الريان، يسأل مهندس السفينة عن مخالفة الالتزام المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

- ١ - كل عمل من أعمال الإنقاذ البحري يعطي الحق في مكافأة بشرط أن يؤدي إلى نتيجة مفيدة، ولا يجوز أن تتجاوز المكافأة قيمة ما أُقذ.
- ٢ - إذا لم تؤد أعمال الإنقاذ إلى نتيجة مفيدة التزمت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال بالمصروفات المعقولة التي أنفقت في هذا الشأن.
- ٣ - إذا لم تؤد أعمال الإنقاذ لسفينة كانت تهدد هي أو شحنتها البيئة البحرية إلى نتيجة مفيدة ولم يحصل المنقذ البحري على المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو المصروفات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، استحق المنقذ البحري تعويضاً خاصاً من مالك السفينة يعادل المصروفات التي أنفقت في هذا الشأن مع مراعاة ما يأتي عند احتساب مبلغ التعويض الخاص:
 - أ - إذا استطاع المنقذ البحري - من خلال عمليات الإنقاذ المقدمة للسفينة أو لشحنتها - منع أو تقليل الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان أو الموارد البحرية في المناطق البحرية للمملكة بما فيها المياه الساحلية أو الداخلية أو المناطق المجاورة لها، فيضاف مبلغ إلى التعويض الخاص بما لا يتجاوز نسبة (٣٠٪) من التعويض.
 - ب - يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بزيادة التعويض الخاص بما لا يتجاوز نسبة (١٠٠٪) من المصروفات التي تكبدها المنقذ البحري، إذا رأت الحق في ذلك، بعد الأخذ في الحسبان الأسس المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من النظام.
- ٤ - يسد أصحاب المصالح مصروفات الإنقاذ البحري والتعويض الخاص المستحقة والمذكورة في هذه المادة، كل وفق ما أُقذ من ممتلكات تتعلق به.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

- ١ - يتفق الطرفان على مقدار المكافأة، فإن لم يتفقا حددت المحكمة مقدارها، وتحدد بالكيفية نفسها نسبة توزيعها بين مالك السفينة وربانها وبجارتها.
- ٢ - إذا كانت السفينة التي قامت بالإنقاذ البحري سفينة أجنبية فيخضع توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها لنظام الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

تُسحق مكافأة الإنقاذ البحري ولو كان بين سفن مملوكة لشخص واحد.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

لا تستحق أي مكافأة للإنقاذ البحري أو النفقات التابعة له في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت السفينة التي قدمت لها أعمال الإنقاذ البحري قد رفضت تدخل السفينة المقدمة للخدمة صراحة ولسبب معقول.
- ٢ - إنقاذ رسائل البريد أياً كان نوعها.
- ٣ - المساعدة التي تقدمها السفينة القاطرة للسفينة المقطوعة، أو للبضائع، أو للأشخاص الموجودين على ظهرها، إلا إذا قامت بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عقد القطر.



النظام البحري التجاري .. تتمه

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

- ١- تُستحق عن إنقاذ الأشخاص في البحر مكافأة تحددها المحكمة عند الاختلاف، ولها أن تعفي الشخص الذي أنقذ من أداء المكافأة إذا كانت حالته المالية تسوغ ذلك.
- ٢- يستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيباً عادلاً في مكافأة الإنقاذ البحري التي تعطى لمن أنقذوا السفينة والبضائع بمناسبة الحادث نفسه، ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

للمحكمة - بناء على طلب أحد الطرفين - إبطال أو تعديل أي اتفاق على الإنقاذ البحري إذا تبين لها أن شروطه غير عادلة، وتمت وقت الخطر وتحت تأثيره، أو إذا كان رضا أحد الطرفين قد شابته تدليس أو غش، أو إذا كانت قيمة المكافأة مبالغاً فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب مع الخدمة التي قدمت.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

تراعي المحكمة في تحديد المكافأة الأسس الآتية:

- ١- قيمة السفينة والممتلكات الأخرى التي أنقذت وأجرة النقل في ميناء الوصول.
- ٢- المهارات والمجهودات التي بذلت في منع الضرر البيئي أو تقليله.
- ٣- الخطر الذي كان يحيق بالسفينة التي أنقذت.
- ٤- المدة المستغرقة للإنقاذ.
- ٥- المصروفات وأجور الطاقم الإضافية بسبب جهودهم في الإنقاذ.
- ٦- الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة المشاركة في الإنقاذ والأضرار البدنية التي لحقت بالطاقم.
- ٧- أخطار المسؤولية التي تعرض لها المنقذون قبل الغير أو قبل الشاحنين بسبب الإنقاذ.
- ٨- قيمة الأدوات التي استعملها المنقذون.
- ٩- نوع الخدمة التي خصصت للسفينة لها (سفينة تجارية، أم سفينة مخصصة لعمليات المساعدة والإنقاذ).
- ١٠- المهارات والمجهودات التي بذلت لإنقاذ الأشخاص والسفينة والممتلكات الأخرى.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

للمحكمة أن تقضي بتخفيض المكافأة أو بإلغائها إذا تبين أن القاشين بالإنقاذ البحري قد ارتكبوا أخطاء جعلت الإنقاذ لازماً، أو إذا ارتكبوا سرقات، أو أخفوا أشياء مسروقة، أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

- ١- لا تسمع دعوى المطالبة بالمكافأة أو المصروفات عن الإنقاذ البحري بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء أعمال الإنقاذ.
- ٢- يقف سريان المدة المخصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها في المناطق البحرية للمملكة، وكان المدعى عليه من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية السعودية، أو كان له موطن فيها.

المادة السبعون بعد المائتين:

يقع باطل كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن الإنقاذ البحري، أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج المملكة، وذلك إذا وقع الإنقاذ في المناطق البحرية للمملكة، وكانت السفينة التي أنقذت أو السفينة التي أنقذت تتمتع بالجنسية السعودية.

الفصل الثالث

الخسارة البحرية

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تسري على الخسارة البحرية التي لم يرد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن، الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، فإن لم يكن هناك اتفاق أو نص في هذا الفصل فتطبق القواعد المقررة في العرف البحري.

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

- ١- تكون الخسارة البحرية إما مشتركة وإما خاصة.
- ٢- يفترض أن الخسارة خاصة، وعلى من يدعي أن الخسارة مشتركة إثبات ذلك.
- ٣- يتحمل الخسارة البحرية الخاصة مالك الشيء الذي لحقه الضرر، أو من تحمل المصروفات، مع مراعاة حقه في الرجوع على من أحدث الضرر، أو من استفاد من المصروفات التي أنفقت.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

لا تقبل في الخسارة المشتركة إلا الأضرار المادية التي تصيب السفينة أو البضائع الموجودة عليها، والمبالغ التي تنفق من أجلها، بشرط أن تكون الأضرار أو المبالغ ناشئة مباشرة عن التضحية التي قرر الرابن بذلها أو المصروفات التي تحملها، أما الأضرار الناشئة عن التأخير - كتعطيل السفينة -

والأضرار غير المباشرة - كغرق أسعار البضائع - فلا تقبل في الخسائر المشتركة.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

تعد الخسارة مشتركة حتى لو وقع الحادث الذي نتجت عنه خطأ أحد ذوي الشأن في الرحلة، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن الآخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

تعد خسارة مشتركة المصروفات التي أنفقت بدلاً من مصروفات أخرى كانت تقبل في الخسارة لو أنها أنفقت، بشرط ألا تتجاوز المصروفات التي لم تنفق.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

فيما عدا الملاحاة الساحلية بين موانئ المملكة، تدخل قيمة البضائع التي تشحن على سطح السفينة في الخسارة المشتركة إذا أنقذت، أما إذا أقيمت في البحر، أو أُلغيت فلا يجوز لصاحبها طلب اعتبارها من الخسارة المشتركة إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة، أو إذا كان النظام أو اللوائح المعمول بها في ميناء الشحن أو طبيعة الشحنة توجب شحنها بهذه الكيفية أو جرى العرف في هذا الميناء على ذلك.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

لا يقبل في الخسارة المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق البضائع التي لم يصدر في شأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه، وتسهم هذه البضائع في الخسارة المشتركة إذا أنقذت.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

البضائع التي قدّم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسارة المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية، ولا يقبل في هذه الخسارة إذا هلك أو تلفت أو تفتت إلا على أساس القيمة التي ذكرت في البيان.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

أمثلة البحارة وأمتعة الركابين التي لم يصدر في شأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه، وكذلك رسائل البريد على اختلاف أنواعها لا تسهم في الخسارة المشتركة إذا أنقذت، وتقبل في هذه الخسارة بقيمتها التقديرية.

المادة الثمانون بعد المائتين:

- ١- تتكون من الالتزامات والحقوق الناشئة عن الخسارة المشتركة مجموعتان، مجموعة مدينة ومجموعة دائنة.
- ٢- تُدرج في المجموعة المدينة: السفينة، وأجرة النقل، والبضائع المشحونة في السفينة، على النحو الآتي:
 - أ - تُدرج السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية مضافاً إليها قيمة الخسارة التي تكون قد تحملتها.
 - ب - تُدرج الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الأشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال بمقدار الثلثين.
 - ج - تُدرج البضائع التي أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ، وتُدرج البضائع التي ضُحِي بها بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور.
- ٣- تُدرج في المجموعة الدائنة الأضرار والمصروفات التي تعد من الخسارة المشتركة مقدرة على الوجه الآتي:
 - أ - تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلاً في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر، أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة. وفي حالة هلاك السفينة هلاكاً كلياً أو اعتبارها كذلك، يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسارة المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المحصل من بيع الحطام إن وجد.
 - ب - تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء التفريغ، ويكون التقدير على أساس القيمة التجارية لهذه البضائع، وهي سليمة في الميناء المذكور، وفي حالة التلف تقدر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة، وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصولها، أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور. وإذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يقبل في الخسارة المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية، إذا انتهت في غير الميناء المذكور.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

إذا لم يدفع أحد من ذوي الشأن نصيبه المطلوب منه للإسهام في الخسارة المشتركة، فإن المصروفات التي تنفق للحصول على ذلك تقبل في الخسارة المشتركة.



النظام البحري التجاري . . تنمة

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

- ١- إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان إسهامها في الخسارة المشتركة، وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع الذين قدموا المبالغ المذكورة في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان. وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسارة المشتركة، ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن كتابي ممن يجري التسوية النهائية.
- ٢- في حالة الخلاف تعين المحكمة المختصة نائباً عن أصحاب البضائع وتعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين:

توزع الخسارة المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

- ١- يسوّى الخسارة المشتركة خبير (أو أكثر) يعينه ذوو الشأن، فإن لم يعينوه تعينه المحكمة المختصة التي يقع في نطاقها آخر ميناء للتفريغ. أما إذا كان هذا الميناء موجوداً خارج المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاقها ميناء تسجيل السفينة.
- ٢- يجوز للخبراء الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

إذا لم يرض جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم للتصديق عليها، فإن رفضت المحكمة التصديق على التسوية وجب عليها أن تعين خبيراً (أو أكثر) لإجراء تسوية جديدة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائتين:

للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تُدرج في الخسارة المشتركة، إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبه من الخسارة المشتركة، فإن لم يتفق الطرفان على الضمان عرض الأمر على المحكمة المختصة لتقديره.

المادة السابعة والثمانون بعد المائتين:

تعد الديون الناشئة عن الخسارة المشتركة ديناً ممتازة، ويقع حق الامتياز هذا فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أُنقذت أو الثمن المتحصل من بيعها. أما بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع حق الامتياز على السفينة التي أُنقذت وأجرتها وتوابعها، وتكون لمصرفات تسوية الخسارة المشتركة الأولوية على ما عداها من الديون.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائتين:

لا تضامن بين الملتزمين بالإسهام في الخسارة المشتركة، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه في هذه الخسارة وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يستحق على كل منهم في الخسارة المشتركة.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائتين:

- ١- لا تسمع دعوى الاشتراك في الخسارة المشتركة بعد مضي سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان معيّناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة البحرية.
- ٢- ينقطع سريان المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بالإضافة إلى الأسباب المقررة نظاماً - بتعيين خبير التسوية، وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة، مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسارة المشتركة أو من التاريخ الذي تخلى فيه خبير التسوية عن إجراءاتها.

الفصل الرابع

التحقيق في الحوادث البحرية

المادة التسعون بعد المائتين:

- ١- تتولى الجهة المختصة التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في مناطق المملكة البحرية والتي تقع في أعالي البحار إذا كانت السفينة ترفع علم المملكة وتنتج عن الحادث خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة للأشخاص، أو أضرار مادية تلحق بالسفينة، أو أي منشأة عائمة أخرى أو بالبيئة البحرية.
- ٢- تتعاون الجهة المختصة مع الجهات المعنية في لدول الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدول في أي حادث بحري من هذا النوع يكون قد ارتكب من سفينة سعودية بالاشتراك مع سفينة تابعة لدولة أخرى أو في مناطقها البحرية.

المادة الحادية والتسعون بعد المائتين:

تجري الجهة المختصة تحقيقاً بناءً على طلب مكتوب من أي دولة، في أي مخالفة للقواعد الدولية المطبقة

من أجل منع تلوث البيئة البحرية يدعى أن سفينة سعودية ارتكبتها في المناطق البحرية التابعة لتلك الدولة، وتبلغها بالإجراء المتخذ ونتيجته.

المادة الثانية والتسعون بعد المائتين:

تشكل الجهة المختصة لجناً خاصة للتحقيق في الحوادث البحرية، يراعى في تشكيلها الجوانب القانونية والفنية.

الباب السابع

التأمين البحري

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين:

دون إخلال بالأحكام الواردة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه تغطية الأخطار البحرية.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين:

- ١- لا يثبت عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه إلا بالكتابة.
- ٢- يصدر بموجب عقد التأمين وثيقة تأمين تتضمن البيانات الآتية:
 - أ - تاريخ عقد التأمين ومكانه.
 - ب - اسم المؤمن والمؤمن له وموطنهما.
 - ج - محل التأمين.
 - د - وصف التغطية التأمينية وحدودها واستثناءاتها ومدتها ونطاقها الجغرافي.
 - هـ - مبلغ التأمين وقسطه.
 - و - أي بيان آخر تحدده اللوائح.
- ٣- تكون وثيقة التأمين المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين إلى أن تصدر الوثيقة النهائية.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين:

- ١- تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره، أو لحاملها.
- ٢- يكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض، وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع الذي يجوز له توجيهها إلى المؤمن له، ولو كانت وثيقة التأمين محررة لأمر المستفيد أو لحاملها.

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين:

يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يأتي:

- ١- السفينة وأجهزتها، والسفينة التي لاتزال في طور الإنشاء.
- ٢- الحمولة، وحاويات البضائع، وأي ممتلكات موجودة في السفينة.
- ٣- الأجرة، وأجرة الركاب، والعمولة وأي مبلغ مالي مشابه.
- ٤- أي مسؤولية يحتمل وقوعها تتعلق بالممتلكات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين:

- ١- لا يجوز أن يكون طرفاً في عقد التأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة في عدم حصول الخطر.
- ٢- لا يحق للمؤمن له أن يتسكك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين:

لا يترتب على وثيقة التأمين أثر إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ عقد التأمين، أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر، دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان. ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين:

يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية، وإذا لم يراع ذلك أي من الطرفين يكون للطرف الآخر حق إبطال العقد.

المادة الثلاثمائة:

- ١- للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له - ولو بغير سوء نية - بيانات غير صحيحة، أو سكت عن تقديم بيانات جوهرية تتعلق بالتأمين، وكان من شأن ذلك في الحالتين أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته.
- ٢- للجهة القضائية المختصة أن تحكم للمؤمن في الأحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بمبلغ مساوٍ لقسط التأمين إذا أثبتت نية المؤمن له، أو بمبلغ لا يتجاوز نصف هذا القسط إذا انتفى سوء النية.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة:

- ١- على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان وثيقة التأمين ويكون من شأنها



النظام البحري التجاري .. تنمة

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة:

- ١- لا يشمل التأمين أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاستيلاء والاضطرابات والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تفجيرات أو إشعاعات نووية أيًا كان سببها، ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- ٢- عدا ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة)، لا يشمل التأمين الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو الأشخاص.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة:

- إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب، شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية أو الانتقامية أو الأسر أو الاستيلاء أو الإيقاف أو الإغراء إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات، سواء أكانت معترفًا بها أم غير معترف بها، أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى، ولو لم تكن الحرب قد أعلنت، أو كانت قد انتهت.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة:

- إذا تعذرت معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحري، عُد ناشئاً عن خطر بحري، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

لا يسأل المؤمن عما يأتي:

- ١- الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، أو عدم كفاية تغليفه أو ربطه، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثلاثين بعد الثلاثمائة) من النظام.
- ٢- النقص العادي الذي يحدث للبضائع أثناء الطريق.
- ٣- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.
- ٤- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز.
- ٥- الأضرار التي لا تعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها، كاستئثار البحارة أو بعضهم عن العمل أو تأخيرهم، وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

- ١- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التعويض عن الضرر في الحدود التي يعينها العقد، ويخصم مقدار الإعفاء من مبلغ التعويض، ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً إذا جاوز الضرر حد الإعفاء.
- ٢- في جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد خصم النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يلتزم المؤمن له بما يأتي:

- ١- أن يدفع قسط التأمين والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما.
- ٢- أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه.
- ٣- أن يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها التي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها وأن يطلعها أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار؛ وذلك في حدود علمه بها.

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة:

- ١- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، ولا ينتج أثر الفسخ إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعدار المؤمن له بالوفاء، وإبلاغه بفسخ عقد التأمين، ويجوز أن يقع الإعذار بالبريد المسجل أو بأي طريقة أخرى يتحقق بها العلم في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن، ويجوز كذلك أن يقع الإعذار بالوفاء والإبلاغ بفسخ عقد التأمين بإجراء واحد.
- ٢- لا يسرى أثر الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل الإبلاغ بالفسخ.

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

- على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

- تسوى الأضرار بطريقة التعويض، إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه للمؤمن في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو النظام الترك.

- زيادة الخطر الذي يتحملة المؤمن، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها، فإن لم يُبلغ في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد.
- ٢- إذا وقع بلاغ في الميعاد المخصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وتبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له؛ بقي التأمين سارياً مقابل زيادة في قسط التأمين.
- ٣- إذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له، جاز للمؤمن فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بزيادة الخطر، أو إبقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر. وفي الحالة الأولى يكون للجهة القضائية المختصة - بناء على طلب المؤمن - أن تحكم له بمبلغ مساوٍ لقسط التأمين.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة:

- ١- للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها، وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو وكيله. وفي هذه الحالة يكون للجهة القضائية المختصة أن تحكم للمؤمن بمبلغ لا يتجاوز قسط التأمين، ومراعاة ما لحقه من أضرار. فإن انتفى التدليس عُد العقد صحيحاً بمقدار قيمة الأشياء المؤمن عليها.
- ٢- وإذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها، فلا يلتزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين.

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة:

- ١- يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نيب الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد، أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمن أو المؤمن له.
- ٢- إذا عُقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه، أو أن المؤمن كان يعلم شخصياً قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة:

- إذا كان الخطر مؤمناً منه في عقد واحد من عدة مؤمّنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين، وفي حدود هذه الحصة من غير تضامن بينهم.

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة:

- ١- عدا حالة الغش، إذا كان الخطر مؤمناً منه بعدة عقود، سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، عُدت عقود التأمين صحيحة، وجاز للمؤمن له الرجوع - في حدود الضرر وبما لا يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه - على من يختاره من المؤمّنين المتعديين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.
- ٢- يجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها، وإلا كان طلبه غير مقبول.
- ٣- يجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمّنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به، فإذا كان أحدهم معسراً وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمّنين المورسين.
- ٤- في حالة ثبوت الغش من المؤمن له، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن، وللجهة القضائية المختصة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضي بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يتجاوز قسط للتأمين.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة:

يسأل المؤمن عما يأتي:

- ١- الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعد قوة قاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشملته التأمين.
- ٢- حصة الأموال المؤمن عليها في الخسائر البحرية المشتركة، لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.
- ٣- المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو لحد منه.

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

- ١- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البريين، ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي، أو عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له أو عن إهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها.
- ٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين بعد الثلاثمائة)، يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة.

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة:

- يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطراب إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة، فإن لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطراباً، فلا يلتزم المؤمن إلا بتغطية الحوادث التي وقعت في الطريق المحدد، أو المعتاد لإتمام عملية النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.



النظام البحري التجاري .. تنمة

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة:

لا يُلزم المؤمن بإصلاح الأشياء المؤمن عليها أو استبدالها.

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في الخسارة المشتركة ومصروفات الإنقاذ، وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسارة الخاصة التي يتحملها المؤمن له إن وجدت.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

لا يجوز أن يكون ترك الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط، ولا يجوز كذلك الرجوع فيه إلا برضا المؤمن، ويترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن، والتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً، ويُحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من تاريخ إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن، ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه، وذلك دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً.

المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة:

على المؤمن أن يبلغ المؤمن برغبته في الترك بإعلان قضائي أو بخطاب مسجل أو بأي طريقة أخرى يتحقق بها العلم. ويجب أن يحصل الإبلاغ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز له الترك أو من التاريخ المخصوص عليه في المادتين (السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة) و(التاسعة والأربعين بعد الثلاثمائة) من النظام.

المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها، أو التي يعلم بوجودها.

المادة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة:

إذا قدم المؤمن له - بسوء نية - تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث، وترتب عليه ضرر للمؤمن، جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه.

المادة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين. في حدود التعويض الذي دفعه.

المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

١ - لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي سنتين. وتبدأ هذه المدة وفقاً لما يأتي:

أ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.

ب - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.

ج - من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث.

د - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة الترك، وفي حالة تحديد مهلة في هذا العقد لإقامة دعوى الترك تبدأ المدة من تاريخ انقضاء هذه المهلة.

هـ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى الإسهام في الخسارة المشتركة، أو بدعوى المطالبة بمصروفات الإنقاذ.

و - من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له، أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

٢ - لا تسمع دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين بعد مضي سنتين تبدأ من تاريخ الوفاء بغير المستحق.

٣ - في جميع الأحوال تنقطع المدة المذكورة في هذه المادة بالمطالبة بخطاب مسجل، أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة، أو بنذب خبير لتقدير الأضرار، وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة نظاماً.

الفصل الثاني

التأمين على السفينة

المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يكون عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متعاقبة، أو لمدة محددة، ويجوز أن يكون التأمين على السفينة وهي في طور البناء.

المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

١ - يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون

أن تتجاوز مدة سريان التأمين - على أي حال - خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود وإعلان الربان عن استعداد السفينة لتفريغ الشحنة.

٢ - إذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود.

المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة:

إذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة عُد المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن.

المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

إذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الإخطار التي تقع في اليوم الأول حتى نهاية اليوم الأخير منها، ويحسب اليوم على أساس أربع وعشرين ساعة تبدأ من ساعة إبرام العقد وفقاً للتوقيت الزمني في المكان الذي أبرم فيه عقد التأمين.

المادة الثلاثون بعد الثلاثمائة:

١ - لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن التآكل الطبيعي في هيكل السفينة أو العيب الذاتي فيها إلا إذا كان العيب خفياً.

٢ - لا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة.

المادة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص، يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم.

المادة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١ - إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الإخطار المؤمن عنها.

٢ - إذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً، أو قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن.

أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن، فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الإخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١ - يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين، وإن تعددت الحوادث.

٢ - يجوز الاتفاق على أن يكون للمؤمن الحق في طلب قسط تكميلي عقب كل حادث.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن بمصروفات استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة، دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة، أو عن تعطلها، أو عن أي سبب آخر.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثانية بعد الثلاثمائة)، إذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها إلا في حالة الإسهام في الخسارة المشتركة أو مصروفات الإنقاذ البحري وفقاً للمادة (التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة) من النظام.

٢ - تشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها، والملحقات المملوكة للمؤمن له، بما فيها المون ومصروفات التجهيز للسفر.

٣ - كل تأمين أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو الترك تخفيض قيمة السفينة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

المادة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

١ - يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الحالات الآتية:

أ - إذا هلكت كلياً.

ب - إذا كانت نفقات إصلاحها أو إنقاذها تعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين.

ج - إذا انقطعت أخبارها مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر نبأ عنها، وأقرض هلاكها في تاريخ وصول ذلك النباء.

د - إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه، أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي هي فيه، إلا إذا كان من المستطاع قطرها إلى مكان آخر يكون الإصلاح فيه ممكناً.



النظام البحري التجاري .. تتمه

المادة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها المتعاقدان في وثيقة التأمين. ومع ذلك يجوز للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين إذا بقيت البضائع في ميناء أو استغرق مرور السفينة وقتاً للتأجيل إلى الموانئ أو تغيير طريقها المعتاد. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الأولى بعد الثلاثمائة) من النظام.

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

إذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة، سرت عليها أحكام التأمين البحري خلال مدة النقل المذكور، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

تلتزم السفن التي تنقل الزيت من المملكة أو إليها بحمل شهادة تأمين المسؤولية المدنية: لتغطية ما قد ينشأ من مسؤولية عن أي ضرر ناشئ عن عملية النقل.

المادة السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على الحد الأعلى من المبالغ الآتية:

- ١ - ثمن شراء البضاعة في زمان الشحن ومكانه، أو سعرها الجاري في هذا الزمان والمكان إذا كانت غير مشتراة، مضافاً إليه مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول، والربح المتوقع.
 - ٢ - قيمة البضاعة في زمان الوصول ومكانه، أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه في حالة هلاكها.
 - ٣ - ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له مضافاً إليه المبالغ الأخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع.
- المادة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة:
- تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفريق بين قيمتها ناقلة، وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

١ - يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية:

- أ - إذا انقطعت أنباء السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر نداء عنها وأقرض هلاكها في تاريخ وصول ذلك النباء.
- ب - إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة، واستحال نقل البضائع بأي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.
- ج - إذا هلكت البضائع، أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الأقل.
- د - إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابته بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين.
- ٢ - إذا كان التأمين يشمل أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة أسر السفينة أو احتجازها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة، وذلك إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث.

المادة الخمسون بعد الثلاثمائة:

إذا أبرم التأمين بوثيقة عامة وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له، والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة، وأقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها. أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق لكل شحنة على حدة.

المادة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة:

يلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة بإبلاغ المؤمن

بالشحنات الآتي ذكرها، مما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها:

- ١ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له، أو تنفيذاً لعقد شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين، ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط أن يقدم المؤمن له إبلاغاً عنها في الميعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين.
- ٢ - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير الذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها، بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك، ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إبلاغ المؤمن بها.

المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة:

١ - إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والخمسين بعد الثلاثمائة)، جاز للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد فوراً مع أداء تعويض يعادل أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يبلغ بها.

٢ - إذا شمل التأمين أخطار الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة، وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استردادها خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث.

المادة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

- ١ - تسري التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد، كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.
- ٢ - تعد البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

- ١ - إذا انتقلت ملكية السفينة، أو أجزت غير مجهزة، استمر التأمين لمصلحة المالك الجديد أو المستأجر، بشرط أن يبلغ المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار، ولا يحسب في هذا الميعاد أيام العطل الرسمية. وعلى المالك الجديد، أو المستأجر، أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.
- ٢ - يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إبلاغه بانتقال الملكية أو الإيجار، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ.
- ٣ - يبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار.
- ٤ - إذا لم يقع الإبلاغ بانتقال الملكية أو الإيجار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يعد التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد، ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الإبلاغ، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد.
- ٥ - لا تسري أحكام هذه المادة في حالة ملكية السفينة على الشيوع إلا إذا شمل انتقال الملكية أغلب الحصص.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

تسري أحكام هذا الفصل على عقد التأمين الذي يقتصر على مدة وجود السفينة في ميناء أو مرسى أو حوض جانبي أو أي مكان آخر.

الفصل الثالث

التأمين على الأجرة

المادة الأربعون بعد الثلاثمائة:

- ١ - إذا عقد التأمين على أجرة السفينة، ولم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال، فلا يشمل التأمين إلا (٦٠٪) منها، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢ - لا يضمن المؤمن في التأمين على الأجرة في حدود مبلغ التأمين إلا حصة هذه الأجرة في الخسارة المشتركة واستردادها في حالة ترك السفينة بسبب خطر مؤمن عنه بشرط أن يقبض في الأحوال المذكورة في الفقرتين (ب) و(د) من المادة (السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة) أنه لم يتمكن من تحصيل البضائع إلى مكان الوصول.

المادة الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة:

- ١ - إذا كان موضوع التأمين خاصاً بمراكبات المستحقة من المساعدة والإنقاذ، التزم المؤمن - بحدود مبلغ التأمين - بدفع المصروفات التي تنفق لمساعدة السفينة أو إنقاذها بسبب خطر يشمله التأمين، ويدفع كل مكافأة أخرى تستحق بسبب هذا الخطر ولا ينتج التأمين المذكور أثره إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة.
- ٢ - إذا كان موضوع التأمين خاصاً بالمصروفات التي تنشأ عن تعويم السفينة، التزم المؤمن بدفعها في حدود مبلغ التأمين، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له ترك السفينة بسبب خطر يشمله التأمين.

المادة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة:

إذا كان محل التأمين أجور البحارة ونفقاتهم وإعادتهم إلى أوطانهم والأرباح المتوقعة، التزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن أي خطر بحري يدخل في التأمين إذا أثبت المدعي أن الضرر يتعلق بمحل التأمين.

الفصل الرابع

التأمين على البضائع

المادة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة، أو بوثيقة عائمة.



النظام البحري التجاري . . تنمة

٢- إذا ثبت سوء نية المؤمن له، جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له .

المادة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة:

على المؤمن له إبلاغ المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم البضائع المؤمن عليها بوجود تلف فيها، وإلا افترض أنه تسلمها سليمة، ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

الفصل الخامس

التأمين من المسؤولية

المادة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

في حالة التأمين من المسؤولية، لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين، إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له، ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض.

المادة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثين بعد الثلاثمائة)، فلا ينتج التأمين أثراً إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر.

المادة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن عن كل حادث في حدود المبلغ المبين في وثيقة التأمين الخاصة به وإن تعددت الحوادث، على ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية.

المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يجوز لمن يتولى بناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بها أو بالغير.

الباب الثامن

منع التلوث البحري ومكافئته

المادة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة:

١- يتعين على ربان السفينة أن يبلغ سلطات الموانئ بأي حادث تسرب للزيت من سفينة أثناء وجودها في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

٢- يتعين على السفن أن تحمل خطة طوارئ لمجابهة التلوث بالزيت، وينفذها ربان السفينة فور حدوثه.

المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

للسلطة المختصة بالتفتيش البحري الحق في التفتيش على سجلات الزيت لجميع السفن الموجودة في موانئ المملكة.

المادة الستون بعد الثلاثمائة:

تلتزم صناديق وسفن نقل الوقود من السفن وإليها في موانئ المملكة ومياهها الإقليمية، بأن تحتفظ بسجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بالعملات التي تقوم بها، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الحادية والستون بعد الثلاثمائة:

يتعين على السفن التي ترفع علم المملكة أن تحمل على متنها خطة طوارئ لحوادث التلوث بالزيت والمواد السامة والخطرة، ويتعين عليها كذلك إبلاغ الجهة المختصة بهذه الحوادث عند وقوعها، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

تبلغ الهيئة المنظمة البحرية الدولية بأي انتهاك تحدثه السفن في موانئ المملكة ومناطقها البحرية، وكذا بالمعلومات حول أي متطلب أو إجراء له صلة بمياه التوازن.

الباب التاسع

سلامة الملاحة بالموانئ والمياه الإقليمية

الفصل الأول

القطر البحري

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة:

١- تكون إدارة عملية القطر داخل حدود الموانئ لربان السفينة المقطورة، ويسأل مهندس هذه السفينة

عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء القطر.

٢- يجوز باتفاق كتابي ترك إدارة عملية القطر داخل حدود الموانئ لربان السفينة القاطرة، وفي هذه الحالة يسأل مهندس السفينة القاطرة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن المقطورة.

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة:

١- تكون إدارة عملية القطر خارج حدود الموانئ لربان السفينة القاطرة، ويسأل مهندس السفينة القاطرة عن جميع الأضرار التي قد تحدث أثناء عملية القطر، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة.

٣- يجوز باتفاق كتابي ترك عملية القطر خارج حدود الموانئ لربان السفينة المقطورة، وفي هذه الحالة يسأل مهندس السفينة المقطورة عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

تؤدي خدمات القطر بموجب عقد يتم بين ربان السفينة القاطرة أو مهندسها، وربان السفينة المقطورة أو مهندسها.

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:

تكون السفينة القاطرة هي المسؤولة عن الضرر الذي يصيب السفينة المقطورة، إلا إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ، أو لسبب يرجع إلى السفينة المقطورة أو عيب ذاتي فيها، أو خطأ مهندسها أو ربانها أو أحد أفراد طاقمها.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

لا تسمع الدعوى الناشئة عن عملية القطر بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء العملية.

الفصل الثاني

الإرشاد البحري

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة:

١- الإرشاد إجباري في موانئ المملكة على جميع السفن عند دخولها أو تحركها في موانئ المملكة أو خروجها منها، وتحدد الجهة المختصة قواعد الإرشاد، وتعين مناطقها، وتحدد الأجور الأصلية والإضافية التي تستحق عنه.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

- السفن الحربية،
- سفن حكومة المملكة المخصصة للخدمات العامة ولأغراض غير تجارية،
- سفن الصيد والسفن التي تقل حمولتها الصافية عن ١٥٠ طناً،
- الوحدات البحرية التابعة للموانئ،
- سفن النزهة.

المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة:

١- على كل سفينة خاضعة لقواعد الإرشاد أن ترفع على سارياتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها.

٢- على ربان السفينة إبلاغ المرشد بالمعلومات التي تتعلق بغاطسها وطولها وعرضها، وبقدرة سفينة على المناورة في حالات الغاطس والسرعات المختلفة، على أن تكون هذه البيانات موضوعة في مكان واضح بغرفة القيادة.

المادة السبعون بعد الثلاثمائة:

- تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أثناء قيام المرشد بعمله عليها.
- لا يسأل المرشد أو الجهة التي يتبعها عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها.
- يسأل مهندس السفينة وحده عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد جراء عملية الإرشاد.
- يسأل مهندس السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد، أو المناورات الخاصة بصعود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد.
- يسأل مهندس السفينة عن الضرر الذي يصيب المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد.

المادة الحادية والسبعون بعد الثلاثمائة:

- على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً للسفينة التي تكون في خطر محقق، ولو لم يطلب منه ذلك، على أن يُنسق في هذا الشأن ما أمكن مع السلطة المختصة.
- إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية، أو بناء على طلب الربان،



النظام البحري التجاري .. تنمة

التزم مجهز السفينة بنقذاته وإقامته وإعادةه إلى الميناء الذي قام منه مع التعويض عند الإقضاء.

المادة الثانية والسبعون بعد الثلاثمائة:

لا تسمع الدعوى الناشئة عن عملية الإرشاد بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية.

الباب العاشر

العقوبات

المادة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال:

- ١ - كل مالك أو مجهز أو ربان يرفع علم المملكة على سفينة غير مسجلة فيها، مع جواز الحكم بمصادرة السفينة.
- ٢ - كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو طمس أو محا أي بيان من بيانات السفينة، إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع في الأسر في كلتا الحالتين.

المادة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مجهز المنصة البحرية في حالة تشغيلها دون توافر متطلبات السلامة اللازمة لحماية الأشخاص والبيئة.

المادة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ريال:

- ١ - كل من نقل إلى المياه الإقليمية للمملكة أي سفينة جانحة أو متروكة أو جزء من شحنتها أو ملحقاتها أو أي حطام بحري يقصد التحايل على أحكام هذا النظام.
- ٢ - كل من منع إنقاذ سفينة جانحة أو معرضة لخطر الجرح، أو أعاقه أو حاول إعاقته.
- ٣ - كل من أخفى حطاماً بحرياً داخل موانئ المملكة أو مياهها الإقليمية، أو أزال العلامات الدالة عليه أو محاهها.

المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، كل ربان لم يستجب لطلب الاستغاثة لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو لإنقاذ شخص يعثر عليه في البحر، وذلك دون موعود مقبول.

٢ - يعاقب المجهز بالعقوبة نفسها إذا كانت المخالفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على تعليمات صريحة منه.

المادة السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، كل ربان أو مجهز لسفينة ترفع علم المملكة يسيرها دون أن تحمل شهادة سارية من الشهادات المشار إليها في النظام، أو يسير سفينة صدر قرار بإيقافها أو منعها من السفر، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية.

المادة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، كل من يعطى أو يعوق عمل مندوبي التفتيش البحري أو خبراء هيئات التصنيف المفوضة من الهيئة عن أداء مهمتهم.

المادة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل شخص يتولى إرشاد سفينة دون أن يكون حاملاً لتصريح من السلطة المختصة.

المادة الثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال، ربان السفينة في حالة إلقاء المخطاف داخل مناطق فصل الممرات الملاحية دون سبب مقبول.

المادة الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال:

- ١ - كل من انتشل أي حطام بحري معروف داخل الموانئ أو المياه الإقليمية للمملكة دون إذن مسبق من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- ٢ - كل من صعد، أو حاول الصعود، على سفينة محطمة أو جانحة أو في حالة خطر داخل موانئ المملكة أو مياهها الإقليمية، دون إذن ربانها.

المادة الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل فرد من طاقم السفينة أو الوحدة

البحرية يتسبب في إيقافها أو منع سفرها بأقوال يثبت عدم صحتها، وإذا قدمها بسوء نية يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

المادة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، مالك السفينة إذا ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

- ١ - مخالفة الإجراءات أو المواعيد المقررة في النظام ولوائحه المتعلقة بالآتي:
 - أ - تسجيل السفينة.
 - ب - الإبلاغ بالتعديلات التي طرأت على السفينة.
 - ج - شطب السفينة.
- ٢ - استخدام شهادة التسجيل المؤقتة بالمخالفة للقواعد المقررة في النظام.
- ٣ - الامتناع عن تقديم شهادة تسجيل السفينة إلى السلطات المختصة عند طلبها.

المادة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، ربان السفينة في حالة عدم الاحتفاظ فيها بسجل الزيت.

المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب المرخص له في حالة إخلاله بأي من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الترخيص الصادر له، أو مخالفته شرطاً أو أكثر من شروطه، أو إخلاله بالتزاماته قبل المتعاملين معه، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- ١ - الإنذار بسحب الترخيص أو إلغاؤه.
- ٢ - إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة.
- ٣ - سحب الترخيص أو إلغاؤه نهائياً.
- ٤ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال.

المادة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب كل ربان أو مالك أو مجهز لسفينة ركاب تنقلهم من المملكة أو إليها بصفة منتظمة تحمل أعداداً مزمع تزيد على الأعداد المبيحة في الشهادات التي تحملها السفينة بغرامة تعادل ضعف ثمن تذاكر السفر المحسوفة للأعداد الزائدة لكل رحلة، إلا في حالة الضرورة، أو الامتنال لتعليمات صريحة من الهيئة.

المادة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو لوائح لم ينص على عقوبة لها في هذا الباب.

المادة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة:

١ - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

٢ - لا يمنع توقيع العقوبات الواردة في هذا الباب من الرجوع على المخالف بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص أو الممتلكات، وفقاً لأنظمة المعمول بها.

٣ - تتولى كل جهة مختصة تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب وفقاً للاختصاصات النظامية الممنوحة لها.

أحكام عامة ختامية

المادة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات والمودونات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، كما لا يخل بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

المادة التسعون بعد الثلاثمائة:

يصدر الرئيس - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اللوائح اللازمة للنظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي الباب الثاني من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥-١-١٣٥٠هـ، ونظام الموانئ والمراقب والمناير البحرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ٢٤-٦-١٣٩٤هـ، ويلغي كذلك كل ما يتعارض معه من أحكام.

وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
القوات البحرية الملكية السعودية	١- توريد وتركيب كاسر أمواج وتركيب منصات عائمة بميناء رأس مشعاب العسكري	٤٤٠/٨	٥٠٠٠	١٤٤٠/٦/٥هـ	١٤٤٠/٦/٥هـ
	٢- تحسين وتطوير المكتبة العامة بقاعدة الملك فيصل البحرية (٦٥-ال)	٤٤٠/٩	٢٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٦هـ
	٣- اصلاح وإعادة تشغيل أنظمة مكافحة الحريق الذاتية وأنظمة الإنذار بقاعدة الملك فيصل البحرية بالأسطول الغربي (المرحلة الثانية)	٤٤٠/١٠	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧هـ	١٤٤٠/٦/٧هـ
	٤- إنشاء وتجهيز عدد (٨) مستودعات بقاعدة الملك فيصل البحرية بجدة	٤٤٠/١١	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٦/١٢هـ	١٤٤٠/٦/١٢هـ
	٥- إنشاء وتجهيز حظيرة طائرات بقاعدة الملك فيصل البحرية بجدة	٤٤٠/١٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٦/١٣هـ	١٤٤٠/٦/١٣هـ

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الديوان العام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المنافسات والعقود	١- توريد وتركيب مظلات السيارات التابعة للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات	٣١/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
	٢- توريد وتركيب كبائن سكنية لمنسوبي الحركة بمبنى وزارة الداخلية بمنطقة مكة المكرمة العاصمة المقدسة - العزيزية	٣٢/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٣٠هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
قوات أمن المنشآت	صيانة ونظافة مباني قوة أمن المنشآت بمنطقة المدينة المنورة والمحافظات التابعة لها	١٤٣٩/٨٢/٤٤٠هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٥هـ	١٤٤٠/٦/٦هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة القريات	١- منافسة تجهيز طبي لمبنى الكلى بمستشفى القريات العام	٥٤/٧٩/٢٦١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩ هـ	١٤٤٠/٥/٣٠ هـ
	٢- منافسة تطوير إدارة الطوارئ والكوارث والنقل الإسعافي	٥٤/٧٩/٢٦٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩ هـ	١٤٤٠/٥/٣٠ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الجوف	تمديد موعد منافسة تنسيق الموقع العام لمبنى إدارة الجامعة	٤٠/١٤	٣٥٠٠	١٤٤٠/٥/٢٨ هـ	١٤٤٠/٥/٢٩ هـ
جامعة حائل	تأمين أجهزة تقنية لربط شبكة مبنى كلية الهندسة بمركز المعلومات	١٨/٠٢٦٠	١٥٠٠	١٤٤٠/٥/٢ هـ	١٤٤٠/٥/٣ هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية أنبوا	١- تأجيل موعد منافسة سفلنة وأرصفة وإنارة	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٠٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة سفلنة وأرصفة وإنارة	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٠٣٠٠٠٠٠/٣١١١٣١١	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة تسوير مقابر مغاسل موتى	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٠٢١٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٤- تأجيل موعد منافسة مباني بلدية للمرافق العامة (ترويد أثاث)	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٥- تأجيل موعد منافسة تطوير وتأهيل الطرق والشوارع والإنارة	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٠٢٧٠٠٠٠/٣١١١٣١١	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٦- تأجيل موعد منافسة تطوير مباني مرافق البلدية (دراسات وإشراف على مباني بلدية)	١٩/٠٠/١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٦/٠٠/٤	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ
	٧- تأجيل موعد منافسة تأهيل وتطوير قرية القديعة	١٩/١٢/٧٠٧/٤٠٠١٧٠٠٠٠/٣١١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٧ هـ	١٤٤٠/٦/٨ هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	جديد وتوريد رخص قواعد البيانات وخوادم التطبيقات	٢٠١٩/١	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	مشروع تشغيل وصيانة مرافق كلية الجبيل الجامعية	٠٩٧-خ٠٤	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٨هـ	١٤٤٠/٥/٢٨هـ
الهيئة الملكية ببنع	١- تمديد موعد منافسة إنشاء الخط الرئيسي من PS2 إلى PS3 وتوسعة PS2	العقد رقم: بي أي سي آر - ٧٥٤٠	٩٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٦هـ	١٤٤٠/٥/١٦هـ
	٢- خدمات نقل الطلاب بمدينة بنع الصناعية	العقد رقم: آر سي أو كيو - ٧٢٤٩	٧٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٨هـ	١٤٤٠/٥/١٨هـ
الهيئة الملكية بجازان	١- إنشاء الطريق رقم (٨) بين الطرق (١) و (٥)	جيه سي بي دي أي آر - ٣٠٠٣	٩٠٠٠	١٤٤٠/٦/١٣هـ	١٤٤٠/٦/١٣هـ
	٢- إنشاء الطريق رقم (٣) بين الطرق (٤) و (١٢)	جيه سي بي دي أي آر - ٣٠٠٤	٩٠٠٠	١٤٤٠/٦/١٤هـ	١٤٤٠/٦/١٤هـ
الخطوط السعودية	خسینات بإدارة تقنية المعلومات بالطابق الأول من المسجد (NW9-4MM) بمدينة السعودية - جدة بالمنافسة المحدودة (١٨/١٦)	١٨/١٦	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢١هـ	١٤٤٠/٥/٢٢هـ
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	أعمال تجديدات جزئية لعدد (١٥) وحدة رقم (٠٢) بالسكن العائلي بمدينة السعودية بجدة	٢٠١٨/٤٨	١٠٥٠	١٤٤٠/٥/١٦هـ	١٤٤٠/٥/١٧هـ

صندوق التنمية الصناعية السعودي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صندوق التنمية الصناعية السعودي	تمديد موعد منافسة خدمة الاستعادة من الكوارث لأنظمة موارد SAP DR	٢٠١٨/١٢	٤٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٥هـ	١٤٤٠/٥/١٦هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية بحر أبو سكينه عن طرح المزادات التالية:

م	اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لوحات إعلانية موبى	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة داخل المركز	٨	١×٢	٢٠٠	١٤٤٠/٦/٥ هـ	١٤٤٠/٦/٦ هـ
٢	تأجير شاشة تلفزيونية	دعاية وإعلان	وسط المركز	٢	٤×٥	٢٠٠		
٣	تأجير موقع لوحات إعلانية يوني بول	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة	٦	٤×١٢	٢٠٠		
٤	تأجير موقع كوفي شوب سيار حديقة الحازم	كوفي شوب قائم	حديقة الحازم الشارع العام	١	٢م١٥	١٠٠		
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار سوق الخضار والفواكه	صراف	سوق الخضار	١	٢م٥٠	٢٠٠		
٦	ملعب كرة قدم	ملعب	خيم	١	٢م٢٤٠٠٠	٢٠٠		
٧	صراف آلي	صراف	مبنى البلدية	١	٢م٢٥	٢٠٠		
٨	بوفية قائم	بوفية قائم	منتزه الكوكب	١	٢م٢٥	٢٠٠		
٩	ملعب كرة قدم	قائم	الحازم	١	٢م١٠١٥١	٢٠٠		
١٠	صراف آلي	صراف	السوق الشعبي	١	٢م٢٥	٢٠٠		
١١	ملعب كرة قدم	قائم	مراتخ	١	٢م٣٤٨٢	٢٠٠		

ملاحظة:

- ١- شراء النسخ من بلدية بحر أبو سكينه.
 - ٢- التواريخ حسب تقويم أم القرى.
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

تعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح المزايده العامة حسب الآتي :

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير موقع مقهى (كوفي شوب)	١٤٤٠/٤	مجاناً	١٤٤٠/٥/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٤ م الساعة الثانية ظهراً	١٤٤٠/٥/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٥ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	تأجير موقع (كافيتريا)	١٤٤٠/٥	مجاناً	١٤٤٠/٦/١ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٦ م الساعة الثانية ظهراً	١٤٤٠/٦/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٧ م الساعة العاشرة صباحاً

مكان استلام الكراسات وتقديم العروض (إدارة المشتريات والمناقصات) بمبنى الوزارة بمجمع الرائدة الرقمية بحي النخيل.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حازان - بلدية محافظة صامطة - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	اسم النشاط وموقعه	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	مبنى سوق السمك على طريق البدوي	٢م١١٠٦	الغلائء ١٤٤٠/٦/١٤هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحا	الغلائء ١٤٤٠/٦/١٤هـ الساعة ١١:٠٠ صباحا	٣٠٠٠ ريال
٢	موقع لإنشاء وتشغيل مسلخ في أبو حجر كنقطة ذبح أنعام	٢م٣٩٠٠			١٠٠٠٠ ريال
٣	موقع إنشاء وتشغيل كوفي شوب بجوار سوق الخضار والفواكه	٢م٤٠			١٠٠٠ ريال
٤	موقع لإنشاء كوفي شوب بجوار حديقة الوادي	٢م٤٠			١٠٠٠ ريال
٥	ثلاث مواقع أكشاك بجوار ساحة الوطن: ١- كوفي شوب، ٢- وجبات سريعة، ٣- مشروبات باردة وساخنة.	٢م٤ لكل كشك			٥٠٠ ريال لكل موقع
٦	موقع إدارة وتشغيل وصيانة سوق الأسر المنتجة والساحة التابعة له	٢م١٧٨٨			٢٠٠٠ ريال
٧	مبنى سوق الخضار والفواكه	٢م١١٠٦			٣٠٠٠ ريال
٨	مبنى سوق اللحم الجديد	٢م٧٤٥			٣٠٠٠ ريال
٩	كشك للوجبات السريعة بجوار حديقة الوادي	٢م٤٠			١٠٠٠ ريال

بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدى) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدى استثمار).

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار صرافات آلية بمواقع متفرقة بمكة المكرمة	يوم الأحد ١٤٤٠/٦/١٢هـ	يوم الأحد ١٤٤٠/٦/١٢هـ
٢	مزايدة استثمار محل تجاري وكشك بحي المسفلة	يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٦/١٤هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٦/١٤هـ
٣	مزايدة تطوير وتشغيل مسلخ الكعكية	يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٦/٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٦/٧هـ

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزادة تأجير بوفيهات مركز التأهيل الشامل لإدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١٤٤٠/٠٤/٣٠	١٤٤٠/٠٦/٥	١٤٤٠/٠٦/٦هـ

١٠٠٠ صباحاً بقاعة الاجتماعات الرئيسية بإدارة المشتريات والمنافسات بمبنى (د) للحصول على كراسة الشروط والمواصفات مراجعة إدارة المشتريات والمنافسات والعقود بمبنى (د).
للاستفسار: الفاكس ٠١٢/٧٥٤٠٠٦٤

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة عن طرح المنافسات التالية:

مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١٤٤٠/٣ هـ

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الدعاية والإعلان					
١	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول من وجهين على تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق محمد بن عبد الوهاب في مدينة بريدة	٧٩٩٨	٢٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٧هـ
الصراقات الآتية					
٢	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عمر بن الخطاب مقابل الشؤون الإسلامية في مدينة بريدة	٧٩٥٥	٣٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٧هـ
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق أبو بكر الصديق – جنوب المبنى الجديد لبلدية الصفراء الفرعية في مدينة بريدة	٧٧٨٠	٣٠٠٠		
٤	تأجير عدد (٢) موقع صراف آلي سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز في المواقف الغربية لمكتبة الملك سعود وطريق عثمان بن عفان في المواقف الشرقية لحديقة الإسكان النسائية في مدينة بريدة	٧٨٩٦	٣٠٠٠		
٥	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار على طريق الملك فيصل في حي الهلال في مدينة بريدة	٧٧٨١	٢٠٠٠		
٦	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار قائم على طريق عمر بن عبدالعزيز في حي البساتين في مدينة بريدة	٧٦٠٩	٢٠٠٠		
٧	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٧٧٨٨	٢٠٠٠		
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عثمان بن عفان – غرب مستشفى الولادة والأطفال في مدينة بريدة	٧٩٦٢	٣٠٠٠		
٩	تأجير موقع لإقامة صراف آلي داخل مبنى الأمانة في مدينة بريدة	٨٠٠٨	٥٠٠		
محلات تجارية - مقاصف – أكشاك - ألعاب إلكترونية					
١٠	تأجير المحل التجاري رقم (أ/٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٩٩٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٧هـ
١١	تأجير المحل التجاري رقم (ب/٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٠	١٠٠٠		
١٢	تأجير المحل التجاري رقم (ج/٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠١	١٠٠٠		

استثمار مواقع

٢-٢

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن طرح المنافسات التالية:

مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١٤٤٠/٣هـ

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب إلكترونية					
١٣	تأجير المحل التجاري رقم (١) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٢	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٧هـ
١٤	تأجير المحل التجاري رقم (٢) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٣	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/١٣هـ	١٤٤٠/٦/١٤هـ
١٥	تأجير المحل التجاري رقم (٤) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٤	١٠٠٠		
١٦	تأجير المحل التجاري رقم (٥) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٥	١٠٠٠		
١٧	تأجير المحل التجاري رقم (٨) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٦	١٠٠٠		
١٨	تأجير المحل التجاري رقم (١٦) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠١٥	١٠٠٠		
١٩	تأجير المحل التجاري رقم (١٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠١٣	١٠٠٠		
٢٠	تأجير المحل التجاري رقم (٢٠) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠١٤	١٠٠٠		
٢١	تأجير مقصف قائم في سوق الجردة - جنوب مكتب شركة الاتصالات السعودية الجنوبي في مدينة بريدة	٧٩٤٠	٥٠٠		
٢٢	تأجير مقصف قائم داخل حديقة حي الفايضة - شرق شارع الستين في مدينة بريدة	٧٩٦٠	٢٠٠		
٢٣	تأجير موقع لإقامة مقصف وجبات خفيفة وسريعة جاهزة داخل مبنى الأمانة في مدينة بريدة	٨٠٠٧	٢٠٠		
٢٤	تأجير مقصف قائم على طريق عمر بن عبدالعزيز في الجهة الغربية لحديقة الشروق في حي الأبراج في مدينة بريدة	٨٠١٠	٥٠٠		
٢٥	تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق علي بن أبي طالب في المواقف الشمالية لحديقة المنتزه في مدينة بريدة	٧٩٥٩	١٠٠٠		
٢٦	تأجير موقع كفي شوب سيار على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٧٥٥١	١٠٠٠		
٢٧	تأجير موقع لإقامة ألعاب إلكترونية ترفيهية داخل حديقة مركز الملك خالد الحضاري في مدينة بريدة	٨٠٠٩	٢٠٠٠		

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزايدات مراجعة الإدارة العامة للاستثمارات في مبنى أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة - الدور الأول وللاستفسار الاتصال على رقم ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القويعية عن طرح المنافسات التالية:

م	الموقع	قيمة الكراسة	نشاطه	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	شاشات تلفزيونية	١٠٠٠	شاشة	٥	١٤٤٠/٦/٦ الساعة العاشرة صباحاً	١٤٤٠/٦/٦ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	محل تجاري رقم (١) بسوق الخضار	٢٥٠٠	سوبرماركت	١٠		
٣	محل تجاري رقم (٢) بسوق الخضار	٢٥٠٠	محمصة	١٠		
٤	محل تجاري رقم (٣) بسوق الخضار	٢٥٠٠	بلاستيك	١٠		
٥	محل تجاري بسوق الخضار	٢٥٠٠	مطعم	١٠		
٦	بوقية وكوفي شوب على طريق الملك عبدالله	١٥٠٠	كوفي شوب	١٥		
٧	موقع تجاري في مخطط (٩٩٥) بنوك قطعة رقم (١)	٢٥٠٠	بنوك	٢٠		
٨	موقع تجاري في مخطط (٩٩٥) بنوك قطعة رقم (٢)	٢٥٠٠	بنوك	٢٠		
٩	موقع تجاري في مخطط (٨٩٩)	٢٥٠٠	محلات تجارية	٢٠		
١٠	صالة رياضية (١٠٨٣)	١٥٠٠	صالة رياضية	٢٥		
١١	صالة أفراح	١٠٠٠	صالة أفراح	٢٠		

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة أحد المسارحة - عن تأجير المواقع التالية وذلك عن طريق المزايذة بالظرف المختوم:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لإدارة وصيانة وتشغيل محلات تجارية قائمة	طريق الأمير محمد بن ناصر بسوق البلدية	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٤ هـ	١٤٤٠/٥/٢٤ هـ
٢	تأجير موقع لإقامة قصر أفراح	إسكان الحصمة	٥٠٠٠		

ويمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثماري).
علماً بأنه سوف يتم فتح المظاريف بالبلدية .

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (أحجار وصخور الزينة) لشركة ركاز العالمية للاستثمار التجاري

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (أحجار وصخور الزينة) من موقع في مجمعات الجرانيت بجبال جنوب شعيب خريصة وجبال الخضر وهضبة أم أصبع بمحافظة القويعة التابعة لإمارة منطقة الرياض، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة ركاز العالمية للاستثمار التجاري برقم ١٦٠١٠٢ / ١٤٤٠ / ١٤٤٠ وتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٧,٨٠	٤١	٤٤		٥٦,٨٠	٣١	٢٣
٢	٤٠,٧٠	٤١	٤٤		٥٩,٤٠	٣١	٢٣
٣	٣٨,٠٠	٤١	٤٤		٥٤,٨٠	٣١	٢٣
٤	٤٥,٥٠	٤١	٤٤		٥٢,٥٠	٣١	٢٣
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٣٣,٦٦٧ م ^٢) ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعة وستون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) لفرع مؤسسة الشبكات الكبرى للمقاولات لصاحبها / سعيد محمد علي الزهراني

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) من موقع في مجمع نهل الرمال بوادي عرمرم - مركز الحريضة - محافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير وفق المساحة والاحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لفرع مؤسسة الشبكات الكبرى للمقاولات لصاحبها / سعيد محمد علي الزهراني بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٧٩٠٠ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠ / ٤ / ١٤٤٠ هـ اعتباراً من ١٤٤٠ / ٤ / ١٤٤٠ هـ .

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٠,٨٨	٠١	٤٢		٣٦,٤٢	٤٩	١٧
٢	٢٦,٠٦	٠١	٤٢		٢٢,٠١	٤٩	١٧
٣	١٨,٣٩	٠١	٤٢		٢٦,٦٥	٤٩	١٧
٤	٢٦,٠٦	٠١	٤٢		٣٩,٣٧	٤٩	١٧
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (٩٨,٣٠٠ م ^٢) ثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة علي إبراهيم التميمي للمقاولات إلى شركة زايد هجرس الذيابي وصقر هجرس الذيابي

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة علي إبراهيم التميمي للمقاولات برقم ١٤٣٦/١٢٧٢٦/١ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٧ هـ من موقع في مجمع كسارات الحريق بمحافظة الحريق التابعة لإمارة منطقة الرياض حسب المساحة والاحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لشركة زايد هجرس الذيابي وصقر هجرس الذيابي برقم ١٤٤٠/٥٥٥٢/١ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١ هـ .

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	٣	٢١	٤٦	١	٣٨	٣٤	٢٣
٢	٣	٢١	٤٦	٢	١٨	٣٤	٢٣
٣	٥٢	٢٠	٤٦	٣	١٨	٣٤	٢٣
٤	٥٢	٢٠	٤٦	٤	٣٨	٣٤	٢٣
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م١٩١,٨٥٨) مائة وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) لمؤسسة إبراهيم عبدالله الدايل للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) من موقع في مجمع نهل الرمال شمال غرب طريق شقراء – المجمعة بمحافظة شقراء التابعة لإمارة منطقة الرياض، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة إبراهيم عبدالله الدايل للمقاولات برقم ١٤٤٠/٨١٨٣/١ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٦ هـ.

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)				خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة		ثانية	دقيقة	درجة
١	١٥,٨٠	١٢	٤٥		٥٢,٢٣	٢٧	٢٥
٢	٢٥,٠٥	١٢	٤٥		٥٤,٧١	٢٧	٢٥
٣	٢٩,١٨	١٢	٤٥		٤٣,٢٤	٢٧	٢٥
٤	١٩,٩٤	١٢	٤٥		٤٠,٧٧	٢٧	٢٥
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٩٩,٨٣٥ م²) تسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون متراً مربعاً							

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة بخروش بن سعد بن بخروش الغامدي وشركاه للتجارة والمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع خارج مجمع كسارات جبل شمرخ بمحافظة القرى التابعة لإمارة منطقة الباحة ، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة بخروش بن سعد بن بخروش الغامدي وشركاه للتجارة والمقاولات برقم ١٤٤٠/٨٦٨٠/١٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ هـ ولمدة (سنتان هجريتان).

خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٣,٨٤	١٩	٤١	٢٤,٥٦	٢٨	٢٠	١
٩,٨	١٩	٤١	٩,٢	٢٨	٢٠	٢
٥٥,٧	١٨	٤١	٥,٢	٢٨	٢٠	٣
٤٨,٩٢	١٨	٤١	١٦,٤	٢٨	٢٠	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٠٦,٣٨٩) مائتان وستة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثمانون متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (أحجار وصخور الزينة) لشركة ركاز العالمية للاستثمار التجاري

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (أحجار وصخور الزينة) من موقع في مجمع الرمادات بمحافظة القويعة التابعة لإمارة منطقة الرياض، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة ركاز العالمية للاستثمار التجاري برقم ١٤٤٠/٦٤٣٢/١٠٢ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧ هـ .

خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٢٣,٠٠	١٨	٤٤	١١,١٠	٥٧	٢٢	١
٢٣,٨٠	١٨	٤٤	٦,٩٠	٥٧	٢٢	٢
١٩,٠٠	١٨	٤٤	٦,٩٠	٥٧	٢٣	٣
١٧,٨٠	١٨	٤٤	١١,١٠	٥٧	٢٣	٤
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (١٨,٣٩١ م ^٢) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لمؤسسة قواعد الإسكان للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات خرس وعرائس – محافظة خميس مشيط التابعة لإمارة منطقة عسير ، وفق المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة قواعد الإسكان للمقاولات العامة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٨٥٩١ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١ هـ إعتباراً من ١٤٤٠/٤/١ هـ .

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٩,١٠	٣٥	٤٢	٤٠,٥٠	٢٨	١٨
٢	٥٠,١٤	٣٥	٤٢	١٧,١٠	٢٨	١٨
٣	٤٤,١٧	٣٥	٤٢	٠٩,٠٩	٢٨	١٨
٤	٣٣,٣٠	٣٥	٤٢	٣٢,٧٠	٢٨	١٨

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (٢٠٣,١٠٠ م٢) مائتان وثلاثة آلاف ومائة متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

قرعة إلكترونية لتأجير المواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن قيامها بإجراء قرعة إلكترونية علنية لتأجير المواقع المخصصة لمحلات التشاليج المؤقت المتبقية من قائمة الحصر الواردة من لجنة حصر مواقع تشاليج بريمان (١٠١ اسم) المشكلة من محافظة جدة (المتبقي ٤٧ اسم) في مدينة جدة في يوم الأحد الموافق ١٤٤٠/٥/٢٢ هـ، ولتجهيز ذلك تطلب أمانة محافظة جدة أصحاب محلات التشاليج بمنطقة بريمان فقط والذين شملهم البيان الصادر من لجنة الحصر المشكلة من مقام محافظة جدة سرعة مراجعة مبنى الأمانة لاستكمال بياناتهم وذلك ابتداء من تاريخ ١٤٤٠/٤/٢٣ هـ إلى ١٤٤٠/٥/١٤ هـ وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون الموقع والإسم مشمول في قائمة الحصر الواردة من لجنة حصر مواقع تشاليج بريمان المشكلة من محافظة جدة.
- يقوم صاحب العلاقة بمراجعة مبنى أمانة محافظة جدة – الدور الأرضي – صالة خدمة العملاء مصطحباً معه المستندات التالية:
- أ- خطاب موجه للأمانة يطلب المشاركة في القرعة وتحديد نوع الاستخدام المطلوب فقط (تشليج أو مكبس) .) حسب المخطط التقسيمي الموضح أدناه)



- ب- تعهد من صاحب العلاقة بمزاولة العمل بنفسه.
- ت- تعهد من صاحب العلاقة بأن لا يقوم بتأجير المقار من الباطن.
- ث- صورة مصدقة من الشهادة المهنية التي تثبت التخصص في النشاط.
- ج- صورة من الهوية الوطنية سارية المفعول مع الأصل للمطابقة.
- ح- صورة من السجل التجاري ساري المفعول مع الأصل للمطابقة شريطة أن يكون من الشركات أو المؤسسات المرخص لها في هذا المجال.
- خ- بيانات التواصل (هاتف ثابت – هاتف متنقل بإسم صاحب العلاقة – العنوان الوطني).

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية محافظة تثليث – عن بيع ربيع سيارات متنوعة وسكراب وحديد وبطاريات ومواتير مياه (دينموهاث) وقطع غيار سيارات تالفة وأعمدة إنارة وجسور وهناجر. فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور للموقع بـ (وحدة الحركة والصيانة) الواقعة خلف مبنى البلدية الجديد الواقع على طريق الملك عبدالعزيز يوم (الأربعاء) الموافق ١ / ٦ / ١٤٤٠ هـ عند الساعة (التاسعة) صباحاً. مع مراعاة الشروط التالية:

يلزم عند ترسية البيع دفع المبلغ نقداً من قبل المشتري في مكان البيع وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يتم البيع على أحد المتواجدين لهذا الغرض.

يدفع المشتري سعياً بواقع (٢,٥) من قيمة المباع نقداً عند الشراء.

ينقل ما تم شراؤه من حديد وسكراب وبطاريات ومواتير وأعمدة وجسور وهناجر فوراً وخلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الشراء.

تقل ملكية السيارات على المشتري على أن يتحمل جميع الإجراءات النظامية من نقل ولوحات وغيرها ولا تسلم له إلا بعد نقل الملكية وخلال شهر من تاريخه.

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزايدة التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤٠ هـ، مسماها بيع حاويات وبراميل النفايات التالفة بأحجام مختلفة.

رقمها: (٢). قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال.

وللمعاينة يمكن الزيارة في أوقات الدوام الرسمي لحجز الشمال التابع لإدارة العامة للنظافة بالقرب من كوبري قوات الأمن الخاصة حسب الإحداثيات N٢٤.٨٧٩٠١٩١ E٤٦.٥٧٧٢٨٢١ .

للاستفسار عن الموقع يرجى الاتصال أثناء الدوام الرسمي على الجوال رقم: ٥٥٤٢٢٤٢٦٨

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٢٪) من قيمة العرض.
- ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
- ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم: (٥٥٦) أو موقع الإدارة على الإنترنت على العنوان <http://www.investment.alriyadh.gov.sa>

موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف: يوم الأربعاء ١٤٤٠/٦/١ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٦ م الساعة العاشرة صباحاً.

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة أعالي جرب الابتدائية. عدد الغرف: (١٦) غرفة.

قيمة الكراسة: (مجانياً). آخر موعد للتقديم: ١٤٤٠/٦/٧ هـ.

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الديوان العام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المنافسات والعقود	١- مقايضة استبدال تكيف مستوصف قوى الأمن الداخلي- جازان	٢٩/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٤هـ	١٤٤٠/٥/٢٤هـ
	٢- معالجة تأثير تدفق مياه الأمطار الغزيرة على المناطق المتضررة بمبنى وكالة الوزارة للفدرات الأمنية	٣٠/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٥هـ	١٤٤٠/٥/٢٥هـ
قوات أمن المنشآت	١- صيانة ونظافة معهد قوات أمن المنشآت بمنطقة الرياض	١٤٤٠/١٤٣٩/٨١هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٨هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
	٢- صيانة ونظافة مباني قوة أمن المنشآت بمنطقة الحدود الشمالية	١٤٤٠/١٤٣٩/٨٣هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٨هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ

وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة القريات	١- تمديد موعد منافسة إنشاء قاعات تدريب لمركز صحي الحميدية ومركز صحي حي المطار	١٤٥٥٦	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٧هـ	١٤٤٠/٥/٨هـ
	٢- تمديد موعد منافسة إعادة تأهيل وتطوير مركز طب الأسنان	٥٤/٧٩/١٩١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٧هـ	١٤٤٠/٥/٨هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المدينة الطبية الجامعية بجامعة الملك سعود	١- إعداد الخطة الإستراتيجية الرقمية وتأسيس مكتب إدارة المشاريع	KSUMC/s24/2018	٢٠٠٠	١٤٤٠/٦/٢٨هـ	١٤٤٠/٦/٢٩هـ
	٢- تمديد موعد منافسة عملية استئجار سيارات متنوعة للمدينة الطبية الجامعية	KSUMC/s18/2018	٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٨هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	منافسة برنامج مشروع إعادة تصميم وتطوير بوابة الخدمات الإلكترونية	٤٠/٤	٣٠٠٠	١٤٤٠/٦/١هـ	١٤٤٠/٦/١هـ
جامعة الجوف	استكمال نواقض وتنسيق الموقع العام لكلية الطب	٤٠/١٣	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢١هـ	١٤٤٠/٥/٢٢هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	١- تمديد موعد منافسة مشروع تشغيل وصيانة أنظمة الطاقة	٣٥٥ - خ ٢١	٥٠٠٠	١٤٤٠/٥/١هـ	١٤٤٠/٥/١هـ
	٢- مشروع صيانة وتشغيل مبنى الهيئة الملكية بالجبيل	٣٩٩ - خ ٩١	٥٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢١هـ	١٤٤٠/٥/٢١هـ
الهيئة الملكية بجازان	١- توريد وجهاز سيارات إطفاء ومكافحة الحرائق بكامل المعدات اللازمة	أمر الشراء رقم ٨٨	٥٠٠	١٤٤٠/٥/٢٤هـ	١٤٤٠/٥/٢٤هـ
	٢- إعادة طرح منافسة خدمات المرافق العامة للمنطقة الصناعية	جيه سي بي دي آي إف-٧٠١	٩٠٠٠	١٤٤٠/٦/١هـ	١٤٤٠/٦/١هـ
	٣- إنشاء طريق رقم (٦) بين الطرق (١) و (٣)	جيه سي بي دي آي آر-٣٠٠٢	١٠٠٠	١٤٤٠/٦/٦هـ	١٤٤٠/٦/٦هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة المنطقة الشرقية	١- تمديد موعد مزايده الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالدمام	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٠هـ	١٤٤٠/٥/١٠هـ
	٢- تمديد موعد مزايده الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالظهران	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٠هـ	١٤٤٠/٥/١٠هـ
	٣- تمديد موعد مزايده الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالخبر	لا يوجد	٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/١٠هـ	١٤٤٠/٥/١٠هـ
	٤- تمديد موعد منافسة التوعية بالنظافة وتفعيل المشاركة المجتمعية	١٤٤٠/٤٠٠٠٠٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٤/٢٤هـ	١٤٤٠/٤/٢٤هـ
بلدية بققاء	١- حداثق ومبرات منشاة وساحات (استكمال إنشاء حداثق وملعب أطفال بقرى بققاء) عقد (٢)	٤٠/١	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٢- حداثق ومبرات منشاة وساحات (استكمال إنشاء حديقة مخطط الظهيره)		١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٣- مباني بلدية ومرافق عامة (استكمال إنشاء مبنى خدمات الناصرية)		١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٤- مباني بلدية ومرافق عامة (استكمال إنشاء سكن العمال)		١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٥- مباني بلدية ومرافق عامة (استكمال إنشاء مبنى كراج ومستودع للبلدية عقد ١ ببققاء)		١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٦- مباني بلدية ومرافق عامة (استكمال مبنى المجلس البلدي)		٢٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
	٧- سفلتة وأرصفة وإنارة لأمانة منطقة حائل والبلديات التابعة لها (بققاء عقد ٩)		٣٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
بلدية حوطة بني تميم	١- صيانة الشوارع والأرصفة والإنارة	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠٠٤٠٠٠٠/٢٢٤٢٤١	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
	٢- صيانة الحداثق والمسطحات الخضراء	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠٠٦٠٠٠٠/٢٢٤٢٤٣	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
	٣- الصيانة والنظافة المباشرة	٠١٩/٠٠٤/٣٠٢/٣٠٠٠١٠٠٠٠/٢٢٤١	١٠٠٠	١٤٤٠/٥/٢٩هـ	١٤٤٠/٥/٢٩هـ
	٤- تأمين محروقات من (الديزل) و (البنزين (٩١ للعام المالي ١٤٤٠هـ/١٤٤١هـ رقم الإعتماد (٢٢١٢١١) - محروقات لوسائط النقل والإعتماد رقم ٢٢١٢١٢ محروقات الآلات والمعدات والمحطات)	—	—	خلال ثلاثون يوم من تاريخ الإعلان	

استثمار مواقع

تعليق أمانة محافظة الطائف - بلدية محافظة الخرمة عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة وقود على طريق الخرمة الطائف	١٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٥/١٠ الساعة الواحدة بعد الظهر ببلدية محافظة الخرمة	الإثنين ١٤٤٠/٥/١١ الساعة التاسعة صباحاً ببلدية محافظة الخرمة
٢	إنشاء منتجع سياحي بمخطط الخليج	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء سوق تجاري بحي الحديقة الخرمة جوار الحديقة العامة	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الخليج	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بحي الشرفية بالغريف	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع بالحديقة العامة لألعاب الأطفال	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء كشك بمخطط الخليج	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء ملعب رياضي بالغريف	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء عدد (١) كشك بحي الفيصلية	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء عدد (١) كشك بحي الخالدية	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء كشك بالحديقة العامة	٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل كشك بحي الشرفية بالغريف	٥٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني لدى www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن وزارة العدل - الإدارة العامة للمشتريات والعقود - عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان شراء الكراسة	مكان تقديم العروض
٢٠١٨/٩٦	٥٠٠ ريال	١٥/٥/١٤٤٤هـ من ٨ صباحاً إلى ٣ ظهراً	١٦/٥/١٤٤٤هـ	مكان بيع المستندات بوزارة المشتريات الحكومية	ديوان الوزارة (لجنة فتح المظاريف)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن المواقع الاستثمارية التالية:

م	مسمى الاستثمار	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة
١	فندق	طريق (طريف / عرعر) بجوار جسر الجامعة	٢م١١٧٠٠	٢٠٠٠ ريال
٢	سكني تجاري (١ ت)	حي العزيبية	٢م٢٩٢٥	٢٠٠٠ ريال
٣	مستوصف بيطري	مخطط أحواش الأغنام	٢م١٥٠٠	٢٠٠٠ ريال
٤	مول تجاري	الطريق الدولي طريف القريات	٢م٥٣٣٤٣.٧٠	٢٠٠٠ ريال
٥	ملعب رياضي (١١) لاعب	شمال نادي اللورد	٢م١٢٦٠٠	٢٠٠٠ ريال
٦	مجمع طبي	شارع أبو بكر الصديق	٢م٣٣٤٥	١٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل كشك	حديقة الملاعب	٢م١٥	٢٠٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل كشك	تقاطع شارع القدس مع الطريق الدولي	٢م١٥	٢٠٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل كشك	تقاطع شارع المدينة مع الطريق الدولي	٢م١٥	٢٠٠٠ ريال
١٠	استثماري تجاري	مخطط حي الروابي	٢م٩٩٨٥	٢٠٠٠ ريال
١١	استثماري تجاري	مخطط استثماري إمتداد شرق الاستراحات	٢م٤١٥٨	٢٠٠٠ ريال

من يرغب عليه التقدم لبلدية محافظة طريف (قسم تنمية الاستثمارات) لشراء كراسة الشروط والمواصفات. علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعه.

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الواحدة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤٠/٥/٢٩هـ.

يتم فتح المظاريف الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/٥/٣٠هـ.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير ٤ مواقع صراف	٢٠٢٣٤٠٠١	٥٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٥/١٦هـ الساعة ١,٠٠ مساءً	الثلاثاء ١٤٤٠/٥/١٦هـ الساعة ١,٣٠ مساءً

مكان بيع الوثائق: إدارة اقتصاديات الصحة – البرج الأكاديمي والإداري – الدور الثالث.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية قصر ابن عقيل - عن المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيار) بمركز قصر بن عقيل	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٠/٥/٢٥ هـ	الأحد ١٤٤٠/٥/٢٨ هـ
٢	موقع صراف آلي (سيار) بمركز الخشبي	٥٠٠ ريال		
٣	موقع كشك (كفي شوب) بمركز قصر بن عقيل	٥٠٠ ريال		
٤	موقع كشك (كفي شوب) بمركز الخشبي	٥٠٠ ريال		
٥	نقطة ذبح (١) بلدة الغريبات طريق السيج	١٠٠٠ ريال		
٦	نقطة ذبح (٢) مفرق الخشبي	١٠٠٠ ريال		
٧	نقطة ذبح (٣) الخشبي	١٠٠٠ ريال		

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن تأجيل موعد التقديم للمزايدة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتشغيل وصيانة أنفاق المنطقة المركزية	٤٤٠/س/١	٤٠٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الثلاثاء ١٤٤٠/٥/٢٣ هـ ٢٠١٩/١/٢٩ م	الأربعاء ١٤٤٠/٥/٢٤ هـ ٢٠١٩/١/٣٠ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة - الإدارة العامة للشؤون المالية - في مقرها على العنوان التالي : (المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز - الدائري الثاني. وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية : ٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa) على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

١- صورة من شهادات التأهيل اللازمة :

- السجل التجاري
 - الزكاة والدخل
 - اشتراك الغرفة التجارية
 - شهادة التأمينات الإجتماعية
 - شهادة السعودة
 - بوليصة التأمين
 - شهادة ضريبة القيمة المضافة (٥٪)
 - شهادات التصنيف
 - الرخص المهنية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- ٢- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة.
- ٣- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- ٤- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم (هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة).
- ٥- يرفق مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (١٪) من قيمة العطاء ، وأن تكون مدة الضمان تسعين يوماً تبدأ من موعد فتح المظاريف وإذا قدم خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المنطق عن رغبتها في تأجير المواقع التالية :

م	وصف الموقع	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي لممارسة التزلج الحر المعلق بمنزلة الخلب	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	الإثنين ١٥/٥/١٤٤٠هـ ٢ ظهراً	الثلاثاء ١٦/٥/١٤٤٠هـ ١٠ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي (صالة ألعاب إلكترونية حديثة - ساحات عروض - مسرح متحرك)	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة		

فعلى من يرغب الدخول في المنافسة المذكورة بعاليه مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية للحصول على نسخة من الشروط والمواصفات مع التقيد بالآتي:

١- إرفاق صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية سارية المفعول ضمن العطاء .

٢- إرفاق ضمان بنكي لا يقل عن الأجرة المقترحة من المستثمر (مدة الضمان سنة كاملة).

٣- تقديم العطاء لسعادة رئيس بلدية محافظة المنطق داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وختم المؤسسة.

٤- لن يتم قبول أي عطاء يرد للبلدية بعد الموعد المحدد آنف الذكر.

٥- مكان فتح المظاريف بمقر بلدية محافظة المنطق في الموعد المحدد أعلاه.

تعلن أمانة الأحساء - بلدية بربين - عن رغبتها في طرح المزايدة التالية :

رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٨٢	تجاري	استثمار سوق تجاري قائم في مخطط حرض رقم ٢٣٦/٤	٢٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٢٩٤٠٠ م	الإثنين ١٣/٦/١٤٤٠هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤/٦/١٤٤٠هـ الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الخاصة للمزايدة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور.

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات

على الأرقام التالية: (٠١٣٥٩٩٤٩٢٣-٠١٣٥٩٩٤٩٤٧).

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الحقو - عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	رقم المشروع	اسم المشروع	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	مخطط (١٣) قطعة (٨)	محطة وقود فئة (ج)			٢٠٠٠ ريال
٢	مخطط (١٣) قطعة (٧)	مجمع تجاري - سكني			٢٠٠٠ ريال
٣	موقع استثماري	مصنع بك والخرسانة الجاهزة	٢٢/٥/١٤٤٠هـ	٢٢/٥/١٤٤٠هـ	٢٠٠٠ ريال
٤	موقع استثماري	(نقطة ذبح) بمسلخ البلدية			٥٠٠ ريال
٥	مخطط (١) قطعة (٣)	مركز رياضي			٥٠٠ ريال
٦	موقع استثماري	صراف آلي			٥٠٠ ريال

على أن يرفق في العطاء المستندات التالية .:

١- اشتراك في الزكاة والدخل ساري المفعول.

٢- اشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول .

٣-التأمينات

٤-ضمان بنكي .

يقدم العطاء لرئيس لجنة فتح المظاريف ببلدية ببش

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة بيش - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المخطط	رقم القطعة	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة فندق خمسة نجوم	٨٣	٣٢	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٠/٦/٤ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الخميس ١٤٤٠/٦/٤ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مول تجاري	٨٣	٤,٣,٢,١	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة مستشفى أهلي	٨٣	١٨,١٩	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع رياضي	٨٣	٢٣	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وإدارة مدرسة أهلية	٨٣	٣٩	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وإدارة وحدات مفروشة	٨٣	٩	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وإدارة صالات ومعارض	٨٣	٢٢	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وإدارة فندق ثلاثة نجوم	٨٣	١٥	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع مطاعم	٦٣	٢	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل وإدارة كشك بجوار حديقة الأمير محمد بن ناصر			١٠٠٠ ريال		
١١	إدارة وتشغيل سوق تجاري (مبنى قائم) بطريق الملك عبدالعزيز			١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل عدد (١) لوحة إعلانية (نوع يونيبول)		طريق الملك / عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل عدد (١) لوحة إعلانية (نوع يونيبول)		طريق الملك / عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل عدد (١) لوحة إعلانية (نوع يونيبول)		طريق الملك / عبدالعزيز	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل وإدارة محل تجاري		بشارع الثلاثين	١٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على بوابة الفرص الاستثمارية بموقع بلدي على الرابط الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها في استثمار المواقع التالية:

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أراضي مخصصة للمستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠)	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٦/١ هـ	الخميس ١٤٤٠/٦/٢ هـ
٢	أراضي مخصصة للمستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨)	٥٠٠ ريال		
٣	أراضي بمخطط المستودعات (٨١ ب ، ٨٢ ب ، ٨٣ ج ، ٨٣ ب ، ٨٣ ج ، ٨٤ ، ٨٥)	٥٠٠ ريال		
٤	لوحات إعلانية ميجا عدد (٢٢) لمواقع مختلفة داخل مدينة عرعر	٥٠٠ ريال		
٥	نقطة ذبب قائمة (المسلخ النموذجي القديم فترة التشغيل من تاريخ ١٥/٨/١٤٤٠ هـ إلى ١٥/١٢/١٤٤٠ هـ)	٥٠٠ ريال		

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات) .

للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٢) .

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع بيع الكوفي شوب	١٤٤٠/١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٦/١٢ هـ ٢٠١٩/٢/١٧ م	الاثنين ١٤٤٠/٦/١٣ هـ ٢٠١٩/٢/١٨ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	تأجير موقع بيع الزهور والهدايا	١٤٤٠/٢	١٠٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤٠/٦/١٣ هـ ٢٠١٩/٢/١٨ م	الثلاثاء ١٤٤٠/٦/١٤ هـ ٢٠١٩/٢/١٩ م الساعة العاشرة صباحاً

لمزيد من المعلومات يتم الإتصال على هاتف: (٨٤١١٨١ - ٠١٤) تحويلة: (١١٤) - (١١١) - (١١٢٦) . فاكس (٨٤١١٦٥٥ - ٠١٤) .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض فضاء لإقامة وصيانة وإدارة وتشغيل مدينة ترفيهية رياضية متكاملة وحلبة سيارات وخدمات مساندة متعددة الأنشطة بشاطئ نصف القمر	٤٠٦١	٢٠٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٤/٢٦ هـ من الساعة ٧،٣٠ إلى الساعة ١٠،٣٠ صباحاً	١٤٤٠/٤/٢٦ هـ الساعة (١٢،٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار مواقع بالواجهة البحرية بالخبر لإقامة وصيانة وإدارة وتشغيل مدينة ألعاب مائية ومرسى قوارب ونادي بحري وخدمات مساندة	٤٠٦٢	٢٠٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٥/١١ هـ من الساعة ٧،٣٠ إلى الساعة ١٠،٣٠ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٥/١١ هـ الساعة (١٢،٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايداتن بالإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة مجموعة المهيلب للمنتجات الإسمنتية

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بخص) الصادرة لشركة مجموعة المهيلب للمنتجات الإسمنتية سجل تجاري رقم (١٠.١٦.٥٠٤) بقرم ١٤٣٥/١١١١٦/١.٢ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣ من موقع في مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام - الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع لشركة مجموعة المهيلب للمنتجات الإسمنتية سجل تجاري رقم (١١٣١.٥٧.٧٣) بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٧/١.٢ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان	
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة		ثانية
٢٥	٣٩	٣٧,٧	١	٤٨	٢٦	٢٨,٩	١
٢٥	٣٩	٢١,٦	٢	٤٨	٢٦	٢٨,٩	٢
٢٥	٣٩	٢١,٦	٣	٤٨	٢٦	١١,٠	٣
٢٥	٣٩	٣٧,٧	٤	٤٨	٢٦	١١,٠	٤
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٢٢٤٧,٦ م٢) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة متراً مربعاً							

وللعوم جری نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال خام البوزلان والاسكوريا (مواد كسارات)
لمؤسسة صالح محمد الغامدي للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء للاستغلال خام البورلان والاسكوريا (مواد كسارات) لصناعة البلك البركاني خفيف الوزن المقاوم للملوحة والعازل للحرارة من موقع في جبل أم الفريقين بمركز الأكلح التابع لإمارة منطقة المدينة المنورة، حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع والمدونة أدناه لمؤسسة صالح محمد الغامدي للمقاولات برقم ١٤٤٠/١٠٣٨٦/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١هـ ولمدة (٢) سنتان هجرية.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٣	١٣	٩,٥٢	٣٩	٥٦	٧,٤٨	أ
٢٣	١٢	٥٣,٠١	٣٩	٥٦	١١,٩٩	ب
٢٣	١٢	٤٠,٠٣	٣٩	٥٦	٠,٦٢	ج
٢٣	١٣	٩,٥	٣٩	٥٥	٥٦,٧	د
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٢٤٦,٥٠ م²) مائتان وستة وأربعون ألف وخمسمائة متر مربع						

واللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة علي محمد العجينة للتجارة والمقاولات المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء، للإستغلال مواد كسارات (بخص) من موقع في مجمع كسارات الصنات (جنوب طريق الدمام - الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة علي محمد العبيدة للتجارة والمقاولات المحدودة برقم ١٠٢/٤٨٥٥/١٤٤٠ وتاريخ ٢٠٣/١٤٤٠هـ ولمدة (٢) سنتان.

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			التركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣١	٢٤,٦		٤٨	٢٤	٤٣,٠	١
٢٥	٣١	١٧,٨		٤٨	٢٤	٤٣,٠	٢
٢٥	٣١	.٧,٣		٤٨	٢٤	١٩,٠	٣
٢٥	٣١	٢٤,٦		٤٨	٢٤	١٩,٠	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٢٤٨,٧ م^٢) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وسبعمئة متراً مربعاً

وللعوموم جری نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) لشركة علي محمد العجينة للتجارة والمقاولات المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء، للإستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات الصمان (جنوب طريق الدمام الرياض السريع) بمحافظة الأحساء، التابعة لإمارة المنطقة الشرقية، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة علي محمد العجينة للتجارة والمقاولات المحدودة برقم ١٠٢/٤٨٢٦/١٤٤٠ وتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣هـ ولمدة (٢) سبتان.

خطوط العرض (شمالاً)				خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣١	٤٢٫٠		٤٨	٢٤	٤٣٫٠	١
٢٥	٣١	٢٩٫٠		٤٨	٢٤	٤٣٫٠	٢
٢٥	٣١	٢٩٫٠		٤٨	٢٤	٢٠٫٨	٣
٢٥	٣١	٤٢٫٠		٤٨	٢٤	٢٠٫٨	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٠٢٤٨,٢ م٢) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً ومائتا متراً مربعاً

وللعوموم جری نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء الصادرة لمؤسسة فهيد خربوش العتيبي للمقاولات مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام - الرياض السريع) إلى مؤسسة حصة فهيد العتيبي للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء الصادرة لمؤسسة فهيد خربوش العتيبي للمقاولات برقم ١٤٣٧/١٣٢٠٥/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢ هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام - الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه ، إلى مؤسسة حصة فهيد العتيبي للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٠/٨١٧٧/١٠٢ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٦ هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٦	١٨,٥	١	٤٨	٢٥,٠	١
٢٥	٣٦	٠,٥	٢	٤٨	٢٥,٠	٢
٢٥	٣٦	٠,٥	٣	٤٨	٢,٨	٣
٢٥	٣٦	١٨,٥	٤	٤٨	٢,٨	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٢٤٨,١ م٢) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً ومائة متراً مربعاً						

وللعوم جري نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) لمؤسسة خالد سالم السلوم للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) من موقع في مجمع نهل الرمال جنوب طريق مكة - الليث القديم . التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة ، حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة خالد سالم السلوم للمقاولات العامة بموجب القرار الإداري ١٤٤٠/٩٨/١٠٢ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٣ هـ ابتداءً من ١٤٤٠/٣/١٣ هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٥	٠,٨١	٣٩	٣٨	١٧,٦١	١
٢١	٤	٥١,٨٤	٣٩	٣٨	١٧,٦٧	٢
٢١	٤	٥١,٨٥	٣٩	٣٨	٥,٢٦	٣
٢١	٥	٠,٨٣	٣٩	٣٨	٥,١٩	٤
المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٩٨,٨ م٢) ثمانية وتسعون ألف وثمانمائة متراً مربعاً						

وللعوم جري نشره.

وللعوم جری نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) لمؤسسة الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة منح مواد بناء للإستغلال (رمل عادي) من موقع في مجمع نهل الرمال العادي جنوب طريق مكة - الليث القديم التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة للموقع والمحدونة أدناه بالمؤسسة الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة بموجب القرار الإداري رقم ١٤٦٥/١٠٢ / ١٤٤٠هـ وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤١هـ ولمدة (٢) سنتان ابتداء من ٢٧ / ١ / ١٤٤١هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)				التركان
درجة	دقيقة	ثانية		درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	.٦	.٦,١٦٧	١	٣٩	٣٨	٣,٢٣٢	١
٢١	.٥	٥٧,١٩.	٢	٣٩	٣٨	٣,٢٩٣	٢
٢١	.٥	٥٧,٢.٦	٣	٣٩	٣٧	٥٠,٨٨.	٣
٢١	.٦	.٦,١٨٤	٤	٣٩	٣٧	٥٠,٨١٩	٤

المساحة الإجمالية للمنطقة الرخصة: (٩٨,٨٥ م^٢) ثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسون متراً مربعاً

وللعوم جری نشره.

استتجار مبان

تعلن المديرية العامة للمياه بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار مبنى لفرع المياه بمحافظة القرى بمنطقة الباحة، بالشروط والمواصفات التالية:

١- أن يكون الموقع مسلح ويقع على شارع رئيسي ولا تقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة مع منافعها وخزان أرضي وعلوي.

٢- أن يرفق بالعرض رسم كروكي للمبنى مع صورة المخطط وصورة صك الملكية وصورة من بطاقة الأحوال الشخصية.

٣- أن تتوفر به كافة الخدمات مثل الكهرباء والهاتف وأن تكون الشبكة الكهربائية والهاتفية معدة إعداداً جيداً وأن يتم زيادة قوة التيار الكهربائي حسب طلب المديرية.

٤- أن تحدد الأجرة السنوية المطلوبة للمبنى.

٥- أن لا يكون المالك من منسوبي خدمات المياه.

٧- أن لا تقل مساحة المواقف عن (٨٠) م.

٨- على مقدم العطاء أن يكون عطاؤه ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

- الموقع: الساحة - محافظة القري.

تعليق: إدارة التعليم بمحافظة محابيل عسر عن حاجتها الى استئجار مباني تكون مقراً للمدارس التالية:

١- المتوسطة الأولى للبنات بالمجاردة. (للمرة السادسة).

٢- ابتدائية قرن مخلد للبنات. (للمرة السابعة).

٣- ابتدائية مودان للبنات. (للمرة الأولى).

فعلى من يوجد لديه مبنى يرغب تأجيرهُ مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

وظائف شاغرة

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء الملك فهد الصناعي ببنبع - أنه توجد لديها عدد (١) وظيفة شاغرة لمستشار قانوني بحري ، مطلوب شغلها بسعودي بالتعاقد معه على بند التشغيل (الباب الثالث).

فعلى من يرغب في شغل الوظيفة مراجعة إدارة شؤون الموظفين بالميناء خلال الفترة من ١٣/٤/١٤٤٠هـ إلى ٢٩/٤/١٤٤٠هـ.

وللاطلاع على شروط وراتب شغل الوظيفة يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للموانئ - ميناء الملك
فهد الصناعي بنينع (www.mawani.gov.sa).

بيع رجميع بالمزاد العلنى

تعلن بلدية الرويضة عن بيع الرجيع الموجود لديها من السيارات وبعض المعدات وكذلك سكراب الحديد بالمزاد العلني.

على أن يلتزم المشتري بالشروط الآتية:

١- يدفع المشتري المبالغ كاملة بعد حصوله على فاتورة تسديد المبلغ عن طريق نظام سداد وإحضار ما يثبت السداد.

٢- إخلاء العين المباع من قبل المشتري خلال عشرة أيام من الشراء.

٣- يتحمل المشتري السعي وقدره (٢,٥%).

٤- في حالة تأخر المشتري عن إخلاء الساحة من العين المباعة لمدة شهر فليس له الحق بالمطالبة بها ويحق للبلدية البيع مرة أخرى.

٥- يتحمل المشتري رسوم نقل الملكية، وأى رسوم أخرى.

فعلى من لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى مقر المزاد العلني الواقع بكراج البلدية بالروضة والذي تحدد موعد بيع السيارات والمعدات ان شاء الله تعالى يوم السبت الموافق ١٤٤٠/٥/٢٠هـ، وموعد بيع سكراب

الحديد يوم الأحد الموافق ١٤٤٠/٥/٢١هـ بعد صلاة العصر مباشرة.

تعويض ملكيات

تعلن أمانة الأحساء بأن على أصحاب العقارات بدءاً من عقار رقم (١) وإنتهاء بالعقار رقم (٣١) المنزوع لصالح تنظيم وتوسعة امتداد نهاية طريق الأمير سعود بن جلوي من عرض (٣٠) إلى (٦٠) متراً بالهفوف بمحافظة الأحساء، عليهم مراجعة الأمانة - الشؤون الإدارية والمالية - بإدارة عزع الملكية بمصالحين معهم الوفاق والصكوك الشرعية التي تثبت ملكيتهم لتلك العقارات وذلك في مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ليعاينوا من تاريخ الإعلان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتعويض.

تعلن أمانة الأسعاء بأن على أصحاب العقارات ذات الأرقام (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) المنزوعة لصالح تنظيم امتداد شارع باتجاه الشرق ليربط بدوار قائم بمحافظة الأسعاء بالمنطقة الشرقية. عليهم مراجعة الأمانة (الإدارة - الشؤون الإدارية والمالية - إدارة نزع الملكية) مصطحبين معهم الوثائق والصكوك الشرعية التي تثبت ملكيتهم لتلك العقارات وذلك في مدة لتتجاوز (٣٠ يوم) فإلّا نؤمّن يوماً من تاريخ نشر الإعلان لاستكمال إجراءات الأمانة للتزمت التمتع.



الأحوال المدنية

الجنسية العربية السعودية

تعديل اسم

منح الجنسية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٥١١٥٠) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٦هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (معتب بن عبده حسن راجح)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٥١١٥٠) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٦هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبد الرحمن بن عبده حسن راجح)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (مزنه قطان مستور الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٣٩٦٠٨٦٦٤) رقم الحفظ (٧٨٤٨٥) مصدره (الطائف) لتعديل الاسم الأول من (مزنه) إلى (أمل) ليكون الاسم بعد التعديل (أمل قطان مستور الحارثي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الباحة أنه تقدم لها (عائض صالح عوض الحربي) رقم السجل المدني (١١١٨٧٣٣٤٤) والذي يرغب في تعديل الاسم الأول له وذلك من (عائض) إلى (عادل) ليصبح الاسم بعد التعديل (عادل صالح عوض الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة جازان (٢) بأنه تقدم إليها (نخلة علي عبدالله مدبعي مجرشي) بطلب تغيير الاسم الأول من (نخلة) إلى (ليان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٤٦٣١٦) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (ليان علي عبدالله مدبعي مجرشي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القطيف الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (خاتون عبدالهادي يعقوب مساعد) إلى (شهد عبدالهادي يعقوب مساعد) سجل مدني رقم (١١١٢٩٧٣٥٦٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالجبل، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ساره بنت علي بن سلمان التليدي) سجل مدني (١٠٤٢٤١٦٦٢٦) من (ساره) إلى (سمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر بنت علي بن سلمان التليدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جميل سعد سعيد الودعاني الدوسري) سجل مدني (١٠٧٧٠٧٢٠١٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوري سعد سعيد الودعاني الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فاطم يحي عبدالله مباركي) سجل مدني (١٠٥٤٢٢٨٠٨٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (فاطمة يحي عبدالله مباركي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر - ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شما بنت تركي بن شايع الهاجري) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (شما بنت تركي بن شايع الهاجري) سجل مدني رقم (١٠٥٨٣٠٩٠٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر - ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دليل خلف محمد الكادي) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (دلال خلف محمد الكادي) سجل مدني رقم (١٠٣٢١٣٣٣٥٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (رفعة عبدالعزيز سند الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٠٧٧٠٨٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (رفعة) إلى (ريفال) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريفال عبدالعزيز سند الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (مطره عوض راكان الرشدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٢١٧١٥٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (مطره) إلى (ماطره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماطره عوض راكان الرشدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (كاذيه محمد علي الربيعي عسيري) رقم السجل المدني (١١٢٤٣١٧٦٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (كاذيه) إلى (كيان) ليصبح الاسم بعد التعديل (كيان محمد علي الربيعي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (رحمه علي محمد آل جماز الشهري) رقم السجل المدني (١٠٨٥٩٤٣٣٣٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (رحمه) إلى (هند) ليصبح الاسم بعد التعديل (هند علي محمد آل جماز الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (شريفه علي محمد آل جماز الشهري) رقم السجل المدني (١٠٧٦٠٠٤٤٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (شريفه) إلى (روان) ليصبح الاسم بعد التعديل (روان علي محمد آل جماز الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (صالحه عامر سالم الملحي الشهري) رقم السجل المدني (١١٠٨٦٨٢٧٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (صالحه) إلى (ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى عامر سالم الملحي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (شريفه حسن محمد البارقي عسيري) رقم السجل المدني (١١٠٧٤٠٤٠٤٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (شريفه) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد حسن محمد البارقي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة للعموم بأنه صدرت الموافقة على طلب (سعيد بن محمد بن عبدالله الغامدي) السجل المدني رقم (١٠٣٩٧٤١٤١) تعديل الاسم الأول من (سعيد) إلى (سعود) ليصبح بعد التعديل كاملاً (سعود بن محمد بن عبدالله الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتيوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رزقه عبدالله محمد متمب) من (رزقه) إلى (روز) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (روز عبدالله محمد متمب) في السجل المدني رقم (١٠٠٧٣٩٤٩٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (غرسه عبيد ناصر الحارثي) بطلب تعديل الاسم الأول من (غرسه) إلى (غدير) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (غدير عبيد ناصر الحارثي) بموجب السجل المدني رقم (١٠١٣٢٥٩٢٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مرغمه محمد يحي آل صالح الشهري) من (مرغمه) إلى (نوره) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (نوره محمد يحي آل صالح الشهري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٢٠٨٤٠١)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه تقدم لها (ضايه بنت علي بن صالح الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٥٦٤٣٣٦) رقم الحفظ (٥٩٢٧٩) التاريخ ١٨/١١/١٤٣٨هـ، المصدر (الباحة) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (دلال بنت علي بن صالح الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (محمد زهير صالح عبدالجبار) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٩٣١٣١٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (أوس زهير صالح عبدالجبار)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي، بأنه تمت الموافقة على رغبة (وضي عائض ملفي العصيمي العتيبي) تغيير الاسم الأول من (وضي) إلى (مي) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (مي عائض ملفي العصيمي العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧١٣٦٨١٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مشيب ظافر عبدالله آل سالم الاحمري) من (مشيب) إلى (سالم) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (سالم ظافر عبدالله الاحمري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٠١٣٢٨٠٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (سرا) ليصبح الاسم (سرا) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة صالح علي آل فايح)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (صالحه فيصل احمد آل غانم الاسمري) سجل مدني رقم (١٠٩١٠٦٢٠٠٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (سارا) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٥٧٣٤٦) في ٤/٣/١٤٤٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فواز عودة بصيص الخمسي العطوي) من (فواز) إلى (محمد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (محمد عودة بصيص الخمسي العطوي) في السجل المدني رقم (١٠٩١٨٧٢٤٥٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مهمله عبدالله عبدالرحمن آل ذهبة القرني) من (مهمله) إلى (أميرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة عبدالله عبدالرحمن آل ذهبة القرني) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٢١٦٢٤١٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عزيزه مطر دخيل العلياني) من (عزيزه) إلى (عزيزه) ليصبح الاسم بعد التعديل (عزيزه مطر دخيل العلياني) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٢٣٤٥٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتيوك - ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فلحاء مطلق علي العنزي) من (فلحاء) إلى (ياسمين) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (ياسمين مطلق علي العنزي) في السجل المدني رقم (١٠٩٠٨٧٦٩١١)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (فضه ناصر مطلق السعدي البيشي) بطلب تعديل الاسم الأول من (فضه) إلى (شوق) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (شوق ناصر السعدي البيشي) بموجب السجل المدني رقم (١١٢٠١٥٠٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجدة - ٣ بأنه تقدمت إليها (عائضه حريميس نفاع السلمي) سجل مدني رقم (١٠٣٣١٢٤٨٤٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (عائضه) إلى (مها) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (مها حريميس نفاع السلمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



الأحوال المدنية

الجنسية العربية السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (غلباء بدر عبدالرحمن آل فاهده) سجل مدني (١٠٤٤٣٧٤٢٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (مثال بدر عبدالرحمن آل فاهده)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (زمله بدر عبدالرحمن آل فاهده) سجل مدني (١٠٤٤٣٧٤١٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان بدر عبدالرحمن آل فاهده)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (صليح هيازع عوض الطاليلع الشهري) رقم السجل المدني (١٠٦٢٤٤٥٩٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (صليح) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز هيازع عوض الطاليلع الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بالموافقة بتعديل الاسم الأول لمعجب بن محمد بن علي آل كليب اليامي) سجل مدني رقم (١٠٧٢٨٩٧٦٦) من (معجب) إلى (ماجد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (بركات محمد ذاك العرج الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (بركات) إلى (سلمان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٦٧٨٨٨٢) ليصبح بعد التعديل (سلمان محمد ذاك العرج الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه تقدم لها (حمادة عيسى ابراهيم السعدي الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٦٤٢٦١٨٢٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (حمادة) إلى (مشاعل) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٤٤٩٦٢٧) وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المذنب بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(فراس بن سعود بن سليمان الحسياني) من (فراس) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التغيير على النحو التالي (عبدالرحمن بن سعود بن سليمان الحسياني) وذلك بالسجل المدني رقم (١١٠٩٢٢٧٢٩٦) رقم الملف (١٤٦٦٦) وتاريخ ١٠/٧/١٤٣٦هـ سجل (المذنب)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرمه بأنه تقدم لها (نجلاء ثعليل قائد الزيابي العتيبي) بطلب تغيير الاسم الأول من (نجلاء) إلى (دانا) بالسجل المدني رقم (١١١٥٢٨٨١٤٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانا ثعليل قائد الزيابي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البائع أنه تقدم لها (نوير سعد سعود القسامي العتيبي) رقم السجل المدني (١٠٧٥٤٣٦٠١١) بتعديل الاسم الأول من (نوير) إلى (حور) ليصبح الاسم بعد التعديل (حور سعد سعود القسامي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تربة بأنه تقدم له (مزنه سعد فهد الراجي) سجل مدني رقم (١٠٢٤٠٣٩٥٩٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (مزنه) إلى (مزون) ليصبح الاسم بعد التعديل (مزون سعد فهد الراجي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (معيدة موسى محمد النعمي) بطلب تعديل الاسم الأول من (معيدة) إلى (أرياف) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٠٥٣٩٦)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سحيمان مناحي غالب الرمالي الشمري) من (سحيمان) إلى (سليمان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (سليمان مناحي غالب الرمالي الشمري) في السجل المدني رقم (١٠٣٤٧٠٣٣١٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك -٢ بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رجحاً خديب سعيد الغامدي) من (رجحاً) إلى (ريم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (ريم خديب سعيد الغامدي) في السجل المدني رقم (١٠٥٤٣٧٦٠٨٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (عطره فهران عبدالله الشهري) سجل مدني رقم (١٠٥٨٨٥٦٦٤٢) ترغب تغيير الاسم الأول من (عطره) إلى (أمل) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (أمل فهران عبدالله الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (حليمه سعيد سبتي الغامدي) سجل مدني رقم (١٠٠٨٢٤٦٤٠٥) تعديل الاسم الأول من (حليمه) إلى (احلام) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (احلام سعيد سبتي الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخبراء بأنه تقدم لها (عبدالناصر متعب عقيل الناقبي الحربي) سجل مدني رقم (١٠٤٤٣٢٠٣٣) رقم الحقيفة (٤٢٤٥٥) مصدرها (الرس) بطلب تعديل الاسم الأول من (عبدالناصر) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن متعب عقيل الناقبي الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة البدائع أنه تقدم لها (ناير مناور معيض المطيري) رقم السجل المدني (١٠٧٤٦٢٨٥٦) يرغب في تعديل الاسم الأول له وذلك من (ناير) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان مناور معيض المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (خيره علي حسن النقي الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٧٢٨١١٦٠٥) تعديل الاسم الأول من (خيره) إلى (غدير) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (غدير علي حسن النقي الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة رفحاء بأنه تقدم لها (شقحاء كراز عويد الشمري) سجل مدني رقم (١٠٥٨٩٦٤١٠٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (شقحاء) إلى (مثال) ليصبح الاسم بعد التعديل (مثال كراز عويد الشمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعينزة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صلفه سعيدان غازي الجعفري المطيري) من (صلفه) إلى (سلاف) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٢١٣٢٣٣) ليصبح الاسم بعد التغيير (سلاف سعيدان غازي الجعفري المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة -٢ بأنه تقدم له (فاطمة عبدالله صالح الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٥٠٨٥٣٢٤٥) بطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (ساره عبدالله صالح الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (لوله سعيد محمد الغامدي) سجل مدني رقم (١٠٥٠٨٥٣٢٠٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (لوله) إلى (لولود) ليصبح الاسم بعد التعديل (لولود سعيد محمد الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (وديع محمد خليفه عطيان الشيخ) سجل مدني رقم (١٠٨٢٥٤٩١٨٧) بطلب تعديل الاسم الأول من (وديع) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز محمد خليفه عطيان الشيخ)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (الحسين هشام حسين آل هادي القحطاني) سجل مدني رقم (١١٠٤٣٥٨٤٧٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (الحسين) إلى (عبدالله) ليصبح الاسم بعد التعديل (حسن هشام حسين آل هادي القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (قليله عايز مطر المطيري) سجل مدني رقم (١٠٥٤٠٤٨١٥٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (قليله) إلى (لبلي) ليصبح الاسم بعد التعديل (لبلي عايز مطر المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (صبيحه سعيد سليمان العلوي الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٥٥٤٩٣١٩٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (صبيحه) إلى (غيداء) ليصبح الاسم بعد التعديل (غيداء سعيد سليمان العلوي الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ظافره سليمان بالقاسم المقعدي) سجل مدني رقم (١٠٥٧٨٤٣٩٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (ظافره) إلى (فرح) ليصبح الاسم بعد التعديل (فرح سليمان بالقاسم المقعدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ساله امبارك احمد الزبيدي) سجل مدني رقم (١٠٣٣٤٤٠٢٨٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (ساله) إلى (اميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (اميره امبارك احمد الزبيدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ساره عبدالهادي ناشر القحطاني) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (رغد عبدالهادي ناشر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٧١٠٨٣٢٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (عليه سعيد محمد العمري) سجل مدني رقم (١٠٥٦٦٧٤٦٦) تعديل الاسم الأول من (عليه) إلى (شيماء) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (شيماء سعيد محمد العمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في محافظة قلوه أنه صدرت الموافقة على طلب (خصله دايس علي الجندبي الغامدي) سجل مدني رقم (١٠٤٨٨٤٠٥٢٢) تعديل الاسم الأول من (خصله) إلى (مي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مي دايس ابن علي الجندبي الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رفعه سيف محمد آل قنفذ القحطاني) سجل مدني (١٠٤٣٣٣٢٧٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم سيف محمد آل قنفذ القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة النبهانية بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحسن عبدالله خلف الحربي) من (رحسن) إلى (حنين) سجل مدني (١٠٦٤٤٣١٨٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين عبدالله خلف الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناء على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (حسنه احمد عبيد الله آل تمام المنتشري) سجل مدني رقم (١٠٥٩٤٦٥٣٤) بتعديل الاسم الأول من (حسنه) إلى (ساره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٦١٣١٩٣) في ١٤٤٠/٤/١٩هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (محمد عبدالله الشهري) من (طعمه) إلى (ساره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (ساره محمد عبدالله الشهري) في السجل المدني رقم (١٠٤٥٢١٠٣١٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١